مَا أُلحِقَ بِثُلاثِيَّاتِ الإِمامِ البُخارِيِّ

دِراسَةٌ استِقرائِيَّةٌ حَدِيثِيَّةٌ

إعداد

د. محمد حسن محمد محمد قنديل

الأستاذ المساعد بقسم الحديث وعلومه

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية

جامعة الأزهر

مَا أُلحِقَ بِثُلاثِيَّاتِ الإِمامِ البُخَارِيِّ دِراسَةٌ استِقرَائِيَّةٌ حَدِيثِيَّةٌ

محمد حسن محمد محمد قنديل
قسم الحديث وعلومه – كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات - الإسكندرية – جامعة الأزهر - مصر
البريد الإلكتروني : Mohamed_kandil@azhar.edu.eg

المُلَخَّص:

تَرصُدُ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ ظَاهِرَةً عِلمِيَّةً فِي الجَامِعِ الصَّحِيحِ لِلإِمَامِ البُخَارِيِّ – عَلَيْهِ رَحْمَةُ الله تَعَالَى – تَتَّصِلُ بِالعُلُوِّ النِّسبِيِّ فِي أَسَانِيدِهِ. وَإِذَا كَانَ بَعضُ العُلَمَاءِ قَد وَجَّهُوا عِنَايَتَهُم لِجَمعِ وَدِرَاسَةِ ثُلاثِيَّاتِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ – وَهِيَ أَعلَى أَسَانِيدِ كِتَابِهِ –، فَإِنَّ غَيْرَهُمْ قَد اهْتَمَّ بِجَمْعِ رُبَاعِيَّاتِهِ. وَتَأْتِي هذه الدِّرَاسَةُ – فِي السِّيَاقِ ذَاتِهِ – وَسَطًا بَيْنَ جُهُودِ الفَرِيقَيْنِ، وَذَلِكَ بِجَمْعِ الأَحَادِيثِ المُلْحَقَةِ بِالثُّلاثِيَّاتِ فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ، مَعَ بَيَانِ وَجْهِ إِلْحَاقِهَا، وَالتَّعرِيفِ المُوجَزِ بِرُوَاتِهَا، وَبَيَانِ غَرِيبِهَا، وَالإِشَارَةِ إِلَى أَبرَزِ أَحكَامِهَا.

الكَلِمَاتُ المِفتَاحِيَّةُ : العُلُوُّ النِّسبِيُّ – عَوَالِي البُخَارِيِّ – الإِسنَادُ العَالِي – ثُلاثِيَّاتُ البُخَارِيِّ – رُبَاعِيَّاتُ البُخَارِيِّ – المُلحَقُ بِالثُّلاثِيِّ – الجَامِعُ الصَّحِيحُ – صَحِيحُ البُخَارِيِّ>

What was attached to the trilogies of imam bukhari
A traditional inductive study

Mohamed hassan mohamed mohamed kandil
Department of hadith and its sciences - college of islamic and arabic studies for girls - alexandria - al-azhar university - egypt
E-mail: mohamed_kandil@azhar.edu.eg

Abstract :

this study detects a scientific phenomenon in the sahih book of imam al-bukhari - may allah have mercy on him - related to the relative height in his narrators. While some scholars have devoted their attention to the collection and study of imam al-bukhari's trilogies(hadiths of three narrators) – which are the highest chains of transmission of his book – others have taken an interest in collecting his quatrains. (hadiths of four narrators) this study comes - in the same context - a compromise between the efforts of the two groups, by collecting the hadiths attached to the trilogies in sahih al-bukhari, with a statement of the reason of its appendage, a brief definition of its narrators, its strange vocabulary, and a reference to its most prominent issues.

Keywords : relative height- imam bukhari's heights - high transmission -imam bukhari's trilogies -imam bukhari's quatrains - attached to trilogies - imam bukhari's great book (sahih) -imam bukhari's book (sahih)

بِسمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ

المُقَدِّمَةُ

الحَمدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَأَشهَدُ أَن لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصحَابِهِ أَجمَعِينَ، **أَمَّا بَعدُ:**

فَإِنَّ عِنَايَةَ المُحَدِّثِينَ بِالإِسنَادِ حَقِيقَةٌ لا تَفتَقِرُ فِي إِثبَاتِهَا إِلَى دَلِيلٍ، وَمَظهَرٌ يُؤَكِّدُ اهتِمَامَهُم بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَعُلُومِهَا، وَيُؤَصِّلُ لِجُهُودٍ جَبَّارَةٍ بَذَلُوهَا فِي هَذَا المَيدَانِ – يَشهَدُ بِهَا القَاصِي وَالدَّانِي –.

وَتُؤَكِّدُ الشَّوَاهِدُ العِلمِيَّةُ اتِّسَاعَ هَذِهِ الدَّائِرَةِ لَدَيهِم، فَقَد تَعَدَّدَتْ أَشكَالُهَا، وَتَنَوَّعَتْ صُوَرُهَا، وَتَنَاغَمَتْ مُفرَدَاتُهَا، حَتَّى صَارَتْ مَنظُومَةً مُتَكَامِلَةَ الأَركَانِ.

وَلا شَكَّ أَنَّ عِنَايَةَ المُحَدِّثِينَ بِتَحصِيلِ الأَسَانِيدِ العَالِيَةِ تَندَرِجُ فِي جُملَةِ الجُهُودِ الكَبِيرَةِ الَّتِي بَذَلُوا فِيهَا أَعمَارَهُم، فَقَد ذَاعَ فِي الآفَاقِ أَخبَارُ رَحَلاتِهِم فِي طَلَبِ الحَدِيثِ؛ تَحصِيلا لِعُلُوِّ الإِسنَادِ؛ إِيمَانًا مِنهُم بِسَلامَةِ الرِّوَايَةِ مِن الخَطَأِ أَو الخَلَلِ أَو نَحوِ ذَلِكَ – غَالِبًا – كُلَّمَا قَلَّت الوَسَائِطُ، مَعَ نَيلِ الحُظْوَةِ بِشَرَفِ القُربِ مِن رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –.

وَفِي ضَوءِ ذَلِكَ: تَأْتِي هَذِهِ الدِّرَاسَةُ لِرَصْدِ ظَاهِرَةٍ عِلمِيَّةٍ فِي الجَامِعِ الصَّحِيحِ لِلإِمَامِ البُخَارِيِّ – عَلَيهِ رَحمَةُ اللهِ تَعَالَى – تَتَّصِلُ بِالعُلُوِّ النِّسبِيِّ فِي أَسَانِيدِهِ، وَعُنوَانُهَا:

مَا أُلحِقَ بِثُلاثِيَّاتِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ – دِرَاسَةٌ استِقرَائِيَّةٌ حَدِيثِيَّةٌ

وَفِي هَذَا السِّيَاقِ: نَلحَظُ عِنَايَةَ بَعضِ العُلَمَاءِ بِجَمعِ وَدِرَاسَةِ ثُلاثِيَّاتِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ – وَهِيَ أَعلَى أَسَانِيدِ كِتَابِهِ –، بَينَمَا اهتَمَّ غَيرُهُم بِجَمْعِ رُبَاعِيَّاتِهِ.

وَتَأْتِي هذه الدِّرَاسَةُ وَسَطًا بَيْنَ جُهُودِ الفَرِيقَيْنِ، وَذَلِكَ بِجَمْعِ الأَسَانِيدِ المُلْحَقَةِ بِالثُّلاثِيَّاتِ فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ – رُبَاعِيَّةً كَانتْ أَو خُمَاسِيَّةً –، مَعَ بَيَانِ وَجْهِ

إِلْحَاقِهَا، وَالتَّعرِيفِ المُوجَزِ بِرُوَاتِهَا، وَبَيَانِ غَرِيبِهَا، وَالإِشَارَةِ إِلَى أَبرَزِ أَحكَامِهَا، وَاستِنبَاطِ الضَّوَابِطِ الحَاكِمَةِ لِهَذَا الإِلحَاقِ – فِي ضَوءِ الدِّرَاسَةِ التَّطبِيقِيَّةِ –.

أَوَّلًا: أَسبابُ اختيارِ الموضوعِ

١- الإِشَارَةُ إِلَى جُهُودِ العُلَمَاءِ فِي إِلحَاقِ جُملَةٍ مِن أَحَادِيثِ الجَامِعِ الصَّحِيحِ بِثُلاثِيَّاتِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ.

٢- دِرَاسَةُ مَا أَلحَقَهُ العُلَمَاءُ بِثُلاثِيَّاتِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ، وَإِبدَاءُ الرَّأيِ فِي صِحَّةِ هَذَا الإِلحَاقِ أَو عَدَمِهِ.

٣- استِكْشَافُ المَنهَجِ العِلمِيِّ الَّذِي التَزَمَهُ الأَئِمَّةُ فِي الإِلحَاقِ بِالثُّلاثِيَّاتِ، وَاستِنبَاطُ القَوَاعِدِ العَامَّةِ وَالضَّوَابِطِ ذَاتِ الصِّلَةِ بِهَذِهِ القَضِيَّةِ – فِي ضَوءِ الدِّرَاسَةِ التَّطبِيقِيَّةِ –.

ثَانِيًا: هدفُ الدِّراسةِ

استِقرَاءُ الأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الَّتِي أَلحَقَهَا العُلَمَاءُ بِثُلاثِيَّاتِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ، وَاستِنبَاطُ أَبرَزِ ضَوَابِطِهِم الَّتِي استَنَدُوا إِلَيهَا فِي هَذَا الشَّأنِ، وَتَطبِيقُ ذَلِكَ عَلَى غَيرِهَا مِن أَحَادِيثِ الجَامِعِ الصَّحِيحِ؛ لِلنَّظَرِ فِي صِحَّةِ إِلحَاقِ غَيرِهَا بِهَا مُستَقبَلًا.

ثَالِثًا: أَهميَّةُ الدِّراسةِ

تُعَدُّ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ – فِيمَا أَعلَمُ – أَوَّلَ مُحَاوَلَةٍ عِلمِيَّةٍ لِتَقْعِيدِ مِسأَلَةِ إِلحَاقِ أَحَادِيثِ الجَامِعِ الصَّحِيحِ لِلإِمَامِ البُخَارِيِّ بِثُلاثِيَّاتِه، فَقَد اجتَهَدتُ فِي الوُقُوفِ عَلَى قَاعِدَةٍ لِلعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، أَو نَصٍّ لأَحَدِ الأَئِمَّةِ فَأَعْيَانِي الطَّلَبُ، وَلَم أَظفَرْ إِلا بِاجتِهَادِهِم فِي الإِلحَاقِ ذَاتِهِ، فَاستَعَنتُ بِاللهِ – تَعَالَى –، وَعَزَمتُ عَلَى المُضِيِّ قُدُمًا فِي هَذَا الطَّرِيقِ، حَتَّى مَنَّ اللهُ عَلَيَّ بِإِدرَاكِ الهَدَفِ المَنشُودِ – فِي حُدُودِ مَا فَتَحَ اللهُ بِهِ –، وَعَسَى أَن يَكُونَ صَوَابًا.

رَابِعاً: حُدودُ الدِّراسة

أَحَاديثُ الجَامِعِ الصَّحِيحِ لِلإِمَامِ البُخَارِيِّ، وَالَّتِي زَادَ عَدَدُ رُوَاتِهَا عَن ثَلاثَةٍ(١)، وَكَانَ شَيخُ شَيخِ البُخَارِيِّ فِيهَا تَابِعِيًّا، سَوَاءٌ كَانَت رِوَايَتُهُ عَن تَابِعِيٍّ آخَرَ عَن صَحَابِيٍّ، أَم كَانَت رِوَايَتُهُ عَن صَحَابِيٍّ يَروِي عَن صَحَابِيٍّ آخَرَ.

خَامساً: مَنهجُ الدِّراسة

١- أَقُومُ بِتَخرِيجِ الحَدِيثِ مِن الصَّحِيحَينِ دُونَ غَيرِهِمَا، مَعَ الاكتِفَاءِ بِتَخرِيجِهِ مِن البُخَارِيِّ إِذَا انفَرَدَ بِهِ، مُقتَصِرًا عَلَى حَدِيثِ الصَّحَابِيِّ الَّذِي وَقَعَ العُلُوُّ – مَحَلُّ الدِّرَاسَةِ – فِي رِوَايَتِهِ، دُونَ تَعَرُّضٍ لِشَوَاهِدِهُ؛ حَيْثُ إِنَّ التَّخرِيجَ لَيسَ مَقصُودًا لِذَاتِهِ فِي هَذِهِ الدِّرَاسَةِ، وَلا فَائِدَةَ مِن التَّوسُّعِ فِيهِ؛ لِصِحَّةِ جَمِيعِ الأَحَادِيثِ؛ فَقَد تَلَقَّت الأُمَّةُ أَحَادِيثَ الجَامِعِ الصَّحِيحِ بِالقَبُولِ.

٢- أَلتَزِمُ الاختِصَارَ جِدًّا فِي التَّرجَمَةِ لِرُوَاةِ الحَدِيثِ، فَلا أَنقُلُ عَن الأَئِمَّةِ شَيْئًا لَهُ صِلَةٌ بِالجَرحِ وَالتَّعدِيلِ، وَلا أَذكُرُ أَحَدًا مِن شُيُوخِهِم أَو تَلامِيذِهِم؛ استِنَادًا لِمَا استَقَرَّ عَلَيهُ الأَمرُ مِن صِحَّةِ كِتَابِ الجَامِعِ الصَّحِيحِ، وَتَلَقِّي الأُمَّةِ لاحَادِيثِهِ بِالقَبُولِ، مُقتَصِرًا عَلَى مَا تَدعُو إِلَيهِ الحَاجَةُ فِي هَذِهِ الدِّرَاسَةِ، كَبَيَانِ اسمِ الرَّاوِي، وَتَحدِيدِ طَبَقَتِهِ، مَعَ الإِحَالَةِ إِلَى مَصَادِرِ تَرجَمَتِهِ لِمَن أَرَادَ التَّوَسُّعَ.

٣- أَتَنَاوَلُ فِي دِرَاسَةِ كُلِّ حَدِيثٍ عَدَدًا مِن المَسَائِلِ، وَهِيَ:

(أ) التَّعرِيفُ المُوجَزُ بِرِجَالِ الإِسنَادِ.

(ب) بَيَانُ عُلُوِّ الإِسنَادِ، وَوَجهِ إِلحَاقِهِ بِثُلاثِيَّاتِ البُخَارِيِّ.

(ج) أَبرَزُ لَطَائِفِ الإِسنَادِ الأُخرَى.

(د) فِقهُ الحَدِيثِ

(هـ) أُشِيرُ فِي الحَاشِيَةِ – بِاختِصَارٍ – إِلَى تَخرِيجِ الحَدِيثِ، وَبَيَانِ الغَرِيبِ.

(١) أَعنِي: الأَسَانِيدَ الرُّبَاعِيَّةَ وَالخُمَاسِيَّةَ.

٤- لِمْ أَتَوسَّعْ فِي دِرَاسَةِ مَتْنِ الحَدِيثِ؛ نَظَرًا لارتِبَاطِ الدِّرَاسَةِ الوَثِيقِ بِعِلمِ الإِسنَادِ، ولِذَلِكَ:

(أ) اقْتَصَرتُ فِي تَنَاوُلِ الغَرِيبِ عَلَى الغَامِضِ الَّذِي لا بُدَّ مِن بَيَانِ مَعنَاهُ، فَإِن كَانَ المَعنَى وَاضِحًا أَغفَلتُ التَّعلِيقَ عَلَيهِ؛ حِرصًا عَلَى الاختِصَارِ.

(ب) اقْتَصَرتُ فِي بَيَانِ فِقْهِ الحَدِيثِ عَلَى عَرضِ أَبرَزِ مَا تَنَاوَلَهُ مِن مَسَائِلَ بِإِيجَازٍ؛ حِرصًا عَلَى الاختِصَارِ.

٥- كَانَ مَنهَجِي فِي التَّتَبُّعِ وَالاستِقرَاءِ[١] لِلأَسَانِيدِ الَّتِي يُمكِنُ إِلحَاقُهَا بِالثُّلاثِيَّاتِ عَلَى النَّحوِ الآتِي:

(أ) تَتَبَّعتُ كَافَّةَ أَحكَامِ الحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ وَالبَدرِ العَينِيِّ وَالَّتِي أَفَادَت إِلحَاقَ الحَدِيثِ بِالثُّلاثِيَّاتِ وَإِن اختَلَفَت عِبَارَاتُهُم فِي ذَلِكَ.

(ب) قُمتُ بِاستِقرَاءِ كَافَّةَ الأَحَادِيثِ الرُّبَاعِيَّةِ عِندَ الإِمَامِ البُخَارِيِّ، فَإِن تَبَيَّنَ لِي أَنَّ شَيخَ شَيخِهِ مِن التَّابِعِينَ أَلحَقتُهُ بِالدِّرَاسَةِ.

وَيَثبُتُ عِندِي كَونُهُ تَابِعِيًّا إِذَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَحَدُ الأَئِمَّةِ، أَو كَانَ مِن أَصحَابِ الطَّبَقَةِ الخَامِسَةِ[٢] فَمَا دُونَهَا عِندَ الحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ فِي التَّقرِيبِ؛ فَقَد أَفَادَ فِي مُقَدِّمَتِهِ أَنَّ التَّابِعِينَ مِن الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ وَحَتَّى الخَامِسَةِ.

---

(١) اعتَمَدتُ المَنهَجَ الاستِقرَائِيَّ فِي الدِّرَاسَةِ، وَقَد عَرَّفَ الدكتور/ عبد الرحمن بدوي – المنهجَ بأنه: (الطريقُ المُؤدِّي إلى الكشفِ عن الحقيقةِ في العلوم بواسطةِ طائفةٍ من القواعدِ العامةِ، تُهَيمِنُ على سيرِ العقلِ، وتُحَدِّدُ عملياتِه حتى يصلَ إلى نتيجة معلومة) أ.هـ مناهج البحث العلمي صـ ٤.

أَمَّا الاستقراءُ فَقَد عَرَّفَهُ الدكتور/ محمد سرحان علي المحمودي بأنه: (عمليةُ ملاحظةِ الظواهرِ وتجميعِ البياناتِ عنها؛ للتَّوَصُّلِ إلى مبادئَ عامَّةٍ وعلاقاتٍ كُلِّيَّةٍ) أ.هـ مناهج البحث العلمي صـ ٧٣.

(٢) انتَهَيتُ فِي خَاتِمَةِ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ إِلَى أَنَّ كَونَ الرَّاوِي مِن الطَّبَقَةِ الخَامِسَةِ عِندَ الحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ – لَيسَ كَافِيًا عِندِي فِي إِلحَاقِهِ بِالتَّابِعِينَ، وَأَنَّهُ لا بُدَّ مِن تَدعِيمِ ذَلِكَ بِالنَّصِّ عَلَى كَونِهِ تَابِعِيًّا عِندَ غَيرِهِ مِن العُلَمَاءِ؛ وَذَلِكَ فِي ضَوءِ مَا ظَهَرَ لِي أَثنَاءَ الدِّرَاسَةِ التَّطبِيقِيَّةِ.

سَادساً: مُشكلَةُ الدِّراسة

تُحَاولُ الدِّرَاسَةُ الإِجَابَةَ عَن الأَسئلَةِ الآتِيَةِ:

١- مَا الضَّوَابِطُ العِلمِيَّةُ الَّتِي يُمكِنُ اعتِمَادُهَا لإلحَاق بَعضِ أَحَادِيثِ الجَامِعِ الصَّحِيحِ بِثُلاثِيَّاتِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ؟

٢- هَلْ قَامَ أَحَدُ العُلَمَاءِ قَدِيمًا أَو حَدِيثًا بِتَأصِيلٍ عِلمِيٍّ لِهَذِهِ القَضِيَّةِ؟، أَم اقتَصَرَ الأَمرُ عَلَى مُجَرَّدِ الإِلحَاق؟

٣- هَلْ يُسَلَّمُ لِلعُلَمَاءِ مَا أَلحَقُوهُ بِثُلاثِيَّاتِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ؟، أَم أَنَّ هُنَاكَ مَوَاضِعَ يُمكِنُ تَعَقُّبُهُم فِيهَا، وَيَظهَرُ عَدَمُ صِحَّةِ إِلحَاقِهَا فِي ضَوءِ النَّقدِ العِلمِيِّ الرَّصِينِ؟

٤- هَل استَوعَبَت جُهُودُ العُلَمَاءِ – قَدِيمًا وَحَدِيثًا – سَائِرَ المَوَاضِعِ؟، أَم لا يَزَالُ البَابُ مَفتُوحًا أَمَامَ اجتِهَادَاتٍ أُخرَى فِي هَذَا المَيدَانِ؟

سَابِعاً: الدِّراسَاتُ السَّابِقَةُ

لَم أَقِف عَلَى دِرَاسَةٍ حَدِيثِيَّةٍ فِي هَذَا المَوضُوعِ – بَعدَ البَحثِ وَالتَّحَرِّي، بِقَدرِ الطَّاقَةِ –، فَاستَعَنتُ بِاللهِ تَعَالَى وَبَدَأتُ العَمَلَ، وَلَكِنِّي وَقَفتُ بَعدَ ذَلِكَ عَلَى دِرَاسَتَينِ، وَهُمَا:

١- الأَحَادِيثُ المُلْحَقَةُ بِالثُّلاثِي فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ، تَأليفُ: الدكتور/ أحمد بن فارس السَّلوم.(١)

٢- رُبَاعِيَّاتُ الإِمَامِ البُخَارِيِّ الَّتِي لَهَا حُكمُ الثُّلاثِيَّاتِ، تَأليفُ: الأستاذ الدكتور/ مرسي محمد حسن.(٢)

(١) ط. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

(٢) جزءٌ مُلحَقٌ بتحقيق المؤلف لكتاب: شرح ثلاثيات الإمام البخاري، للإمام الشيخ/ أحمد بن أحمد ابن العجمي الشافعي، المتوفى (١٠٨٦هـ – ١٦٧٥م)، ط. دار الصالح – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٤٢هـ – ٢٠٢١م.

(أ) **التَّعليقُ عَلَى كِتَابِ: الأَحَادِيثُ المُلْحَقَةُ بِالثُّلاثِي فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ، للدكتور/ أحمد بن فارس السَّلوم**[1]

أَوَّلًا: اجتَهَدَ المُؤَلِّفُ فِي جَمْعِ الأَحَادِيثِ المُلحَقَةِ بِالثُّلاثِيَّاتِ، وَقَد بَلَغَ عَدَدُهَا وَفقَ تَرقِيمِهِ (٢٦) حديثا – وَافَقتُهُ فِي ثَلاثَةٍ وَعِشرِينَ، وَخَالَفتُهُ فِي ثَلاثَةٍ –، وَيُحمَدُ لَهُ أَنَّهُ أَوَّلُ مَن جَمَعَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ فِي مُؤَلَّفٍ وَاحِدٍ – فِي حُدُودِ عِلمِي –.

ثَانِيًا: تَوَجَّهَت عِنَايَةُ المُؤَلِّفُ لِلجَمعِ، دُونَ اهتِمَامٍ بِالدِّرَاسَةِ الحَدِيثِيَّةِ لِلرِّوَايَاتِ (كَالتَّخرِيجِ[2]، وَالتَّعرِيفِ بِرِجَالِ الإِسنَادِ[3]، وَبَيَانِ الغَرِيبِ، وَالتَّعلِيقِ عَلَى المَتنِ، وَنَحوِ ذَلِكَ).

ثَالِثًا: لا يَهتَمُّ المُؤَلِّفُ بِبَيَانِ وَجْهِ إِلحَاقِ الأَحَادِيثِ بِالثُّلاثِيَّاتِ، وَغَالِبًا مَا يَقتَصِرُ عَلَى نَقلِ كَلامِ الحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ فِي ذَلِكَ – إِن وُجِدَ –، وَإِن كُنَّا لا نَعدِمُ بَعضَ إِشَارَاتِهِ المُوجَزَةِ لِلغَايَةِ، فِي مَوَاضِعَ مَحدُودَةٍ، مَعَ إِغفَالِهِ التَّامِّ لِجُهُودِ بَدرِ الدِّينِ العَينِيِّ فِي هَذِهِ المَسأَلَةِ مِن خِلالِ شَرحِهِ: عُمدَةُ القَارِي.

رَابِعًا: قَدَّمَ المُؤَلِّفُ لِدِرَاسَتِهِ بِمُقَدِّمَةٍ مُوجَزَةٍ، اكْتَفَى فِيهَا بِشَرحِ المَقصُودِ مِن إِلحَاقِ الرُّبَاعِيَّاتِ بِالثُّلاثِيَّاتِ فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ، وَلَم يَتَعَرَّضْ فِيهَا لِمَسَائِلَ أُخرَى ذَاتِ صِلَةٍ بِمَوضُوعِهَا: كَالتَّأصِيلِ العِلمِيِّ لِعِنَايَةِ المُحَدِّثِينَ بِالإِسنَادِ، وَحِرصِهِم عَلَى تَحصِيلِ الأَسَانِيدِ العَالِيَةِ، وَإِبرَازِ جُهُودِ العُلَمَاءِ فِي جَمْعِ ثُلاثِيَّاتِ البُخَارِيِّ وَرُبَاعِيَّاتِهِ، وَنَحوِ ذَلِكَ مِمَّا أَثْبَتُّهُ فِي التَّمهِيدِ مِن هَذِهِ الدِّرَاسَةِ.

---

(١) د. أحمد بن فارس السَّلوم، ولد في عام ١٩٧٥م، تخرج من كلية القرآن في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٤١٥هـ، وحصل على الماجستير من كلية الشريعة بجامعة الكويت – قسم التفسير وعلوم القرآن عام ١٤٢٠هـ، ثم حصل على الدكتوراه من كلية الآداب والعلوم الإنسانية في فاس بالمملكة المغربية – قسم الدراسات الإسلامية عام ١٤٢٤هـ بتقدير: مرتبة الشرف الأولى أ.هـ نقلا من موقع الألوكة (المواقع الشخصية) – رابط الموقع: (https://www.alukah.net/web/salloum)

(٢) لم أقف له على تخريج إلا في ستة أحاديث باختصار شديد، وهي حسب ترقيمه (١، ٢، ٣، ٨، ٩، ١٠).

(٣) لم أقف له على ترجمة لرواة الإسناد، اللهمَّ إلا أن يشير باختصار شديد للغاية إلا شيخ البخاري أو شيخ شيخه كما في الأحاديث (٧، ١٦، ١٧) وفق ترقيمه.

خَامسًا: تَوَسَّعَ المُؤَلِّفُ جِدًّا فِي إِلحَاقِ عَدَدٍ كَبِيرٍ مِن الرِّوَايَاتِ بِالثُّلاثِيَّاتِ، دُونَ مُستَنَدٍ عِلمِيٍّ يُمكِنُ التَّعوِيلُ عَلَيهِ، فَقَد اعتَبَرَ مَروِيَّاتِ ابنِ جُرَيجٍ، وَعَوفِ ابنِ أَبِي جَمِيلَةَ وَأَضرَابِهِمَا مِمَّا يُلحَقُ بِهَا، ولَيسَ الأَمرُ كَمَا زَعَمَ – فِي ضَوءِ ما وَقَفتُ عَلَيهِ –، وَقَد استَغرَقَت هَذِهِ المَسأَلَةُ وَحدَهَا نِصفَ دِرَاستِهِ تَقرِيبًا، بَينَمَا جَاءَ سَردُهُ لِمَا أَلحَقَهُ بِالثُّلاثِيَّاتِ فِي حُدُودِ سِتَّةَ عَشرَةَ صَفحَةً مِن القَطعِ المُتَوَسِّطِ بَدَأَت من (صـــ٨) إِلَى (صـــ٢٣).

(ب) التَّعلِيقُ عَلَى كِتَابِ: رُبَاعِيَّاتُ الإِمَامِ البُخَارِيِّ الَّتِي لَهَا حُكمُ الثُّلاثِيَّاتِ، تَأْلِيفُ: الأستاذ الدكتور/ مرسي محمد حسن

أَوَّلًا: لَم يَتَيَسَّر لِي الحُصُولُ عَلَى نُسخَةٍ مِنهُ إِلا بَعدَ الفَرَاغِ مِن هَذِهِ الدِّرَاسَةِ، وَنَظَرًا لِنَفَادِ نُسخَتِهِ المَطبُوعَةِ فَقَد تَوَاصَلتُ مَعَ مُؤَلِّفِهِ فَضِيلَةِ أد. مُرسِي محمد حَسَن – أَستَاذِ الحَدِيثِ وَعُلُومِهِ بِكُلِّيَّةِ أُصُولِ الدِّينِ بِأَسيُوطَ – جَامِعَةِ الأَزهَرِ الشَّرِيفِ، وَالَّذِي تَفَضَّلَ مَشكُورًا بِإِهدَائِي نُسخَةً مِنهُ، فَلِسِيَادَتِهِ جَزِيلُ الشُّكرِ وَالتَّقدِيرِ.

ثَانِيًا: البَحثُ دِرَاسَةٌ مُوجَزَةٌ أَلحَقَهَا المُؤَلِّفُ بِتَحقِيقِهِ لِكِتَابِ: **شَرحُ ثُلاثِيَّاتِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ** لِلإِمَامِ الشَّيخِ/ أَحمَدَ بنِ أَحمَدَ ابنِ العَجَمِيِّ الشَّافِعِيِّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ ١٠٨٦هـــ.(١)

ثَالِثًا: بَلَغَ عَدَدُ الأَحَادِيثِ الَّتِي جَمَعَهَا خَمسَةَ عَشَرَ حَدِيثًا، تَوَافَقَ مَعَ الحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ فِي ثَمَانِيَةٍ، وَفَاتَهُ حَدِيثَانِ مِمَّا أَلحَقَهُ الحَافِظُ بِالثُّلاثِيَّاتِ.

كَمَا تَوَافَقَ مَعَ د. أحمد بنِ فارس السَّلوم فِي سَبعَةِ أَحَادِيثَ، وَفَاتَهُ تِسعَةُ أَحَادِيثَ مِمَّا أَلحَقَهُ الدكتور السَّلوم بِالثُّلاثِيَّاتِ.

رَابِعًا: لا يُقَلِّل مِن جُهدِ المُؤَلِّفِ مَا فَاتَهُ مِن الأَحَادِيثِ؛ فَالظَّاهِرُ – وَفقَ تَصرِيحِهِ – أَنَّهُ لَم يَقِفَ عَلَى دِرَاسَةٍ سَابِقَةٍ فِي هَذَا المَوضُوعِ، وَمِن الجَدِيرِ بِالذِّكرِ هُنَا التَّنوِيهُ إِلَى مَا أَفَادَنِي فَضِيلَتُهُ بِهِ هَاتِفِيًّا: فَقَد تَوَجَّهَت عِنَايَتُهُ لِلأَحَادِيثِ الرُّبَاعِيَّةِ

(١) تَمَّ نَشرُهُ بِتَحقِيق: أد. مرسي محمد حسن، ط. دار الصَّالح بالقاهرة – الطبعة الأولى ٢٠٢١م.

دُونَ غَيرِهَا، فَلَم يُلحِقْ بِالثُّلاثِيَّاتِ أَيَّ حَدِيثٍ خُمَاسِيٍّ، وَهُوَ أَمرٌ يُدرِكُهُ – بِوُضُوحٍ – مَن طَالَعَ دِرَاسَتَهُ.

خَامِسًا: رَتَّبَ الأَحَادِيثَ الَّتِي وَقَفَ عَلَيهَا حَسبَ وُرُودِهَا فِي الجَامِعِ الصَّحِيحِ، وَتَرجَمَ باختِصَارٍ لِرُوَاتِهَا مَعَ ذِكرِ شَيءٍ مِن تَوثِيقِهِم، كَمَا تَعَرَّضَ لِبعضِ لَطَائِفِ الإِسنَاد، مَعَ تَعلِيقَاتٍ مُوجَزَةٍ عَلَى الأَحَادِيثِ.

(ج) الجَدِيدُ فِي هَذِهِ الدِّرَاسَةِ:

أَوَّلًا: استِنبَاطُ القَوَاعِدِ العَامَّةِ وَالضَّوَابِطِ المُنَظِّمَةِ لإلحَاقِ بَعضِ الأَحَادِيثِ الرُّبَاعِيَّةِ وَالخُمَاسِيَّةِ فِي الجَامِعِ الصَّحِيحِ بِثُلاثِيَّاتِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ، ولَم أَقِف حَتَّى فَرَاغِي مِن هَذِهِ الدِّرَاسَةِ عَلَى أَيِّ عَمَلٍ عِلمِيٍّ لَهُ صِلَةٌ بِذَلِكَ عَلَى الإِطلاقِ.

ثَانِيًا: القِيَامُ بِدِرَاسَةٍ تَطبِيقِيَّةٍ عَلَى كَافَّةِ الأَحَادِيثِ الَّتِي أَلحَقَهَا العُلَمَاءُ بِثُلاثِيَّاتِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ، وَذَلِكَ مِن خِلالِ التَّركِيزِ عَلَى تَحدِيدِ طَبَقَةِ الرَّاوِي، مِمَّا كَانَ لَهُ أَكبَرُ الأَثَرِ فِي استِنبَاطِ قَوَاعِدِ الإِلحَاقِ بِالثُّلاثِيَّاتِ بِصُورَةٍ دَقِيقَةٍ، وَلله الحَمدُ.

ثَالِثًا: حَصرُ الجُهُودِ العِلمِيَّةِ السَّابِقَةِ ذَاتِ الصِّلَةِ بِإِلحَاقِ بَعضِ أَحَادِيثِ الجَامِعِ الصَّحِيحِ بِثُلاثِيَّاتِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ، مَعَ الإِشَارَةِ لِمَا بَذَلَهُ أَصحَابُهَا فِي هَذَا المَيدَانِ.

رَابِعًا: القِيَامُ بِدِرَاسَةٍ نَقدِيَّةٍ لِمَا أَلحَقَهُ السَّابِقُونَ بِثُلاثِيَّاتِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ، مَعَ إِبدَاءِ الرَّأيِ فِيمَا ظَهَرَ لِلبَاحِثِ مِن رُجحَانِ عَدَمِ إِلحَاقِهِ بِالثُّلاثِيَّاتِ.

خَامِسًا: الإِشَارَةُ إِلَى الأَحَادِيثِ الَّتِي قَد يَشتَبِهُ عَلَى البَعضِ إِلحَاقُهَا بِثُلاثِيَّاتِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ، مَعَ بَيَانِ وِجهَةِ نَظَرِ البَاحِثِ فِي الحُكمِ بِعَدَمِ صِحَّةِ إِلحَاقِهَا.

سَادِسًا: التَّعلِيقُ عَلَى كَافَّةِ الأَحَادِيثِ الَّتِي أُلحِقَت بِالثُّلاثِيَّاتِ، وَذَلِكَ بِبَيَانِ غَرِيبِهَا، وَعَرضِ أَبرَزِ أَحكَامِهَا – مَعَ الإِيجَازِ؛ حِرصًا عَلَى الاختِصَارِ –.

ثامنا: خُطَّةُ الدِّرَاسَةِ

تَتَأَلَّفُ الدِّرَاسَةُ مِن مُقَدِّمَةٍ، وَتَمهِيدٍ، وَمَبحَثَينِ، وَخَاتِمَةٍ، وَذَلِكَ عَلَى النَّحوِ الآتِي:

المُقَدِّمَةُ

وَفِيهَا: أَسبَابُ اختِيَارِ المَوضُوعِ، وَهَدَفُ الدِّرَاسةِ، وَأَهَمِّيَّتُهَا، وَحُدُودُهَا، وَمَنهَجُهَا، وَمُشكِلَتُهَا، وَالدِّراسَاتُ السَّابِقَةُ، وَخُطَّةُ الدِّرَاسَةِ.

التَّمهِيدُ

وَفِيهِ: عِنَايَةُ المُحَدِّثِينَ بِالأَسَانِيدِ – خَاصَّةً العَوَالِي مِنهَا –، وَأَبرَزُ جُهُودِ العُلَمَاءِ حَولَ ثُلاثِيَّاتِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ وَرُبَاعِيَّاتِهِ.

المَبحَثُ الأَوَّلُ: مَا أَلحَقَهُ الإِمَامَانِ – الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ، وَالبَدرُ العَينِيُّ – بِثُلاثِيَّاتِ الإِمامِ البُخَارِيِّ.

المَبحَثُ الثَّانِي: مَا استَدرَكَهُ الدكتور/ السَّلُّوم – عَلَى ابنِ حَجَرٍ، وَالعَينِيِّ، فَأَلحَقَهُ بِثُلاثِيَّاتِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ.

الخَاتِمَةُ

وَفِيهَا: الأَحَادِيثُ الَّتِي تَرَجَّحَ لَدَى البَاحِثِ عَدَمُ إِلحَاقِهَا بِثُلاثِيَّاتِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ، وَرُؤْيَتُهُ لإِمكَانِ إِلحَاقِ أَحَادِيثَ أُخرَى بِالثُّلاثِيَّاتِ، وَخُلاصَةُ مَا استَنبَطَهُ مِن ضَوَابِطِ إِلحَاقِ بَعضِ أَحَادِيثِ الجَامِعِ الصَّحِيحِ بِثُلاثِيَّاتِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ، وَأَبرَزُ مَا رَصَدَهُ مِن الحَقَائِقِ ذَاتِ الصِّلَةِ بِإِلحَاقِ بَعضِ أَحَادِيثِ الجَامِعِ الصَّحِيحِ بِثُلاثِيَّاتِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ.

وَخِتَامًا:

فَقَد بَذَلتُ فِي هَذِهِ الدِّرَاسَةِ جَهدِي – وَلا أَدَّعِي الكَمَالَ –، فَإِن أَصَبتُ فَذَلِكَ فَضلُ اللهِ وَرَحمَتُهُ، وَإِن كَانَت الأُخرَى فَأَسأَلُ اللهَ العَفوَ وَالإِحسَانَ، (وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي، إِنَّ النَّفْسَ لأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلا مَا رَحِمَ رَبِّي، إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ)[1]، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصحَابِهِ أَجمَعِينَ، وَالتَّابِعِينَ لَهُم بِإِحسَانٍ إِلَى يَومِ الدِّينِ، وَالحَمدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

---

(١) سورة يوسف، الآية (٥٣).

تَمهِيدٌ

أَوَّلًا: عِنَايَةُ المُحَدِّثِينَ بِالإِسنَادِ عَامَّةً، وَبِالعَوَالِي خَاصَّةً:

تَوَجَّهَت عِنَايَةُ المُحَدِّثِينَ لِلإِسنَادِ وَعُلُومِهِ، وَبَلَغَ اهتِمَامُهُم بِهِ مَبلَغًا عَظِيمًا؛ بِوَصفِهِ الطَّرِيقَ المُوَصِّلَ لِلنَّصِّ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ، وَمَن تَأَمَّلَ كُتُبَهُم يَلمَحُ ذَلِكَ بِوُضُوحٍ شَدِيدٍ فِي أَقوَالِهِم وَأَحكَامِهِم.

قَالَ مُحَمَّدٌ بنُ سِيرِينَ: «إِنَّ هَذَا العِلْمَ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ»(١)، وَقَالَ – أَيضًا –: «لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الفِتْنَةُ، قَالُوا: سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ، فَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ، وَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ البِدَعِ فَلا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ»(٢).

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ: «الإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ، وَلَوْلا الإِسْنَادُ لَقَالَ مَن شَاءَ مَا شَاءَ»(٣).

وَتَقَارَبَت عِبَارَاتُ الأَئِمَّةِ المُصَنِّفِينَ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ مُوَضِّحَةً أَنَّ الإِسنَادَ مِن خَصَائِصِ هَذِهِ الأُمَّةِ، وَسُنَنِهَا المُؤَكَّدَةِ(٤).

وَفِي إِشَارَةٍ إِلَى قِيمَةِ الإِسنَادِ وَأَهَمِّيَّتِهِ – يَقُولُ الإِمَامُ الحَاكِمُ: «فَلَوْلا الإِسْنَادُ، وَطَلَبُ هَذِهِ الطَّائِفَةِ لَهُ، وَكَثْرَةُ مُوَاظَبَتِهِمْ عَلَى حِفْظِهِ – لَدَرَسَ مَنَارُ الإِسْلامِ، وَلَتَمَكَّنَ أَهْلُ الإِلْحَادِ وَالبِدَعِ فِيهِ بِوَضْعِ الأَحَادِيثِ، وَقَلْبِ الأَسَانِيدِ؛ فَإِنَّ الأَخْبَارَ إِذَا تَعَرَّتْ عَن وُجُودِ الأَسَانِيدِ فِيهَا كَانَتْ بُتْرًا» أ.هـ(٥)

<u>وَمِن الجَدِيرِ بِالذِّكرِ فِي هَذَا السِّيَاقِ</u>: أَنَّ المُحَدِّثِينَ لَم يَقِفُوا عِندَ جَمعِ الرِّوَايَاتِ بِأَسَانِيدِهَا، بَل تَوَجَّهَت عِنَايَتُهُم إِلَى غَايَةٍ أَسمَى، وَهِيَ نَيْلُ شَرَفِ القُربِ مِن رَسُولِ

(١) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه، بَابُ: في أَنَّ الْإِسْنَادَ مِنَ الدِّينِ، (١/ ١٤).
(٢) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه، بَابُ: في أَنَّ الْإِسْنَادَ مِنَ الدِّينِ، (١/ ١٥).
(٣) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه، بَابُ: في أَنَّ الْإِسْنَادَ مِنَ الدِّينِ، (١/ ١٥).
(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح، مع التقييد والإيضاح (صـــ٢٥٧)، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (٢/ ٢٢٧).
(٥) معرفة علوم الحديث للحاكم (صـــ٦).

اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –، وَذَلِكَ بِالحِرصِ عَلَى تَقلِيلِ الوَسَائِطِ بَينَهُم وَبَينَهُ، وَهُوَ مَا يُعرَفُ – اصطِلاحًا – بِعُلُوِّ الإِسنَادِ.

فَانطَلَقُوا فِي سَبِيلِ هَذِهِ الغَايَةِ يَجُوبُونَ الآفَاقَ، وَيَبحَثُونَ عَن الحَدِيثِ فِي كُلِّ البِلادِ، حَتَّى صَارَت الرِّحلَةُ فِي طَلَبِ الحَدِيثِ مَعلَمًا بَارِزًا فِي حَيَاتِهِم، وَمَظهَرًا لِلتَّمَيُّزِ وَالنُّبُوغِ وَالتَّقَدُّمِ عَلَى الأَقرَانِ.

قَالَ الإِمَامُ الحَاكِمُ: (فَأَمَّا طَلَبُ العَالِي مِنَ الأَسَانِيدِ فَإِنَّهَا مَسْنُونَةٌ، وَقَدْ رَحَلَ فِي طَلَبِ الإِسْنَادِ العَالِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ)أ.هـ[١]، وَقَالَ الإِمَامُ مُحَمَّدٌ بنُ طَاهِرٍ المَقدِسِيُّ: (اعْلَمْ أَنَّ طَلَبَ الْعُلُوِّ مِنَ الْحَدِيثِ مِنْ عُلُوِّ هِمَّةِ الْمُحَدِّثِ، وَنُبْلِ قَدْرِهِ، وَجَزَالَةِ رَأْيِهِ) أ.هـ[٢]، وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ: (الإِسْنَادُ خَصِّيصَةٌ لِهَذِهِ الأُمَّةِ، وَسُنَّةٌ بَالِغَةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَطَلَبُ العُلُوِّ فِيهِ سُنَّةٌ، وَلِهَذَا استُحِبَّتِ الرِّحْلَةُ) أ.هـ[٣]، وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ الصَّلاحِ: (وَطَلَبُ العُلُوِّ فِيهِ سُنَّةٌ، وَلِذَلِكَ استُحِبَّت الرِّحلَةُ فِيهِ) أ.هـ[٤]، وَقَالَ بَدرُ الدِّينِ ابنُ جَمَاعَةٍ: (الإِسْنَادُ خَصِيصَةٌ لِهَذِهِ الأُمَّةِ، وَسُنَّةٌ مِن السُّنَنِ، وَطَلَبُ عُلُوِّهِ سُنَّةٌ، وَلِذَلِكَ استُحِبَّت الرِّحلَةُ فِيهِ) أ.هـ[٥]

وَمِنَ الأَئِمَّةِ مَن قَالَ: (قُربُ الإِسْنَادِ قُرْبَةٌ إِلَى اللهِ)[٦]، وَمِنهُم مَن صَرَّحَ بِأَنَّ (طَلَبَ الإِسْنَادِ العَالِي سُنَّةٌ عَمَّن سَلَفَ)[٧].

<u>وَمِمَّا لا شَكَّ فِيهِ</u>: أَنَّ عِنَايَةَ المُحَدِّثِينَ بِتَحصِيلِ الإِسنَادِ العَالِي لا تَنفَصِلُ – بِحَالٍ مِن الأَحوَالِ – عَن وُجُوبِ الرِّوَايَةِ عَن الثِّقَاتِ، فَلا قِيمَةَ لِلعُلُوِّ إِذَا كَانَ مِن طَرِيقِ الضُّعَفَاءِ.

---

(١) معرفة علوم الحديث (صـ٧).
(٢) مسألة العلو والنزول في الحديث (صـ٥١).
(٣) التقريب والتيسير للنووي (صـ ٨٤).
(٤) مقدمة ابن الصلاح، مع التقييد والإيضاح (صـ ٢٥٧).
(٥) المنهل الروي (صـ ٦٩).
(٦) انظر: تدريب الراوي (٢/ ٦٠٦)، نقلا عن مُحَمَّدٍ بنِ أَسْلَمَ الطُّوسِيِّ.
(٧) انظر: المنهل الروي (صـ٦٩)، نقلا عن أحمدَ بنِ حَنبَلٍ.

وَيَرَى المُحَدِّثُونَ أَنَّ تَقلِيلَ الوَسَائِطِ فِي الرِّوَايَةِ أَدعَى إِلَى الاحتِرَازِ مِن الخَطَأ وَالزَّلَلِ، فَإِن تَبَيَّنَ ضَعفُ الإِسنَادِ العَالِي انصرَفُوا عَنَّهُ، وَقَدَّمُوا الإِسنَادَ النَّازِلَ؛ حِرصًا عَلَى سَلامَةِ النَّقلِ.

قَالَ الإِمَامُ ابنُ دَقِيقِ العِيدِ: (فَإِن كَانَ النُّزُول فِيهِ إِتقَانٌ، وَالعُلُوُّ بِضِدِّهِ – فَلا تَرَدُّدَ فِي أَنَّ النُّزُولَ أَولَى) أ.هـ[1]

وَقَالَ الإِمَامُ السُّيُوطِيُّ: (العُلُوُّ أَقْسَامٌ خَمْسَةٌ، أَجَلُّهَا: القُرْبُ مِن رَسُولِ الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مِن حَيْثُ العَدَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ نَظِيفٍ، بِخِلافِ مَا إِذَا كَانَ مَعَ ضَعْفٍ، فَلا التِفَاتَ إِلَى هَذَا العُلُوِّ، لا سِيَّمَا إِن كَانَ فِيهِ بَعْضُ الكَذَّابِينَ المُتَأَخِّرِينَ، مِمَّن ادَّعَى سَمَاعًا مِنَ الصَّحَابَةِ) أ.هـ[2]

وَقَالَ الإِمَامُ الصَّنعَانِيُّ: (تَفضِيلُ العَالِي مَعَ الثِّقَاتِ، أَمَّا إِذَا كَانَ العَالِي ضَعِيفًا فَالنَّازِلُ خَيرٌ مِنهُ بِغَيرِ شَكٍّ) أ.هـ[3]

وَقَد فَصَّلَ الإِمَامُ ابنُ دَقِيقِ العِيدِ – ت٧٠٢هـ – الكَلامَ فِي مَسأَلَةِ العُلُوِّ وَالنُّزُولِ، فَأَشَارَ إِلَى خُطُورَةِ المُبَالَغَةِ فِي طَلَبِ العُلُوِّ؛ لِمَا يَتَحَصَّلُ عَنهُ مِن نَتَائِجَ عَكسِيَّةٍ – فِي بَعضِ الأَحوَالِ –، خَاصَّةً إِذَا غَلَبَ عَلَى الرُّوَاةِ حُبُّ التَّمَيُّزِ عَلَى الأَقرَانِ بِجَمعِ العَوَالِي مِن غَيرِ اهتِمَامٍ بِصِحَّةِ الأَسَانِيدِ – وَالَّتِي عَلَيهَا مَدَارُ قَبُولِ الحَدِيثِ غَالِبًا –، فَقَالَ:

(وَقَد عَظُمَت رَغْبَةُ المُتَأَخِّرِينَ فِي طَلَبِ العُلُوِّ، حَتَّى كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِخَلَلٍ كَثِيرٍ فِي الصَّنْعَةِ، وَقَالُوا: العُلُوُّ قُربٌ مِن الله – تَعَالَى –، وَهَذَا كَلامٌ يَحْتَاجُ إِلَى تَحقِيقٍ وَبَحثٍ، وَقَالَ بَعضُ الزُّهَّادِ: طَلَبُ العُلُوِّ مِن زِينَةِ الدُّنْيَا، وَهَذَا كَلامٌ وَاقِعٌ وَهُوَ الغَالِبُ عَلَى الطَّالِبِينَ لِذَلِكَ، وَلا أَعلَمُ وَجْهًا جَيِّدًا لِتَرجِيحِ العُلُوِّ إِلا أَنَّهُ أَقرَبُ إِلَى الصِّحَّةِ وَقِلَّةِ الخَطَأ، وَالطَّالِبُونَ يَتَفَاوَتُونَ فِي الإِتقَانِ، وَالغَالِبُ عَدَمُ الإِتقَانِ فِي أَبنَاءِ الزَّمَانِ، فَإِذَا كَثُرَت الوَسَائِطُ وَقَعَ مِن كُلِّ وَاسِطَةٍ تَسَاهُلٌ مَا – كَثُرَ الخَطَأُ وَالزَّلَلُ،

(١) الاقتراح في بيان الاصطلاح (صـ٤٦).
(٢) تدريب الراوي (٢/ ٦٠٧).
(٣) توضيح الأفكار (٢/ ٢٢٨) بتصرف يسير.

وَإِذَا قَلَّت الوَسَائِطُ قَلَّ، فَإِن كَانَ النُّزُولُ فِيهِ إِتقَانٌ، وَالعُلُوُّ بِضِدِّهِ – فَلا تَرَدُّدَ فِي أَنَّ النُّزُولَ أَوْلَى) أ.هـ[١]

وَقَد نَصَّ غَيرُ وَاحِدٍ مِن المُصَنِّفِينَ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ عَلَى تَرجِيحِ الأَسَانِيدِ النَّازِلَةِ إِن اشتَمَلَت عَلَى فَائِدَةٍ تَستَدعِي تَقدِيمَهَا عَلَى الأَسَانِيدِ العَالِيَةِ.

قَالَ الإِمَامُ ابنُ الصَّلاحِ: (وَهَذَا وَنَحوُهُ مِمَّا جَاءَ فِي ذَمِّ النُّزُولِ مَخصُوصٌ بِبَعضِ النُّزُولِ؛ فَإِنَّ النُّزُولَ إِذَا تَعَيَّنَ دُونَ العُلُوِّ طَرِيقًا إِلَى فَائِدَةٍ رَاجِحَةٍ عَلَى فَائِدَةِ العُلُوِّ فَهُوَ مُختَارٌ غَيرُ مَرذُولٍ – وَاللهُ أَعلَمُ –) أ.هـ[٢]

وَقَالَ الإِمَامُ السُّيُوطِيُّ: (فَإِن تَمَيَّزَ الإِسْنَادُ النَّازِلُ بِفَائِدَةٍ: كَزِيَادَةِ الثِّقَةِ فِي رِجَالِهِ عَلَى العَالِي، أَوْ كَوْنِهِمْ أَحْفَظَ أَوْ أَفْقَهَ، أَوْ كَوْنِهِ مُتَّصِلا بِالسَّمَاعِ وَفِي العَالِي حُضُورٌ أَوْ إِجَازَةٌ أَوْ مُنَاوَلَةٌ أَوْ تَسَاهُلُ بَعْضِ رُوَاتِهِ فِي الحَمْلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ – فَهُوَ مُخْتَارٌ) أ.هـ[٣]

وَهَذَا كُلُّهُ يَندَرِجُ فِي مَعنَى قَولِ ابنِ المُبَارَكِ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –: (لَيْسَ جَوْدَةُ الحَدِيثِ قُرْبَ الإِسْنَادِ، بَل جَوْدَةُ الحَدِيثِ صِحَّةُ الرِّجَالِ) أ.هـ[٤]

<u>وَمِن الإِشَارَاتِ اللَّطِيفَةِ</u>: أَنَّ الإِمَامَ الحَاكِمَ لَهُ اصطِلاحٌ خَاصٌّ فِي مَعنَى العُلُوِّ – يُفهَمُ مِن سِيَاقِ كَلامِهِ –، وَخُلاصَتُهُ: ارتِبَاطُ العُلُوِّ بِسَلامَةِ الإِسنَادِ، وَصِحَّتِهِ، دُونَ اعتِبَارٍ لِلعَدَدِ.

قَالَ – رَحِمَهُ اللهُ –: (فَأَمَّا مَعْرِفَةُ العَالِيَةِ مِن الأَسَانِيدِ فَلَيْسَ عَلَى مَا يَتَوَهَّمُهُ عَوَامُ النَّاسِ، يَعُدُّونَ الْأَسَانِيدَ فَمَا وَجَدُوا مِنْهَا أَقْرَبَ عَدَدًا إِلَى رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَتَوَهَّمْنَهُ أَعْلَى) أ.هـ[٥]

---

(١) الاقتراح في بيان الاصطلاح (صـ٤٦) بتصرف يسير جدا.

(٢) مقدمة ابن الصلاح، مع التقييد والإيضاح (صـ ٢٦٣).

(٣) تدريب الراوي (٢/ ٦٢٠).

(٤) المرجع السابق.

(٥) معرفة علوم الحديث (صـ٩)، وانظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر (١/ ٣٩٣).

وَقَالَ – أَيضًا –: (وَالعَالِي مِن الأَسَانِيدِ الَّتِي تُعْرَفُ بِالفَهْمِ لا بِعَدِّ الرِّجَالِ غَيْرُ هَذَا، فَرُبَّ إِسْنَادٍ يَزِيدُ عَدَدُهُ عَلَى السَّبْعَةِ وَالثَّمَانِيَةِ إِلَى العَشَرَةِ وَهُوَ أَعْلَى مِن ذَلِكَ) أ.هـ[1]

وَقَد نُقِلَ قَرِيبٌ مِن هَذَا عَن أَبِي الطَّاهِرِ السِّلَفِيِّ[2]، وَالوَزِيرِ نِظَامِ المُلكِ[3]، وَقَد ذَكَرَ العُلَمَاءُ أَنَّ هَذَا التَّوَجُّهَ فِي فَهمِ العُلُوِّ لَيسَ مُوافِقًا لِاصطِلاحِ المُحَدِّثِينَ[4]، وَأَنَّهُ عُلُوٌّ مَعنَوِيٌّ، وَالأَخْذَ بِهِ أَولَى عِندَ تَعَارُضِهِ مَعَ العُلُوِّ الاصطِلاحِيِّ.

قَالَ الإِمَامُ ابنُ الصَّلاحِ: (فَهَذَا وَنَحوُهُ لَيسَ مِن قَبِيلِ العُلُوِّ المُتَعَارَفِ إِطلاقُهُ بَينَ أَهلِ الحَدِيثِ، وَإِنَّمَا هُوَ عُلُوٌّ مِن حَيثُ المَعنَى فَحَسْبُ – وَاللهُ أَعلَمُ –) أ.هـ[5]

قَالَ الإِمَامُ ابنُ دَقِيقِ العِيدِ: (وَمِن النَّاسِ مَن يَعُدُّ العُلُوَّ الإِتقَانَ وَالضَّبطَ – وَإِن كَانَ نَازِلا فِي العَدَدِ –، وَهَذَا عُلُوٌّ مَعنَوِيٌّ وَالأَوَّلُ صُورِيٌّ، وَرِعَايَةُ الثَّانِي إِذا تَعَارضَا أَولَى – وَاللهُ أَعلَمُ –) أ.هـ[6]

<u>وَمِن الإِشَارَاتِ اللَّطِيفَةِ – أَيضًا –</u>: مَا ذَكَرَهُ الإِمَامُ السُّيُوطِيُّ مِن اعتِبَارِ العُلُوِّ فِي الإِسنَادِ وَإِن زَادَ عَدَدُ رُوَاتِهِ – إِذَا كَانَ الوُصُولُ لِلحَدِيثِ عَسِيرًا، وَلا سَبِيلَ إِلَيهِ إِلا بِذَلِكَ.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ – تَعَالَى –: (وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ عَسُرَ عَلَى المُحَدِّثِ وَلَمْ يَجِدْهُ غَالِبًا، وَلابُدَّ لَهُ مِنْ إِيرَادِهِ، فَمِنْ أَيِّ وَجْهٍ أَوْرَدَهُ فَهُوَ عَالٍ بِعِزَّتِهِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ

(١) معرفة علوم الحديث (صـ١١)، وانظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر (١/ ٣٩٣).

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح (صـ٢٦٢)، وَعِبَارَةُ السِّلَفِيِّ – كَمَا نَقَلَ السُّيُوطِيُّ فِي تدريب الراوي (٢/ ٦٢٠) –: (الأَصْلُ الأَخْذُ عَنِ الْعُلَمَاءِ، فَنُزُولُهُمْ أَولَى مِنَ الْعُلُوِّ عَنِ الْجَهَلَةِ عَلَى مَذْهَبِ المُحَقِّقِينَ مِنَ النَّقَلَةِ، وَالنَّازِلُ حِينَئِذٍ هُوَ العَالِي فِي المَعْنَى عِنْدَ النَّظَرِ وَالتَّحْقِيقِ) أ.هـ

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح (صـ٢٦٢)، وَعِبَارَةُ نِظَامِ المُلكِ – كَمَا نَقَلَ ابنُ الصَّلاحِ: (عِندِي أَنَّ الحديثَ العَالِي مَا صَحَّ عَن رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – وَإِن بَلَغَتْ رُوَاتُه مِائَةً) أ.هـ

(٤) عَرَّفَ الإِمَامُ الصَّنعَانِيُّ الإِسنَادَ العَالِي بِأَنَّهُ: (الَّذِي قَلَّتْ الوَسَائِطُ فِي سَنَدِهِ، أَو قَدُمَ سَمَاعُ رِوَايَتِهِ وَزَمَانُهُ) أ.هـ توضيح الأفكار (٢/ ٢٢٧).

(٥) مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح (صـ٢٦٢).

(٦) الاقتراح في بيان الاصطلاح (ص: ٤٨).

أَنَّ البُخَارِيَّ رَوَى عَنْ أَمَاثِلِ أَصْحَابِ مَالِكٍ، ثُمَّ رَوَى حَدِيثًا لِأَبِي إِسْحَاقَ الفَزَارِيِّ، عَنْ مَالِكٍ، لِمَعْنًى فِيهِ؛ فَكَانَ فِيهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِكٍ ثَلاثَةُ رِجَالٍ) أ.هـ(١)

وَقَد أَفَاضَ الإِمَامُ ابنُ الصَّلاحِ فِي بَيَانِ أَقسَامِ العُلُوِّ عِندَ المُحَدِّثِينَ، وَخُلاصَةُ مَا ذَكَرَهُ أَنَّهَا خَمسَةُ أقسَامٍ، أَعلاهَا الأَوَّلُ وَهُوَ مُختَصٌّ بِالعُلُوِ المُطلَقِ، يَلِيهُ أَربَعَةُ أَقسَامٍ كُلُّهَا مِن العُلُوِّ النِّسبِيِّ، وَبَيَانُهَا – إِجمَالا – عَلَى النَّحوِ الآتِي:

القسمُ الأَوَّلُ: القُربُ مِن رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – بِإِسنَادٍ نَظِيفٍ غَيرِ ضَعِيفٍ، وَذَلِكَ مِن أَجَلِّ أَنوَاعِ العُلُوِّ.

القسمُ الثَّانِي: القُربُ مِن إِمَامٍ مِن أَئِمَّةِ الحَدِيثِ وَإِن كَثُرَ العَدَدُ مِن ذَلِكَ الإِمَامِ إِلَى رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –.

القسمُ الثَّالِثُ: العُلُوُّ بِالنِّسبَةِ إِلَى رِوَايَةِ الصَّحِيحَينِ أَو أَحَدِهِمَا، أَو غَيرِهِمَا مِن الكُتُبِ المَعرُوفَةِ المُعتَمَدَةِ.

القسمُ الرَّابِعُ: العُلُوُّ المُستَفَادُ مِن تَقَدُّمِ وَفَاةِ الرَّاوِي، وَلَهُ صُورَتَانِ:

١– أَن يَعلُوَ إِسنَادٌ عَلَى غَيرِهِ بِتَقَدُّمِ مَوْتِ رَاوِيهِ – وَإِن تَسَاوَيَا فِي العَدَدِ – دُونَ تَحدِيدٍ لِعَدَدٍ مُعَيَّنٍ مِن السَّنَوَاتِ.

٢– أَن يَعلُوَ إِسنَادٌ بِمُجَرَّدِ تَقَدُّمِ مَوْتِ رَاوِيهِ – دُونَ قِيَاسِهِ بِإِسنَادٍ آخَرَ –، وَقَد اختَلَفَ العُلَمَاءُ فِي تَحدِيدِ المُدَّةِ الزَّمَنِيَّةِ الَّتِي يُكتَسَبُ العُلُوُّ بِهَا فِي ذَلِكَ، فَمِنهُم مَن ضَيَّقَ فَقَالَ: خَمسُونَ سَنَةً، وَمِنهُم مَن وَسَّعَ فَقَالَ: ثَلاثُونَ.

القسمُ الخَامِسُ: العُلُوُّ المُستَفَادُ مِن تَقَدُّمِ السَّمَاعِ، وَقَد تَندَرِجُ بَعضُ صُوَرِ هَذَا القِسمِ فِيمَا قَبلَهُ – وَاللهُ أَعلَمُ –.(٢)

---

(١) تدريب الراوي (٢/ ٦١٦).

(٢) مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح (صـ ٢٥٧ – ٢٦٢) باختصارٍ شديدٍ وتصرُّف، وانظر في ذلك: المنهل الروي (صـ٦٩، ٧٠)، التقريب والتيسير للنووي (صـ٨٤)، تدريب الراوي (٢/ ٦٠٧، ٦١٦)، مسألة العلو والنزول في الحديث (صـ٥٧)، الاقتراح في بيان الاصطلاح (صـ٤٧).

ثانيا: عنايةُ العُلَماءِ بعوالِي الإمامِ البُخَارِيِّ (ثُلاثِيَّاته ورُبَاعِيَّاته)

حَظِيَ الجَامِعُ الصَّحِيحُ لِلإِمَامِ البُخَارِيِّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – بِعِنَايَةِ العُلَمَاءِ مِن أَوجُهٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَمِن ذَلِكَ اهتِمَامُهُم بِعَوالِيهِ، فَقَد نَشَطَ البَعضُ لِجَمعِ ثُلاثِيَّاتِهِ، أَو شَرحِهَا، وَلَم تَنَلْ رُبَاعِيَّاتُهُ الحَظَّ الأَوفَرَ مِن ذَلِكَ لَكِنَّهَا لَم تَعدِمْ مَن نَشَطَ لِجَمعِهَا.

وَمِن أَبرَزِ المُصَنَّفَاتِ فِي ذَلِكَ مَا يَلِي:

١- **الفَرَائِدُ المَرويَّاتُ فِي فَوَائِدِ الثُّلاثِيَّاتُ** (شَرحُ ثُلاثِيَّاتِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ).

تَأليفُ: القَاضِي أَبِي عَبدِ اللهِ مُحَمَّدِ بنِ إِبرَاهِيمَ الحَضرَمِيِّ المِرِّيِّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ ٧٧٧هـ.[١]

٢- **شَرحُ ثُلاثِيَّاتِ البُخَارِيِّ**

تَأليفُ: شَمسِ الدِّينِ مُحَمَّدٍ بنِ عَبدِ الدَّائِمِ الشَّافِعِيِّ، الشَّهِيرِ بِالبِرمَاوِيِّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ ٨٣١هـ.[٢]

٣- **تَعلِيقَاتُ القَارِي عَلَى ثُلاثِيَّاتِ البُخَارِيِّ** (شَرحُ ثُلاثِيَّاتِ البُخَارِيِّ).

تَأليفُ: عَلِيِّ بنِ مُحَمَّدٍ بنِ سُلطَانِ القَارِي، المَشهُورِ بِمُلا عَلِي القَارِي، المُتَوَفَّى سَنَةَ ١٠١٤هـ.[٣]

٤- **شَرحُ ثُلاثِيَّاتِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ**

تَأليفُ: الإِمَامِ الشَّيخِ أَحمَدَ بنِ أَحمَدَ ابنِ العَجَمِيِّ الشَّافِعِيِّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ ١٠٨٦هـ.[٤]

٥- **هِدَايَاتُ البَارِي عَلَى ثُلاثِيَّاتِ البُخَارِيِّ**

تَأليفُ: الإِمَامِ نُورِ الدِّينِ عَلِيِّ بنِ حِجَازِي البَيُّومِيِّ الشَّافِعِيِّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ ١١٨٣هـ.[٥]

---

(١) تَمَّ نَشرُهُ بِتَحقِيقِ: محمد شايب شريف، ط. دار ابن حزم – يناير ٢٠١٤م.

(٢) تَمَّ نَشرُهُ بِتَحقِيقِ: د. مصطفى مخدوم، ط. دار المعلمة للنشر والتوزيع، وَبِتَحقِيقِ: الشيخ/ عبد المجيد جمعة الجزائري، ط. مؤسسة بينونة للنشر والتوزيع، ط. دار الميراث النبوي للنشر والتوزيع.

(٣) تَمَّ نَشرُهُ، ط. دار غيداء للنشر والتوزيع – مايو ٢٠١٥م.

(٤) تَمَّ نَشرُهُ بِتَحقِيقِ: أد. مرسي محمد حسن، ط. دار الصَّالح بالقاهرة – الطبعة الأولى ٢٠٢١م.

(٥) تَمَّ نَشرُهُ بِتَحقِيقِ: د. محمد سعد عبد المعبود، ط. دار الإحسان للنشر والتوزيع – مارس ٢٠٢١م.

٦- ثلاثيات البخاري في طرابلس وبنغازي وأوباري

تَأليفُ: العلامة المحدث د. أحمد القطعاني.(١)

٧- ثُلاثِيَّاتُ البُخَارِيِّ

تَأليفُ: أشرف عبد المرضي الهيو.(٢)

٨- **مُؤَلَّفَاتٌ لَم أَقِف عَلَيهَا مَطبُوعَةً** – بَعدَ البَحثِ وَالتَّتَبُّعِ بِقَدرِ الطَّاقَةِ –، وَنَصَّ عَلَيْهَا بَعضُ العُلَمَاءِ.(٣)

٩- **مُؤَلَّفَاتٌ لَم أَقِف عَلَيهَا مَطبُوعَةً**، وَلَكِنَّهَا مَنشُورَةٌ عَلَى شَبَكَةِ الإِنتَرنِت بِصِيغَةِ pdf دُونَ ذِكرِ أَيِّ بَيَانَاتٍ تُفِيدَ نَشرَهَا وَرَقِيًّا.(٤)

---

(١) تَمَّ نَشرُهُ، ط. دار بُشرَى وكلثوم – الطبعة الأولى (١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م).

(٢) تَمَّ نَشرُهُ، ط. دار ديوان العرب للنشر والتوزيع – يناير ٢٠٢٢م.

(٣) أَذكُرُ مِنهَا – عَلَى سَبِيلِ المِثَالِ – مَا يَلِي:

١- **ثُلاثِيَّاتُ البُخَارِيِّ، لِلحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ**، المُتَوَفَّى سَنَةَ ٨٥٢هـ، ذَكَرَهُ الإِمَامُ الكِتَّانِيُّ فِي الرِّسَالَةِ المُستَطرَفَةِ (صـ٩٧)، قَالَ: (وَالثُّلاثِيَّاتُ لِلبُخَارِيِّ وَهِيَ اثنَانِ وَعِشرُونَ، جَمَعَهَا الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ وَغَيْرُهُ) أ.هـ(٣)، قُلتُ: وَلَم أَقِف عَلَيهِ بَعدَ البَحثِ وَالتَّتَبُّعِ بِقَدرِ الطَّاقَةِ.

٢- **شَرحُ ثُلاثِيَّاتِ البُخَارِيِّ**، لِابنِ الحَاج حسن الرُّومِي الْحَنَفِيِّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ ٩٣٩هـ، ذَكَرَهُ إسماعيل البغدادي في هدية العارفين (٢/ ٢٣٤).

٣- **مُسنَدُ ثُلاثِيَّاتِ البُخَارِيِّ**، للشَّيخِ بُرهانِ الدِّينِ إبراهيمَ بنِ حسن الكورانيِّ المدنيِّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ ١١٠١هـ، وهو جزءٌ صغيرٌ ذَكَرَهُ الشَّيخُ/ مُحَمَّدٌ بنُ عَبْدِ الحَيِّ الكِتَّانِيُّ فِي فِهرِسِ الفَهَارِسِ (١/ ٣١٢)، (٢/ ٥٨٦).

٤- **نَظمُ اللآلِي فِي شَرحِ ثُلاثِيَّاتِ البُخَارِي**، لِلشَّيخِ/ عبد الباسط بن رستم بن علي بن علي أصغر القنوجي، من علماءِ الهندِ، المُتَوَفَّى سَنَةَ ١٢٢٣هـ، ذكره أبو الطيب محمد صديق خان القِنَّوجي في أبجد العلوم (صـ٦٦٠).

٥- **ثُلاثِيَّاتُ البُخَارِيِّ، لِلشَّيخِ/ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الحَيِّ الكِتَّانِيِّ**، المُتَوَفَّى سَنَةَ ١٣٨٢هـ، ذَكَرَهُ الزِّرِكلي في الأَعلامِ (٦/ ١٨٨)، وأَفَادَ بِأَنَّهُ مَخطُوطٌ فِي دَارِ الكُتُبِ.

(٤) أَذكُرُ مِنهَا – عَلَى سَبِيلِ المِثَالِ – مَا يَلِي:

١- **ثُلاثِيَّاتُ البُخَارِيِّ** مِن طَرِيقِ الحَمُّوِيي، تأليف: أبي الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر الداوودي (٤٦٧هـ).

٢- **ثُلاثِيَّاتُ البُخَارِيِّ** مِن طَرِيقِ الكُشمِيهَنِي، رواية أبي الخير محمد بن موسى بن عبد الله الصفار (٤٧١هـ).

٣- **ثُلاثِيَّاتُ البُخَارِيِّ** مِن الجَامِعِ الصَّحِيحِ، شرح فضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الله بن عبد الرحيم البخاري.

٤- **ثُلاثِيَّاتُ الإِمَامِ أَبِي عَبدِ اللهِ مُحَمَّدٍ البُخَارِيِّ**، مِن كِتَابِهِ: الجَامِعُ المُسنَدُ الصَّحِيحُ المُختَصَرُ مِن أُمُورِ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ، برواية أبي عبد الرحمن عمرو بن هَيمانَ بن نصر الدين=

١٠- مُؤَلَّفَاتٌ فِي رُبَاعِيَّاتِ الجَامِعِ الصَّحِيحِ، وَمِنهَا:

(أ) دُرَرُ الدَّرَارِي فِي شَرحِ رُبَاعِيَّاتِ البُخَارِيِّ، لأحمد بن محمد الشامي الشافعي.(١)

(ب) جَنَاحُ النَّجَاحِ بِالعَوَالِي الصِّحَاحِ، وَيُسَمَّى أَيضًا: **(لَوَامِعُ اللالِي فِي الأَربَعِينَ العَوَالِي)**، للشَّيخِ بُرهانِ الدِّينِ إبراهيمَ بنِ حسن الكورانيِّ المدنيِّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ ١١٠١هـ.(٢)

(ج) رُبَاعِيَّاتُ الإِمَامِ البُخَارِيِّ، للأستاذ/ يوسف الكتاني.(٣)

(د) رُبَاعِيَّاتُ الإِمَامِ البُخَارِيِّ، جَمَعَهَا: عبد الله بن علي العزب.(٤)

١١- مُؤَلَّفَاتٌ فِي رُبَاعِيَّاتِ الجَامِعِ الصَّحِيحِ الَّتِي لَهَا حُكمُ الثُّلاثِيَّاتِ.(٥)، وَهِيَ:

(أ) الأَحَادِيثُ المُلْحَقَةُ بِالثُّلاثِي فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ، تَأليفُ: الدكتور/ أحمد بن فارس السَّلوم.

(ب) رُبَاعِيَّاتُ الإِمَامِ البُخَارِيِّ الَّتِي لَهَا حُكمُ الثُّلاثِيَّاتِ، تَأليفُ: الأستاذ الدكتور/ مرسي محمد حسن.

=المصري الأثري.

٥- **ثُلاثِيَّاتُ الإِمَامِ البُخَارِيِّ**، للدكتور/ يوسف الكتاني.

٦- **ثُلاثِيَّاتُ البُخَارِيِّ مَعَ شَرحٍ مُختَصَرٍ**، تصنيف: محمد بن شمس الدين.

٧- **شَرحُ ثُلاثِيَّاتِ البُخَارِيِّ**، للشيخ الدكتور/ عبد السلام بن محمد الشويعر.

٨- **ثُلاثِيَّاتُ البُخَارِيِّ**، شَرَحَهُ: حذيفة فتح الرحمن صبَّان الجزائري.

٩- **مِنحَةُ المُجِيزِ وَبُغْيَةُ الطَّالِبِ المُستَجِيزِ بِجَمعِ أَطرَافِ الكُتُبِ التِّسعَةِ وَمَا فِيهَا مِن الثُّلاثِيَّاتِ**، جمع وترتيب: السيد محمد رفيق الحسيني.

(١) ذَكَرَهُ حاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ٨٣٢)، وأشار إليه الكِتَّانِيُّ في الرسالة المستطرفة (صـ٩٨)، ولَم أَقِف عَلَيهِ مَطبُوعًا.

(٢) ذَكَرَهُ الشَّيخُ/ مُحَمَّدٌ بنُ عَبْدِ الحَيِّ الكِتَّانِيُّ في فِهرِسِ الفَهَارِسِ (١/ ٥١٢)، ولَم أَقِف عَلَيهِ مَطبُوعًا.

(٣) تَمَّ نَشرُهُ، ط. مكتبةِ المعارف للنشر والتوزيع – الرباط ١٩٨٤م.

(٤) تَمَّ نَشرُهُ بمُرَاجَعَةِ فضيلةِ الشيخ/ عبد العزيز بن عبد الحميد الفارس، وَطُبِعَ على نفقةِ العَمِّ/ محمد بن إبراهيم الفارس – أجزل الله له المثوبة –.

(٥) سَبَقَ ذِكرُهَا وَالحَدِيثُ عَنهَا، فِي مُقَدِّمَةِ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ، تَحتَ عُنوَانِ: الدِّرَاسَاتُ السَّابِقَةُ.

وَبَعدُ:

فَهَذِهُ الدِّرَاسَةُ لِبنَةٌ فِي صَرحِ الجُهُودِ العِلمِيَّةِ الَّتِي بُذِلَت عَبرَ القُرُونِ؛ خِدمَةً لِلجَامِعِ الصَّحِيحِ – الَّذِي تَلَقَّتهُ الأُمَّةُ بِالقَبُولِ –، وَهِيَ دِرَاسَةٌ تَطبِيقِيَّةٌ فِي عِلمِ لَطَائِفِ الأَسَانِيدِ – أَحَدِ فُرُوعِ عُلُومِ الحَدِيثِ الشَّرِيفِ –، وَاللهَ أَسأَلُ الإِخلاصَ فِي القَولِ وَالعَمَلِ، إِنَّهُ سُبحَانَهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالقَادِرُ عَلَيهِ، وَالحَمدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

المَبحَثُ الأَوَّلُ

مَا أَلحَقَهُ الإِمَامَانِ – الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ، وَالبَدرُ العَينِيُّ – بِثُلاثِيَّاتِ الإِمامِ البُخَارِيِّ

المَطلَبُ الأَوَّلُ:
الدِّرَاسَةُ التَّطبِيقِيَّةُ لِلأَحَادِيثِ الَّتِي أَلحَقَهَا الإِمَامَانِ – الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ، وَالبَدرُ العَينِيُّ – بِثُلاثِيَّاتِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ

الحَدِيثُ الأَوَّلُ:

قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –:

وَقَالَ عَلِيٌّ: «حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ(١)؛ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ(٢)»، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى عَنْ مَعْرُوفِ بنِ خَرَّبُوذٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ عَلِيٍّ بِذَلِكَ(٣)

أَوَّلًا: التَّعرِيفُ المُوجَزُ بِرِجَالِ الإِسنَادِ

١– عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى بنِ أَبِي المُختَارِ – وَاسمُهُ: بَاذَام – العَبسِيُّ الكُوفِيُّ، ذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في طَبَقَةِ أَتبَاعِ التَّابِعِينَ(٤)، وَقَالَ ابنُ حَجَرٍ: (مِن أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ) أ.هـ(٥)، وَذَكَرَ أَنَّهُ (مِن التَّاسِعَةِ) (٦). (٧)

٢– مَعْرُوفُ بنُ خَرَّبُوذٍ المَكِّيُّ، ذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في طَبَقَةِ التَّابِعِينَ(٨)، وَقَالَ ابنُ حَجَرٍ: (تَابِعِيٌّ صَغِيرٌ) أ.هـ(٩)، وَذَكَرَ أَنَّهُ (مِن الخَامِسَةِ) (١٠). (١١)

---

(١) قالَ ابنُ حَجَرٍ: (وَالمُرَادُ بِقَوْلِهِ "بِمَا يَعْرِفُونَ": أَيْ: يَفْهَمُونَ) أ.هـ. فتح الباري (١/ ٢٢٥)، وقالَ العَيْنِيُّ: (وَالمُرَادُ: كَلِّمُوهُم عَلَى قَدْرِ عُقُولِهِمْ) أ.هـ عمدة القاري (٢/ ٢٠٤).

(٢) وَضَّحَ الإِمامُ العَينِيُّ العَلاقَةَ بَينَ عَدَمِ فَهمِ النَّاسِ لِمَا يَسمَعُونَ وَبَينَ تَكذِيبِهِم للهِ وَلِرَسُولِهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ: (وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّخْصَ إِذَا سَمِعَ مَا لا يَفْهَمُهُ وَمَا لا يَتَصَوَّرُ إِمْكَانَهُ – يَعْتَقِدُ اسْتِحَالَتَهُ؛ جَهْلا، فَلا يُصَدِّقُ وُجُودَهُ، فَإِذَا أُسْنِدَ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ يَلْزَمُ تَكذِيبُهُمَا) أ.هـ عمدة القاري (٢/ ٢٠٥).

(٣) أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِلَفظِهِ، كِتَابُ العِلْمِ، بَابُ: مَن خَصَّ بِالعِلْمِ قَومًا دُونَ قَومٍ؛ كَرَاهِيَةَ أَن لاَ يَفْهَمُوا، (١/ ٣٧)، رَقَمُ الحَدِيثِ (١٢٧).

(٤) الثِّقَات (٧/ ١٥٢).

(٥) فَتحُ البَارِي (١٣/ ٢٩٤).

(٦) تقريب التهذيب صـ(٣٧٥).

(٧) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي: الجرح والتعديل (٥/ ٣٣٤)، تهذيب الكمال (١٩/ ١٦٤)، تهذيب التهذيب (٧/ ٥٠).

(٨) الثِّقَات (٥/ ٤٣٩).

(٩) فَتح البَارِي (١/ ٢٢٥).

(١٠) تقريب التهذيب صـ(٥٤٠).

(١١) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي: الجرح والتعديل (٨/ ٣٢١)، تهذيب الكمال (٢٨/ ٢٦٣)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٣٠).

٣- أَبُو الطُّفَيْلِ، عَامِرُ بنُ وَاثِلَةَ اللَّيثِيُّ، صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ، مشهورٌ بكنيتِه – رَضِيَ اللهُ عَنهُ –.(١)

٤- عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبِ بنِ عَبدِ المُطَّلِبِ القُرَشِيُّ الهَاشِمِيُّ، أَبُو الحَسَنِ، صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ – رَضِيَ اللهُ عَنهُ –.(٢)

ثانياً: بيَانُ عُلُوِّ الإسنَادِ، ووَجهِ إلحَاقِه بِثُلاثِيَّاتِ البُخَارِيِّ

هَذَا إسنَادٌ رُبَاعِيٌّ لَكِنَّهُ فِي حُكمِ الثُّلاثِيِّ؛ لِكَونِ رِجَالِهِ فِي ثَلاثِ طَبَقَاتٍ فَقَط، فَشَيخُ البُخَارِيِّ مِن طَبَقَةِ أَتبَاعِ التَّابِعِينَ، وَشَيخُ شَيخِهِ مِن طَبَقَةِ التَّابِعِينَ، وَفَوقَهُ اثنَانِ مِن طَبَقَةِ الصَّحَابَةِ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ: (وَهَذَا الإِسْنَادُ مِن عَوَالِي الْبُخَارِيِّ؛ لِأَنَّهُ يَلْتَحِقُ بِالثُّلاثِيَّاتِ، مِن حَيْثُ إِنَّ الرَّاوِيَ الثَّالِثَ مِنْهُ صَحَابِيٌّ وَهُوَ أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بنُ وَاثِلَةَ اللَّيْثِيُّ) أ.هـ(٣)

وَقَالَ البَدرُ العَيْنِيُّ: (وَهَذَا الإِسْنَادُ مِن عَوَالِي البُخَارِيِّ؛ لِأَنَّهُ مُلْحَقٌ بِالثُّلاثِيَّاتِ، مِن حَيْثُ إِنَّ الرَّاوِي الثَّالِثَ مِنْهُ صَحَابِيٌّ، وَهُوَ أَبُو الطُّفَيْلِ الْمَذْكُورُ، وَعَلَى قَولِ مَن يَقُولُ: إِنَّهُ تَابِعِيٌّ لَيْسَ مِنْهَا) أ.هـ. (٤)

قُلتُ: نَفيُ البَدرِ العَينِيِّ لِكَونِ الحَدِيثِ مُلحَقًا بِالثُّلاثِيِّ إِن كَانَ أَبُو الطُّفَيلِ – رَضِيَ اللهُ عَنهُ – تَابِعِيًّا فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَن يَختَلِفَ الحُكْمُ؛ لِأَنَّهُ سَيَكُونُ بَينَ شَيخِ البُخَارِيِّ وَالصَّحَابِيِّ اثنَانِ مِن طَبَقَةِ التَّابِعِينَ، فَتَبقَى طَبَقَاتُ رِجَالِ الإِسنَادِ ثَلاثَةً وَهُوَ مَدَارُ الإِلحَاقِ بِالثُّلاثِيَّاتِ، وَلَهُ نَظَائِرُ – سَتَأتِي فِي هَذَا المَبحَثِ – نَصَّ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ وَالبَدرُ العَينِيُّ عَلَى إِلحَاقِهَا بِثُلاثِيَّاتِ البُخَارِيِّ.

(١) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي: الاستيعاب (٢/ ٧٩٨)، أسد الغابة (٣/ ١٤٣)، الإصابة (٣/ ٤٩١).
(٢) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي: الاستيعاب (٣/ ١٠٨٩)، أسد الغابة (٤/ ٨٧)، الإصابة (٤/ ٤٦٤).
(٣) فتح الباري (١/ ٢٢٥).
(٤) عمدة القاري (٢/ ٢٠٥).

ثَالِثًا: أَبرَزُ لَطَائِفِ الإِسنَادِ الأُخرَى

عَلَّقَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ هَذَا الأَثَرَ ابتِدَاءً، ثُمَّ ذَكَرَ إِسنَادَهُ عَقِبَ المَتنِ، وَلَيسَ ذَلِكَ مُعتَادًا عِندَهُ، **قال الحافظ ابن حجر:** (ابْتَدَأَ بِهِ مُعَلَّقًا، فَقَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ إِلَخْ، ثُمَّ عَقَّبَهُ بِالإِسْنَادِ) أ.هـ[١]

وَقَد اجتَهَدَ الإِمَامُ الكرمَانيُّ في استنبَاطِ الحِكمَةِ من تَأخيرِ الإِسنَاد عَنِ المَتنِ، فَقَال: (إِمَّا الفَرقُ بَينَ طَرِيقَةِ إِسنَادِ الحَدِيثِ وَإِسنَادِ الأَثَرِ، وَإِمَّا لِأَنَّ المُرَادَ ذِكْرُ المَتْنِ دَاخِلا تَحتَ تَرجَمَةِ البَابِ، وَإِمَّا لِضَعْفٍ فِي الإِسنَادِ بِسَبَبِ ابنِ خَرَّبُوذٍ، وَإِمَّا لِلتَّفَنُّنِ وَجَوَازِ الأَمرَيْنِ بِلا تَفَاوُتٍ فِي المَقْصُودِ وَلِهَذَا وَقَعَ الإِسنَادُ فِي بَعضِ النُّسَخِ مُقَدَّمًا عَلَى المَتنِ) أ.هـ[٢]

وَذَكَرَ البَدرُ العَينِيُّ جَوَابًا آخَرَ، فَقَال: (وَإِمَّا لِأَنَّهُ لَم يَظفَر بِالإِسنَادِ إِلا بَعدِ وَضعِ الأَثَرِ مُعَلَّقًا) أ.هـ[٣]

ثُمَّ قَالَ – مُرَجِّحًا اختيَارَهُ عَلَى أَجوبَةِ الإِمَامِ الكرمَانِي، وَمُعَقِّبًا عَلَيهَا –: (وَهَذَا أَقرَبُ مِن كُلِّ مَا ذَكَرَهُ، وَأَبْعَدُهُ جَوَابُهُ الأَوَّلُ لِعَدَمِ اطِّرَادِهِ، وَالأَبْعَدُ مِن الكُلِّ جَوَابُهُ الأَخِيرُ عَلَى مَا لا يَخْفَى) أ.هـ[٤]

قُلتُ: وَلا أَرَى بُعدًا فِي الوَجهِ الأَخيرِ عِندَ الكِرمَانِيِّ، بَل يَظهَرُ لِي أَنَّهُ أَقرَبُ الوُجُوهِ، بَل أَكْثَرُ وَاقِعِيَّةً وَقَبُولا مِن اختِيَارِ البَدرِ العَينِيِّ.

---

(١) فتح الباري (١/ ٢٢٥)، وانظر: عمدة القاري (٢/ ٢٠٤).
(٢) الكواكب الدراري للكرماني (٢/ ١٥٤).
(٣) عمدة القاري (٢/ ٢٠٥).
(٤) المصدر السابق.

رَابِعًا: فقهُ الحَدِيث

يُمَثِّلُ هَذَا الأَثَرُ مَنهَجًا إِسلامِيًّا أَصِيلا، يَرتَكِزُ عَلَى ضَرُورَةِ الرِّفقِ بَالمُخَاطَبِينَ، وَمُرَاعَاةِ أَحوَالِهِم الثَّقَافِيَّةِ وَالفِكرِيَّةِ وَالاجتِمَاعِيَّةِ، فَلا يَكُونُ الكَلامُ مَعَهُم إِلا بِالأَلفَاظِ الَّتِي يَفهَمُونَهَا، وَبِالأُسلُوبِ الوَاضِحِ الَّذِي لا يَشتَبِهُ عَلَيهِم؛ حَتَّى لا يَتَسَرَّبَ الشَّكُّ إِلَيهِم، أَو تَختَلِطَ الأُمُورُ عَلَيهِم، أَو تَلتَبِسَ الحَقَائِقُ لَدَيهِم، فَيَفهَمُونَ الكَلامَ عَلَى غَيرِ مَعَانِيهِ، وَيَتَخَيَّلُونَ الحَقَّ بَاطِلا، وَالتَّشرِيعَ بِدعَةً، وَأَحكَامَ الدِّينِ نَسجًا مِن تُرَّهَاتِ البَشَرِ وَأَوهَامِهِم.

<u>قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ</u>: (وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ المُتَشَابِهَ لا يَنبَغِي أَن يُذكَرَ عِندَ العَامَّةِ، وَمِثْلُهُ قَولُ ابنِ مَسعُودٍ: "مَا أَنتَ مُحَدِّثًا قَومًا حَدِيثًا لا تَبلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلا كَانَ لِبَعضِهِمْ فِتنَةً" رَوَاهُ مُسلِمٌ.

وَمِمَّن كَرِهَ التَّحدِيثَ بِبَعضٍ دُونَ بَعضٍ: أَحمَدُ فِي الأَحَادِيثِ الَّتِي ظَاهِرُهَا الخُرُوجُ عَلَى السُّلطَانِ، وَمَالِكٌ فِي أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ، وَأَبُو يُوسُفَ فِي الغَرَائِبِ.

وَمِنْ قَبلِهِمْ: أَبُو هُرَيرَةَ كَمَا ... فِي الجِرَابَيْنِ، وَأَنَّ المُرَادَ: مَا يَقَعُ مِنَ الفِتَنِ وَنَحوُهُ عَنْ حُذَيفَةَ.

وَعَنِ الحَسَنِ: أَنَّهُ أَنكَرَ تَحدِيثَ أَنَسٍ لِلحَجَّاجِ بِقِصَّةِ العُرَنِيِّينَ؛ لِأَنَّهُ اتَّخَذَهَا وَسِيلَةً إِلَى مَا كَانَ يَعتَمِدُهُ مِن المُبَالَغَةِ فِي سَفكِ الدِّمَاءِ بِتَأوِيلِهِ الوَاهِي.

وَضَابِطُ ذَلِكَ: أَن يَكُونَ ظَاهِرُ الحَدِيثِ يُقَوِّي البِدعَةَ وَظَاهِرُهُ فِي الأَصلِ غَيرُ مُرَادٍ، فَالإِمسَاكُ عَنهُ عِندَ مَن يُخشَى عَلَيهِ الأَخذُ بِظَاهِرِهِ مَطلُوبٌ – وَاللهُ أَعلَمُ –) أ.هـ [1]

(١) فتح الباري (١/ ٢٢٥).

الحَديثُ الثَّاني:

قَالَ الإمَامُ البُخَارِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –:

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن عُمَرَ بن أَبِي سَلَمَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ». (١)

أوَّلًا: التَّعريفُ المُوجَزُ بِرِجَالِ الإسنَادِ

١– عُبَيْدُ الله بنُ مُوسَى العَبسِيُّ الكُوفِيُّ، مِن أَتبَاعِ التَّابِعِينَ، وَمِن التَّاسِعَةِ. (٢)

٢– هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيرِ بنِ العَوَّامِ الأَسَدِيُّ، تَرجَمَ لَهُ ابنُ سَعدٍ فِي الطَّبَقَةِ الرَّابِعَةِ مِنَ التَّابِعِينَ مِن أَهْلِ الْمَدِينَةِ(٣)، وَذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في طَبَقَةِ التَّابِعِينَ(٤)، وَذَكَرَ ابنُ حَجَرٍ أَنَّهُ (مِن الخَامِسَةِ)(٥). (٦)

٣– عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيرِ بنِ العَوَّامِ الأَسَدِيُّ، تَرجَمَ لَهُ ابنُ سَعدٍ فِي الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ مِن أَهْلِ المَدِينَةِ مِن التَّابِعِينَ(٧)، وَذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في طَبَقَةِ التَّابِعِينَ(٨)، وَذَكَرَ ابنُ حَجَرٍ أَنَّهُ (مِن الثَّالِثَةِ) (٩). (١٠)

٤– عُمَرُ بنُ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبدِ الأَسْوَدِ القُرَشِيُّ المَخْزُومِيُّ، رَبِيبُ رَسُولِ الله – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –، صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ – رَضِيَ اللهُ عَنهُ –.(١١)

---

(١) أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِلَفظِهِ، كِتَابُ: الصَّلَاةِ، بَابُ: الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ، (١/ ٨٠)، رَقَمُ الحَدِيثِ (٣٥٤).

وَأَخرَجَهُ مُسلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِأَلفَاظٍ مُتَقَارِبَةٍ، كِتَابُ: الصَّلَاةِ، بَابُ: الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَصِفَةِ لُبْسِهِ، (١/ ٣٦٨)، رَقَمُ الحَدِيثِ (٢٧٩).

(٢) تَقَدَّمَت تَرجَمَتُهُ فِي الحَدِيثِ الأَوَّلِ.

(٣) الطَّبَقَاتُ الكُبرَى (٥/ ٣٧٥).

(٤) الثِّقَات (٥/ ٥٠٢).

(٥) تقريب التهذيب صـــ(٥٧٣).

(٦) انظُر تَرجَمَتَهُ في: الجرح والتعديل (٩/ ٦٣)، تهذيب الكمال (٣٠/ ٢٣٢)، تهذيب التهذيب (٤٨/١١).

(٧) الطَّبَقَاتُ الكُبرَى (٥/ ١٣٦).

(٨) الثِّقَات (٥/ ١٩٤).

(٩) تقريب التهذيب صـــ(٣٨٩).

(١٠) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي: الجرح والتعديل (٦/ ٣٩٥)، تهذيب الكمال (٢٠/ ١١)، تهذيب التهذيب (٧/ ١٨٠).

(١١) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي: الاستيعاب (٣/ ١١٥٩)، أسد الغابة (٤/ ١٦٩)، الإصابة (٤/ ٤٨٧).

ثَانِياً: بَيَانُ عُلُوِّ الإِسنَادِ، وَوَجهِ إِلحَاقِهِ بِثُلاثِيَّاتِ البُخَارِيِّ

هَذَا إِسنَادٌ رُبَاعِيٌّ لَكِنَّهُ فِي حُكمِ الثُّلاثِيِّ؛ لِكَونِ رِجَالِهِ فِي ثَلاثِ طَبَقَاتٍ فَقَط، فَشَيخُ البُخَارِيِّ مِن طَبَقَةِ أَتبَاعِ التَّابِعِينَ، وَبَينَهُ وَبَينَ الصَّحَابِيِّ اثنَانِ مِن طَبَقَةِ التَّابِعِينَ يَروِي أَحَدُهُمَا عَن الآخر.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ: (هَذَا الإِسْنَادُ لَهُ حُكْمُ الثُّلاثِيَّاتِ وَإِن لَمْ تَكُن لَهُ صُورَتُهَا؛ لِأَنَّ أَعلَى مَا يَقَعُ لِلْبُخَارِيِّ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّحَابِيِّ فِيهِ اثْنَانِ، فَإِن كَانَ الصَّحَابِيُّ يَروِيهِ عَن النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَحِينَئِذٍ تُوجَدُ فِيهِ صُورَةُ الثُّلاثِيِّ، وَإِنْ كَانَ يَرْوِيهِ عَنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ فَلا، لَكِنَّ الحُكْمَ مِن حَيْثُ العُلُوِّ وَاحِدٌ؛ لِصِدْقِ أَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّحَابِيّ اثْنَيْنِ.

وَهَكَذَا نَقُول بِالنِّسْبَةِ إِلَى التَّابِعِيِّ إِذَا لَمْ يَقَعْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ إِلا وَاحِدٌ، فَإِنْ رَوَاهُ التَّابِعِيُّ عَن صَحَابِيٍّ فَعَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَإِن رَوَاهُ عَن تَابِعِيٍّ آخَرَ فَلَهُ حُكْمُ العُلُوِّ لا صُورَةُ الثُّلاثِيِّ كَهَذَا الْحَدِيثِ.

فَإِنَّ هِشَامَ بنَ عُرْوَةَ مِنَ التَّابِعِينَ، لَكِنَّهُ حَدَّثَ هُنَا عَنْ تَابِعِيٍّ آخَرَ وَهُوَ أَبُوهُ، فَلَوْ رَوَاهُ عَنْ صَحَابِيٍّ وَرَوَاهُ ذَلِكَ الصَّحَابِيُّ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَكَانَ ثُلاثِيًّا، وَالحَاصِلُ أَنَّ هَذَا مِن العُلُوِّ النِّسْبِيِّ لا المُطْلَقِ – وَاللهُ أَعْلَمُ –) أ.هـ[1]

وَقَالَ البَدرُ العَيْنِيُّ: (وَفِيهِ رِوَايَةُ التَّابِعِيِّ عَن التَّابِعِيِّ عَن الصَّحَابِيِّ؛ لِأَنَّ هِشَامًا تَابِعِيٌّ رَوَى عَن أَبِيهِ وَهُوَ تَابِعِيٌّ، وَرَوَى هُوَ عَن صَحَابِيٍّ، وَهَذَا سَنَدٌ عَالٍ جِدًّا يُشبِهُ سَنَدَ الثُّلاثِيَّاتِ، وَلَوْ كَانَ هِشَامٌ يَروِيهِ عَن صَحَابِيٍّ لَكَانَ ثُلاثِيًّا حَقِيقَةً؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ حِينَئِذٍ بَيْنَ البُخَارِيِّ وَبَيْنَ الصَّحَابِيِّ اثْنَان، فَيَكُونُ ثُلاثِيًّا، وَهُنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّحَابِيِّ ثَلاثَةٌ فَيُشْبِهُ الثُّلاثِيَّ مِن جِهَةِ العُلُوِّ، وَلَيْسَ بِثُلاثِيٍّ حَقِيقَةً) أ.هـ[2]

(١) فتح الباري (١/ ٤٦٩).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٤/ ٥٩، ٦٠).

ثالثاً: أبرزُ لطَائف الإسنَاد الأُخرَى

١- **قَالَ البَدرُ العَيْنِيُّ:** (فِيهِ: التَّحدِيثُ بِصِيغَةِ الجَمْعِ فِي مَوْضِعِين، وَفِيهِ: العَنعَنَةُ فِي مَوْضِعَين، وَفِيهِ: أَنَّ رُوَاتَهُ مَا بَيْنَ كُوفِيٍّ وَمَدَنِيٍّ) أ.هـ[١]، **قُلتُ:** فَالكُوفِيُّ شَيخُ البُخَارِيِّ – عُبَيدُ الله بنُ مُوسَى –، وَبَقِيَّةُ رُوَاتِهِ مَدَنِيُّونَ.

٢- وَفِيهِ: رِوَايَةُ الابنِ عَن أَبِيهِ.

٣- أَخرَجَ البُخَارِيُّ فِي نَفسِ البَابِ رِوَايَةً أُخرَى لِلحَدِيثِ بِسَنَدٍ أَنزَلَ[٢]، تُؤَكِّدُ أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ لَيسَ مُرسَلَ صَحَابِيٍّ، بَل مِن رِوَايَةِ عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنهُ –، فَقَد رَأَى ذَلِكَ بِنَفسِهِ، فِي بَيتِ أُمِّهِ، أُمِّ سَلَمَةَ – زَوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –.[٣]

رَابِعاً: فقهُ الحَدِيث

كَانَ عُمَرُ بنُ أَبِي سَلَمَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنهُ – رَبِيبَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – فَرَآهُ فِي بَيتِ أُمِّهِ أُمِّ سَلَمَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنهَا – يُصَلِّي فِي ثَوبٍ وَاحِدٍ مُلتَحِفًا بِهِ، فَرَوَى ذَلِكَ؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوبِ الوَاحِدِ.

وَقَد نَاقَشَ الإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – هَذِهِ المَسأَلَةَ، فَاستَعرَضَ مَذَاهِبَ الأَئِمَّةِ وَأَدِلَّتَهُم، وَتَوَسَّعَ فِي إِيرَادِ الأَحَادِيثِ وَالآثَارِ الوَارِدَةِ فِي هَذَا البَابِ، وَخُلَاصَةُ مَا ذَكَرَهُ أَنَّ فِي المَسأَلَةِ خِلَافًا:

---

(١) عمدة القاري (٤/ ٥٩).

(٢) سَاقَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ هَذَا الحَدِيثَ مِن رِوَايَةِ شَيخِهِ: مُحَمَّدِ بنِ المُثَنَّى بِإِسنَادٍ أَنزَلَ برقَم (٣٥٥)، عَقِبَ إِخرَاجِهِ لَهُ عَالِيًا مِن رِوَايَةِ شَيخِهِ: عُبَيْدِ الله بنِ مُوسَى.

وَقَد صَرَّحَ عُمَرُ بنُ أَبِي سَلَمَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنهُ – فِي رِوَايَةِ ابنِ المُثَنَّى بِتَحدِيدِ مَكَانِ رُؤيَتِهِ لِهَذِهِ الوَاقِعَةِ، وَهُوَ بَيتُ أُمِّهِ، أُمِّ المُؤمِنِينَ، أُمِّ سَلَمَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنهَا –.

قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَن عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ «رَأَى النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَدْ أَلْقَى طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ».

(٣) انظر في ذلك: فتح الباري (١/ ٤٦٩).

فَفَرِيقٌ يَقُولُ بِكَرَاهَةِ الصَّلاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ[1] وَذَلِكَ فِي حَالَينِ:

١- إِن كَانَ قَادِرًا عَلَى الصَّلاةِ فِي ثَوبَينِ.

٢- إِن لَم يَجِد غَيرَ ثَوبٍ وَاحِدٍ فَالتَحَفَ بِهِ وَلَم يَتَّزِر.

وَفَرِيقٌ يَقُولُ بِإِبَاحَةِ الصَّلاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ،[2] وأَنَّهُ لا حَرَجَ فِي ذَلِكَ وَلَو كَانَ قَادِرًا عَلَى الصَّلاةِ فِي ثَوبَينِ أَو أَكثَرَ.

وَيَرَى هَؤُلاءِ: أَن الأَصلَ فِي هَذِهِ الحَالَةِ الاشتِمَالُ بِالثَّوبِ، وَالالتِحَافُ بِهِ؛ استِنَادًا إِلَى النُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ الوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، وَالَّتِي منهَا حَدِيثُ عُمَرَ بنِ سَلَمَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنهُ –.

فَإِن تَعَذَّرَ الاشتِمَالُ بِالثَّوبِ لِضِيقِهِ فَلا بَأْسَ بِالاتِّزَارِ بِهِ وَالصَّلاةِ فِيهِ – عَلَى خِلافِ الأَصلِ؛ لِلضَّرُورَةِ –.[3]

قَالَ الإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ: (فَقَدْ تَوَاتَرَتْ هَذِهِ الآثَارُ عَن رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِالصَّلاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، مُتَوَشِّحًا بِهِ، فِي حَالِ وُجُودِ غَيْرِهِ) أ.هـ[4]

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ بَطَّالٍ: (وَالْفُقَهَاءُ مُجمِعُونَ عَلَى جَوَازِ الصَّلاةِ فِي ثَوبٍ وَاحِدٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَن ابنِ مَسْعُودٍ خِلافُ ذَلِكَ) أ.هـ[5]

---

(١) ذَكَرَ العَينِيُّ فِي عمدة القاري (٤/ ٦١) أَنَّ هَذَا مَذهَبُ طَاوسَ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخعِيِّ، وَأحمدَ فِي رِوَايَةٍ، وَعبدِ اللهِ بنِ وَهْبٍ مِن أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَمُحَمَّدِ بنِ جرِيرٍ الطَّبَرِيِّ.

(٢) ذَكَرَ العَينِيُّ فِي عمدة القاري (٤/ ٦١) أَنَّ هَذَا مَذهَبُ جُمْهُورِ أهلِ العِلمِ، فَمِن الصَّحَابَةِ: ابنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو سعيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَعليٌّ بنُ أبي طَالب، وَمُعَاوِيَةُ بنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَأنسٌ بنُ مَالكٍ، وخَالِدُ بنُ الوَلِيدِ، وَجَابِرُ بنُ عبدِ اللهِ، وعَمَّارُ بنُ يَاسرٍ، وَأبيُّ بنُ كَعْبٍ، وَعَائِشَةُ، وَأَسْمَاءُ، وَأُمُّ هَانِئٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُم –.

وَمِن التَّابِعِينَ: الحَسَنُ البَصْرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بنُ سيرِينَ، وَالشَّعْبِيُّ، وَسَعِيدُ بنُ المُسَيِّب، وَأَبُو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدُ بنُ الحَنَفِيَّةِ، وَعَطَاءُ بنُ أبي رَبَاحٍ، وَعِكْرِمَةُ، وَأَبُو حنيفةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُم –.

وَمِن الْفُقَهَاءِ: أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأحمدُ فِي رِوَايَةٍ، وَإِسْحَاقُ بنُ رَاهَوَيْه، وَآخَرُونَ كَثِيرُونَ.

(٣) انظر بتوسع: شرح معاني الآثار (١/ ٣٧٧ – ٣٨٣).

(٤) شرح معاني الآثار (١/ ٣٨٢).

(٥) عمدة القاري (٤/ ٦٠، ٦١)، ولم أقف عليه في شرح صحيح البخاري لابن بطال.

الحَديثُ الثَّالِثُ:

قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –:

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي مُرَاوِحٍ، عَن أَبِي ذَرٍّ – رَضِيَ اللهُ عَنهُ – قَالَ:

سَأَلْتُ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»، قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: «أَعْلاَهَا[١] ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا[٢] عِنْدَ أَهْلِهَا».

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟، قَالَ: «تُعِينُ ضَايِعًا[٣]، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ[٤]»، قَالَ: فَإِن لَمْ أَفْعَلْ؟، قَالَ: «تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ».[٥]

---

(١) قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَر: («أَعْلاهَا» بِالعَيْنِ المُهْمَلَةِ، وفِي رِوَايَةٍ بِالغَيْنِ المُعْجَمَةِ، وَمَعْنَاهُمَا مُتَقَارِبٌ، وَالمُرَادُ: أَكْثَرُهَا ثَمَنًا، وَهِيَ رِوَايَةٌ عِندَ مُسلِمٍ). فتح الباري بتصرُّف (٥/ ١٤٨)، وانظر: عمدة القاري (١٣/ ٨٠).

(٢) قَالَ البَدرُ العَيْنِيُّ: (أَيْ: أَكْثَرُهَا رَغْبَةً عِنْدَ أَهلِهَا لِمَحَبَّتِهِمْ فِيهَا؛ لِأَنَّ عِتقَ مِثْلِ ذَلِكَ لا يَقَعُ – غَالِبًا – إلاَّ خَالِصًا، وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ بقولِه تَعَالَى: «لَن تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ») أ.هـ عمدة القاري (١٣/ ٨٠)، والآية من سورة آل عمران، برقم (٢٩).

(٣) قَالَ الإِمَامُ ابنُ الأَثِيرِ: (أَيْ: ذَا ضَيَاعٍ مِن فَقْرٍ، أَوْ عِيَالٍ، أَوْ حالٍ قَصَّر عَنِ الْقِيَامِ بِهَا) أ.هـ النهاية في غريب الحديث والأثر، حَرفُ الضَّادِ، بَابُ: الضَّادِ مَعَ اليَاءِ، مَادة: (ضَيَعَ)، (٣/ ١٠٧).
وَحَوْلَ ضَبطِ هَذِهِ الكَلِمَةِ – أَفَادَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ أَنَّهَا في جميعِ طُرُقِ البُخَارِيِّ بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَبَعْدَ الْأَلِفِ تَحْتَانِيَّةٌ، ثُمَّ نَقَلَ ما نُسِبَ لِلزُّهرِيِّ وابنِ المَدِينِيِّ أَنَّ هَذَا تَصحيفٌ مِن هِشَامِ بنِ عُروَةَ وَأَنَّ الصَّوَابَ ضَبطُهَا بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَالنُّونِ – كَمَا ذَكَرَ الدَّارَقُطنِيُّ –؛ لِمُقَابَلَتِهِ بِالأَخْرَقِ، وَهُوَ الَّذِي لَيْسَ بِصَانِعٍ وَلا يُحْسِنُ الْعَمَلَ. انظر بتصرف: فتح الباري (٥/ ١٤٩)، عمدة القاري (١٣/ ٨٠).
وَأَعتَقِدُ – وَاللهُ أَعلَمُ – أَنَّهُ لا تَصحيفَ فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بنِ عُروَةَ، فَالضَّائِعُ – ومعناهُ الفَقِيرُ –: مُشتَقٌّ مِن الضَّيَاعِ بِسَبَبِ الفَقْرِ أَوْ كَثرَةِ العِيَالِ وَنَحوِ ذَلِكَ، وَلا شَكَّ أَنَّ هَذَا المَعنَى يَتَوَافَقُ مَعَ وَصفِ الأَخرَقِ، فَكَأَنَّ رِوَايَةَ البُخَارِيِّ تَتَنَاوَلُ نَوعًا واحدًا مِن البَشَرِ؛ احتِسَابًا لِلأَجرِ، وَهُم الضُّعَفَاءُ وَالعَجَزَةُ عَن الكَسبِ وَالعَمَلِ.
ثُمَّ إِنَّهُ لا مَانِعَ مِن تَصحيحِ الرِّوَايَةِ عِندَ غَيرِهِ بِالمُهمَلَةِ وَالنُّونِ، وَحِينَئِذٍ تَتَنَاوَلُ نَوعَينِ مِن البَشَرِ، وَهُمَا: العَامِلُ الَّذِي يَحتَاجُ لِمَن يُعِينُهُ، وَالعَاجِزُ الَّذِي يَحتَاجُ لِمَن يَأخُذُ بِيَدِهِ.

(٤) قَالَ الإِمَامُ ابنُ الأَثِيرِ: (أَيْ: جَاهِلٍ بِمَا يَجِبُ أَنْ يَعْمَلَه، وَلَمْ يكن في يديه صَنْعة يكتَسِب بها) أ.هـ النهاية في غريب الحديث والأثر، حَرفُ الخَاءِ، بَابُ: الخَاءِ مَعَ الرَّاءِ، مادة: (خَرَقَ)، (٢/ ٢٦)، وانظر: عمدة القاري (١٣/ ٨٠).

(٥) أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِلَفظِهِ، كِتَابُ: العِتْقِ، بَابٌ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ، (٣/ ١٤٤)، رَقَمُ الحَدِيثِ (٢٥١٨).

أَوَّلا: التَّعرِيفُ المُوجَزُ بِرِجَالِ الإِسنَادِ

١- عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى العَبسِيُّ الكُوفِيُّ، مِن أَتبَاعِ التَّابِعِينَ، وَمِن التَّاسِعَةِ. (١)

٢- هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيرِ بنِ العَوَّامِ الأَسَدِيُّ، مِنَ التَّابِعِينَ، وَمِن الخَامِسَةِ. (٢)

٣- عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيرِ بنِ العَوَّامِ الأَسَدِيُّ، مِنَ التَّابِعِينَ، وَمِن الثَّالثَةِ. (٣)

٤- أَبُو مُرَاوِحٍ اللَّيْثِيُّ، وَقِيلَ: الغِفَارِيُّ، ذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في طَبَقَةِ التَّابِعِينَ(٤)، وَقَالَ ابنُ حَجَرٍ: (مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ) (٥)، وَذَكَرَ أَنَّهُ مِن الثَّالثَةِ(٦).

وَقَد اختُلِفَ فِي صُحبَتِهِ، وَالظَّاهِرُ مِن طَرِيقَةِ ابنِ حَجَرٍ فِي الإِصَابَةِ أَنَّهُ فَرَّقَ بَينَ أَبِي مُرَاوِحٍ اللَّيْثِيِّ، وَأَبِي مُرَاوِحٍ الغِفَارِيِّ، فَأَثبَتَ الصُّحبَةَ لِلأَوَّلِ وَذَكَرَهُ فِي القِسمِ الأَوَّلِ، أَمَّا الثَّانِي فَجَعَلَهُ فِي القِسمِ الثَّانِي، وَالَّذِي خَصَّصَهُ لِلأَطفَالِ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي عَهدِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – وَلَكِنَّهُ مَاتَ وَهُم دُونَ سِنِّ التَّمييزِ، مَع إِشَارَتِهِ إِلَى أَنَّ البَعضَ عَدَّهُ فِي طَبَقَةِ التَّابِعِينَ. (٧)

٥- أَبُو ذَرٍّ الْغِفَارِيُّ، اختُلِفَ فِي اسمِهِ كَثِيرًا، وَأَشهُرُ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ: جُنْدُبُ بنُ جُنَادَةَ، صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ – رَضِيَ اللهُ عَنهُ –.(٨)

ثَانِيا: بَيَانُ عُلُوِّ الإِسنَادِ، وَوَجهِ إِلحَاقِهِ بِثُلاثِيَّاتِ البُخَارِيِّ

هَذَا إِسنَادٌ خُمَاسِيٌّ لَكِنَّهُ فِي حُكمِ الثُّلاثِيِّ؛ لِكَونِ رِجَالِهِ فِي ثَلاثِ طَبَقَاتٍ فَقَط، فَشَيخُ البُخَارِيِّ مِن طَبَقَةِ أَتبَاعِ التَّابِعِينَ، وَبَينَهُ وَبَينَ الصَّحَابِيِّ ثَلاثَةٌ مِن طَبَقَةِ التَّابِعِينَ يَروِي الأَوَّلُ مِنهُم عَنِ الثَّانِي، وَالثَّانِي عَنِ الثَّالِثِ، فَصَارُوا بِمَنزِلَةِ رَاوٍ

(١) تَقَدَّمَت تَرجَمَتُهُ فِي الحَدِيثِ الأَوَّلِ.
(٢) تَقَدَّمَت تَرجَمَتُهُ فِي الحَدِيثِ الثَّانِي.
(٣) تَقَدَّمَت تَرجَمَتُهُ فِي الحَدِيثِ الثَّانِي.
(٤) الثِّقَات (٥/ ٥٦٣).
(٥) فَتح البَارِي (٥/ ١٤٨).
(٦) تقريب التهذيب صـــ(٦٧١).
(٧) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي: الاستيعاب (٤/ ١٧٥٤)، أسد الغابة (٦/ ٢٧٦)، الإصابة (٧/ ٣٠٥)، (٧/ ٣٢٥).
(٨) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي: الاستيعاب (١/ ٢٥٢)، (٤/ ١٦٥٢)، أسد الغابة (١/ ٥٦٢)، (٦/ ٩٦)، الإصابة (٧/ ١٠٥).

وَاحِدٍ فِي طَبَقَةِ التَّابِعِينَ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ: (هَذَا مِن أَعْلَى حَدِيثٍ وَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ، وَهُوَ فِي حُكْمِ الثُّلاثِيَّاتِ؛ لِأَنَّ هِشَامَ بنَ عُرْوَةَ شَيْخُ شَيْخِهِ مِنَ التَّابِعِينَ وَإِنْ كَانَ هُنَا رَوَى عَنْ تَابِعِيٍّ آخَرَ وَهُوَ أَبُوهُ) أ.هـ[١]

وَقَالَ البَدرُ العَينِيُّ: (هَذَا الإِسْنَادُ فِي حُكْمِ الثُّلاثِيَّاتِ؛ لِأَنَّ هِشَامَ بنَ عُرْوَةَ الَّذِي هُوَ شَيْخُ شَيْخِهِ مِن التَّابِعِينَ، وَإِن كَانَ رَوَى هُنَا عَن تَابِعِيٍّ آخَرَ، وَهُوَ أَبُوهُ عُرْوَةَ) أ.هـ[٢]

ثَالِثًا: أَبرَزُ لَطَائِفِ الإِسنَادِ الأُخرَى[٣]

١- فِيهِ رِوَايَةُ ثَلاثَةٍ مِن التَّابِعِينَ فِي نَسَقٍ وَاحِدٍ، وَلِلحَدِيثِ رِوَايَةٌ عِندَ الإِمَامِ مُسلِمٍ – عَلَيهِ رَحمَةُ اللهِ تَعَالَى – فِيهِ رِوَايَةُ أَربَعَةٍ مِن التَّابِعِينَ.

٢- شَيْخُ البُخَارِيِّ كُوفِيٌّ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِ الإِسنَادِ مَدَنِيُّونَ.

٣- وَفِيهِ التَّحدِيثُ بِصِيغَةِ الجَمْعِ فِي مَوضِعٍ وَاحِدٍ، وَالعَنْعَنَةُ فِي المَوَاضِعِ الأَرْبَعَةِ الأُخرَى.

٤- وَفِيهِ رِوَايَةُ الابنِ عَن أَبِيهِ.

٥- وَفِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ لِأَبِي مُرَاوِحٍ فِي البُخَارِيِّ غَيرُ هَذَا الحَدِيث.

رَابِعًا: فِقهُ الحَدِيث

يَتَنَاوَلُ الحَدِيثُ جُملَةً مِن الوَسَائِلِ المُعِينَةِ عَلَى نَيْلِ الدَّرَجَاتِ العُلا وَالحَسَنَاتِ الكَثِيرَةِ؛ لِكَونِهَا مِن أَفضَلِ الأَعمَالِ.[٤]

وَيَأتِي عَلَى رَأْسِهَا الإِيمَانُ بِاللهِ؛ فِي دَلالَةٍ وَاضِحَةٍ عَلَى اقتِرَانِهِ بِالعَمَلِ الصَّالِحِ، وَارتِبَاطِ وُجُودِهِ بِهِ – وَإِن كَانَ التَّصدِيقُ القَلبِيُّ أَصلا فِي مَعنَاهُ –.[٥]

---

(١) فتح الباري (٥/ ١٤٨).

(٢) عمدة القاري (١٣/ ٧٩).

(٣) انظر في ذلك: فتح الباري (٥/ ١٤٨)، عمدة القاري (١٣/ ٧٩).

(٤) مِن فَوَائِدِ الحَدِيثِ الَّتِي استَنبَطَهَا البَدرُ العَينِيُّ: (الدَّلالَةُ عَلَى نَيْلِ الدَّرَجَاتِ بِالأَعْمَالِ) أ.هـ عمدة القاري (١/ ١٨٩).

(٥) مِن فَوَائِدِ الحَدِيثِ الَّتِي استَنبَطَهَا البَدرُ العَينِيُّ: (الدَّلالَةُ عَلَى أَنَّ الإِيمَانَ قَولٌ وَعَمَلٌ) أ.هـ عمدة القاري (١/ ١٨٩).

وَاقتِرَانُهُ بِالجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ مُنَاسِبٌ لِلمَقَامِ؛ لِكَونِهِ لا يَتَحَقَّقُ إِلا بِهِ، فَهُوَ الدَّافِعُ – بِلا رَيْبٍ – لِبَذلِ النَّفسِ وَالمَالِ؛ ابتِغَاءَ مَرضَاتِ اللهِ تَعَالَى، وَتَمكِينًا لِدِينِهِ، وَمُحَارَبَةً لأَعدَائِهِ.(١)

وَمِن أَعظَمِ القُرُبَاتِ فِي الإِسلامِ تَحرِيرُ الرِّقَابِ؛ بِوَصفِهِ مَظْهَرًا حَضَارِيًّا يَتَّفِقُ مَعَ الكَرَامَةِ الإِنسَانِيَّةِ، وَفِي الحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى بَذلِ الغَالِي وَالنَّفِيسِ لِتَحقِيقِ هَذِهِ الغَايَةِ؛ لِيَظَلَّ الإِسلامُ مُتَرَبِّعًا عَلَى عَرشِ المُبَادَرَةِ الإِنسَانِيَّةِ لِلقَضَاءِ عَلَى الرِّقِّ، وَالعُبُودِيَّةِ، وَالمُتَاجَرَةِ بِالبَشَرِ.

كَمَا دَعَا النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – مِن خِلالِ هَذَا الحَدِيثِ إِلَى نَشرِ رُوحِ التَّعَاوُنِ فِي المُجتَمَعِ، لِتَشمَلَ هَذِهِ المِظَلَّةُ القَادِرَ عَلَى العَمَلِ وَالعَاجِزَ عَنهُ عَلَى السَّوَاءِ.(٢)

وَيَختَتِمُ الحَدِيثُ جَولَتَهُ الإِيمَانِيَّةَ بِالدَّعوَةِ إِلَى كَفِّ الأَذَى وَالإِمسَاكِ عَنِ الشَّرِّ بِصِفَةٍ عَامَّةٍ لا سِيَّمَا إِن عَجَزَ الإِنسَانُ عَن فِعلِ الخَيرِ.(٣)

وَمِن رَوَائِعِ المَنهَجِ النَّبَوِيِّ فِي هَذَا الحَدِيثِ ضَرُورَةُ الرِّفقِ بِالسَّائِلِ وَالمُتَعَلِّمِ، وَاحتِمَالِهِ، وَعَدَمِ الإِنكَارِ عَلَيهِ لَو أَكثَرَ – خَاصَّةً إِن تَحَلَّى بِالأَدَبِ فِي العَرضِ، وَحُسنِ المُرَاجَعَةِ.(٤)

---

(١) **قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ، وَالبَدرُ العَينِيُّ:** (وَفِي الحَدِيثِ أَنَّ الجِهَادَ أَفضَلُ الأَعْمَالِ بَعدَ الإِيمَانِ) أ.هـ فتح الباري (٥/ ١٤٩)، عمدة القاري (١٣/ ٨١).

(٢) **قَالَ ابنُ المُنَيِّرِ:** (وَفِي الحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ إِعَانَةَ الصَّانِعِ أَفْضَلُ مِنْ إِعَانَةِ غَيْرِ الصَّانِعِ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الصَّانِعِ مَظِنَّةُ الْإِعَانَةِ فَكُلُّ أَحَدٍ يُعِينُهُ غَالِبًا بِخِلَافِ الصَّانِعِ فَإِنَّهُ لِشُهْرَتِهِ بِصَنْعَتِهِ يُغْفَلُ عَنْ إِعَانَتِهِ، فَهِيَ مِنْ جِنْسِ الصَّدَقَةِ عَلَى المستور) أ.هـ فتح الباري (٥/ ١٥٠).

(٣) **قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ** – نَقلا عَنِ الإِمَامِ القُرْطُبِيِّ مُلَخَّصًا –: (فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الكَفَّ عَنِ الشَّرِّ دَاخِلٌ فِي فِعْلِ الْإِنْسَانِ وَكَسْبِهِ، حَتَّى يُؤْجَرَ عَلَيْهِ وَيُعَاقَبَ، غَيْرَ أَنَّ الثَّوَابَ لا يَحْصُلُ مَعَ الْكَفِّ إِلا مَعَ النِّيَّةِ وَالقَصْدِ، لا مَعَ الغَفْلَةِ وَالذُّهُولِ) أ.هـ فتح الباري (٥/ ١٤٩).

(٤) **قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ:** (وَفِي الحَدِيثِ حُسْنُ المُرَاجَعَةِ فِي السُّؤَالِ، وَصَبْرُ المُفْتِي وَالمُعَلِّمِ عَلَى التِّلْمِيذِ، وَرِفْقُهُ بِهِ) أ.هـ فتح الباري (٥/ ١٤٩)، وانظر: عمدة القاري (١٣/ ٨١).

الحَدِيثُ الرَّابِعُ:

قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا حَرِيزٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ عَبْدِ اللهِ النَّصْرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الفِرَى[1] أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ، أَوْ يَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مَا لَمْ يَقُلْ».[2]

أَوَّلًا: التَّعرِيفُ المُوجَزُ بِرِجَالِ الإِسنَادِ

١– عَلِيُّ بنُ عَيَّاشٍ بنِ مُسلِمٍ الأَلْهَانِيُّ الحِمْصِيُّ، ذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في طَبَقَةِ مَن يَروِي عَن أَتبَاعِ التَّابِعِينَ[3]، وَذَكَرَ ابنُ حَجَرٍ أَنَّهُ مِن التَّاسِعَةِ[4]، لَكِنَّ إِخرَاجَ الإِمَامِ البُخَارِيِّ رِوَايَتَهُ عَن التَّابِعِيِّ الجَلِيلِ: حَرِيزِ بنِ عُثْمَانَ الحِمْصِيِّ – دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى أَنَّ الصَّوَابَ إِدرَاجُهُ فِي طَبَقَةِ أَتبَاعِ التَّابِعِينَ؛ لِمَا استَقَرَّ عَلَيهِ الاصطِلاحُ أَنَّ البُخَارِيَّ – عَلَيهِ رَحمَةُ اللهِ تَعَالَى – يَشتَرِطُ تَحَقُّقَ اللِّقَاءِ بَينَ التِّلمِيذِ وَالشَّيخِ، وَفِي تَرجَمَةِ حَرِيزِ بنِ عُثْمَانَ عِندَ الإِمَامِ المِزِّيِّ مَا يُؤَكِّدُ اللِّقَاءَ بَينَهُمَا[5]. [6]

---

(١) **قَالَ ابنُ الأَثِيرِ:** (الفِرَى: جَمْعُ فِرْيَةٍ، وَهِيَ الكَذِبَةُ، و«أَفْرَى»: أَفْعَلُ مِنْهُ لِلتَّفْضِيلِ، أَيْ: مِن أَكْذَبِ الكَذِبَاتِ) أ.هـ النهاية في غريب الحديث والأثر، حَرفُ الفَاءِ، بَابُ: الْفَاءِ مَعَ الرَّاءِ، مادةُ (فَرَا)، (٣/ ٤٤٣).

وَقَالَ البَدرُ العَينِيُّ: (الفِرَا – بِكَسْرِ الفَاءِ، مَقْصُورٌ وَمَمْدُودٌ –: جَمعُ فِرْيَةٍ، وَهِيَ الْكَذِبُ والبَهْتُ) أ.هـ عمدة القاري (١٦/ ٨٠)، وانظر: فتح الباري (١/ ١٦٧)، (١٢/ ٤٣٠)، عمدة القاري (٢٤/ ١٦٨).

(٢) أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِلَفظِهِ، كِتَابُ: المَنَاقِبِ، بَابُ: نِسْبَةِ اليَمَنِ إِلَى إِسْمَاعِيلَ، (٤/ ١٨٠)، رَقَمُ الحَدِيثِ (٣٥٠٩).

(٣) الثِّقَاتِ (٨/ ٤٦٠).

(٤) تقريب التهذيب صـ(٤٠٤).

(٥) تَهذِيب الكَمَالِ (٥/ ٥٧٢).

(٦) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي: الجرح والتعديل (٦/ ١٩٩)، تهذيب الكمال (٢١/ ٨١)، تهذيب التهذيب (٧/ ٣٦٨).

٢- حَرِيزُ بنُ عُثْمَانَ بنِ جَبْرٍ الرَّحَبِيُّ الحِمْصِيُّ، قَالَ ابنُ حَجَرٍ(١)، وَالعَيْنِيُّ(٢): (مِن صِغَارِ التَّابِعِينَ)، وَذَكَرَ ابنُ حَجَرٍ أَنَّهُ مِن الخَامِسَةِ(٣). (٤)

٣- عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنُ كَعبٍ الدِّمَشْقِيُّ النَّصْرِيُّ، ذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في طَبَقَةِ التَّابِعِينَ(٥)، قَالَ ابنُ حَجَرٍ(٦) وَالعَيْنِيُّ(٧): (مِن صِغَارِ التَّابِعِينَ)، وَذَكَرَ ابنُ حَجَرٍ أَنَّهُ مِن الخَامِسَةِ(٨). (٩)

٤- وَاثِلَةُ بنُ الأَسْقَعِ بنِ عَبدِ العُزَّى، الكِنَانِيُّ اللَّيثِيُّ، صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ - رَضِيَ اللهُ عَنهُ -.(١٠)

ثَانِياً: بَيَانُ عُلُوِّ الإسنَادِ، وَوَجهِ إلحَاقِهِ بِثُلاثِيَّاتِ البُخَارِيِّ

هَذَا إِسنَادٌ رُبَاعِيٌّ لَكِنَّهُ فِي حُكمِ الثُّلاثِيِّ؛ لِكَونِ رِجَالِهِ فِي ثَلاثِ طَبَقَاتٍ فَقَط، فَشَيخُ البُخَارِيِّ مِن طَبَقَةِ أَتبَاعِ التَّابِعِينَ، وَبَينَهُ وَبَينَ الصَّحَابِيِّ اثنَانِ مِن طَبَقَةِ التَّابِعِينَ يَروِي أَحَدُهُمَا عَن الآخر.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ: (وَهَذَا الإِسْنَادُ مِنْ عَوَالِي البُخَارِيِّ) أ.هـ(١١)، **وَقَالَ البَدرُ العَينِيُّ:** (وَمِن لَطَائِفِ هَذَا الإِسنَادِ أَنَّهُ مِن عَوَالِي البُخَارِيِّ) أ.هـ(١٢)

---

(١) فَتح البَارِي (٦/ ٥٤١).
(٢) عُمْدَة القَارِي (١٦/ ٨٠).
(٣) تقريب التهذيب صـ(١٥٦).
(٤) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي: الجرح والتعديل (٣/ ٢٨٩)، تهذيب الكمال (٥/ ٥٦٨)، تهذيب التهذيب (٢/ ٢٣٧).
(٥) الثِّقَات (٥/ ١٢٧).
(٦) فَتح البَارِي (٦/ ٥٤١).
(٧) عُمْدَة القَارِي (١٦/ ٨٠).
(٨) تقريب صـ(٣٦٧).
(٩) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي: الجرح والتعديل (٦/ ٢٢)، تهذيب الكمال (١٨/ ٤٥٩)، تهذيب التهذيب (٦/ ٤٣٦).
(١٠) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٥٦٣)، أسد الغابة ط العلمية (٥/ ٣٩٩)، الإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ٤٦٢).
(١١) فتح الباري (٦/ ٥٤١).
(١٢) عمدة القاري (١٦/ ٨٠).

ثالثاً: أبرزُ لطائف الإسناد الأُخرى

١- فيهِ روايَةُ الْقَرِينِ عَنِ الْقَرِينِ فِي طَبَقَةِ التَّابِعِينَ.(١)

٢- فيهِ أَنَّ عَبْدَ الوَاحِدِ بنَ عَبْدِ اللهِ – لَيْسَ لَهُ فِي البُخَارِيِّ إلا هَذَا الحَدِيثَ.(٢)

رابعاً: فقهُ الحديث

يَندَرِجُ هَذَا الحَدِيثُ فِي قَائِمَةِ النُّصُوصِ الشَّرعِيَّةِ المُحَرِّمَةِ لِلكَذِبِ – وَإِن تَضَمَّنَ مِن صُوَرِهِ ثَلاثًا –، وَلَعَلَّ السِّرَّ فِي اقتِصَارِهِ عَلَيهَا التَّحذِيرُ مِنهَا، وَالتَّأكِيدُ عَلَى مُفَارَقَتِهَا.(٣)

وَنَلحَظُ اشتِرَاكَ الثَّلاثَةِ فِي كَونِهَا مَحَلا لِلتَّلبِيسِ عَلَى النَّاسِ وَخِدَاعِهِم، فَمِن الصَّعبِ اكتِشَافُ زَيفِ ادِّعَاءَاتِهِم فِيهَا، إِضَافَةً لِكَونِهَا تَرتَبِطُ ارتِبَاطًا وَثِيقًا بِصِدقِ الإِنسَانِ مَعَ نَفسِهِ، وَإِيمَانِهِ بِمُرَاقَبَةِ اللهِ لَهُ، وَاطِّلاعِهِ عَلَيهِ، وَالصُّوَرُ الثَّلاثَةُ – وَفقَ تَرتِيبِ ذِكرِهَا فِي الحَدِيثِ – هِيَ:

١- الكَذِبُ فِي الأَنسَابِ.

٢- الكَذِبُ فِي الرُّؤَى المَنَامِيَّةِ.

٣- الكَذِبُ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

وَالنَّاظِرُ فِي الحَدِيثِ يَلمَحُ بِوُضُوحٍ حِكمَةَ التَّحرِيمِ فِي الصُّورَتَينِ الأُولَى وَالثَّالِثَةِ، خِلافًا لِلصُّورَةِ الثَّانِيَةِ.

فَالأَنسَابُ يَنبَغِي صِيَانَتُهَا مِن الدُّخَلاءِ، مَعَ التَّحَرِّي الشَّدِيدِ وَالتَّدقِيقِ التَّامِّ؛ لِمَا يَترَتَّبُ عَلَيهَا مِن أَحكَامٍ شَرعِيَّةٍ تَتَّصِلُ بِالحَلالِ وَالحَرَامِ خَاصَّةً فِي قَضَايَا الأَحوَالِ الشَّخصِيَّةِ وَالمَوَارِيثِ وَنَحوِهَا.

وَالكَذِبُ فِي الأَنسَابِ بَابُ شَرٍّ كَبِيرٍ، يَستَتِرُ خَلفَهُ العَابِثُونَ بِحُرمَتِهَا، فَإِغلاقُهُ وَتَحرِيمُ كُلَّ مَا يُؤَدِّي إِلَيهِ أَو يُيَسِّرُ سَبِيلَهُ – ضَرُورَةٌ شَرعِيَّةٌ، وَوَاجِبٌ إِنسَانِيٌّ.

---

(١) انظر: فتح الباري (٦/ ٥٤١)، عمدة القاري (١٦/ ٨٠).

(٢) انظر: عمدة القاري (١٦/ ٨٠).

(٣) قَال البَدرُ العَينِيُّ: (وَفِي الحَدِيثِ: تَشْدِيدُ الكَذِبِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلاثَةِ) أ.هـ عمدة القاري (١٦/ ٨٠).

وَالسُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ تَشرِيعٌ إِلَهِيٌّ يَتَّصِلُ بِكَافَّةِ أَحكَامِ الدِّينِ، يَقِفُ المُسلِمُونَ مِنهَا مَوقِفَ التَّقدِيرِ وَالإِجلالِ، وَالقَبُولِ وَالتَّسلِيمِ، فَالكَذِبُ عَلَى رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – تَحرِيفٌ لِلدِّينِ، وَتَلاعُبٌ بِأَحكَامِهِ، وَعَبَثٌ بِالأَدِلَّةِ الشَّرعِيَّةِ، وخِيَانَةٌ لأَمَانَةِ التَّبلِيغِ.

أَمَّا الرُّؤَى المَنَامِيَّةُ فَمُختَلِفَةٌ إِلَى حَدٍّ مَا؛ لِكَونِهَا تَتَعَلَّقُ بِصَاحِبِهَا لا تَتَجَاوَزُهُ إِلَى غَيرِهِ، وَلا يَترَتَّبُ ضَرَرٌ عَلَيهَا – مَهمَا بَالَغَ فِي مَضمُونِهَا وَمُحتَوَاهَا –، الأَمرُ الَّذِي قَد تَخفَى مَعَهُ حِكمَةُ التَّحرِيمِ عِندَمَا يُحَاوِلُ البَعضُ التِمَاسَهَا.

قَالَ ابنُ الأَثِيرِ: (مِن أَكْذَبِ الكَذِباتِ أَن يَقُولَ: رَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَذَا وَكَذَا وَلَمْ يَكُنْ رَأَى شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ كَذِبٌ عَلَى اللهِ؛ فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي يُرْسِلُ مَلَكَ الرُّؤْيَا لِيُرِيَه الْمَنَامَ) أ.هـ[1]

وَقَد لَخَّصَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ كَلامَ الإِمَامِ الطَّبَرِيِّ، فَذَكَرَ أَنَّ الكَذِبَ عَلَى المَنَامِ إنما اشْتَدَّ فِيهِ الوَعيد مَعَ أَنَّ الكَذِبَ فِي اليَقَظَةِ قَدْ يَكُونُ أَشَدَّ مَفْسَدَةً مِنْهُ؛ إِذْ قَدْ تَكُونُ شَهَادَةً فِي قَتْلٍ أَوْ حَدٍّ أَوْ أَخْذِ مَالٍ؛ لِأَنَّ الكَذِبَ فِي المَنَامِ كَذِبٌ عَلَى اللهِ أَنَّهُ أَرَاهُ مَا لَمْ يَرَهُ، وَالْكَذِبُ عَلَى اللهِ أَشَدُّ مِنَ الكَذِبِ عَلَى المَخْلُوقِينَ، وَإِنَّمَا كَانَ الكَذِبُ فِي المَنَامِ كَذِبًا عَلَى اللهِ لِحَدِيثِ: «الرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنَ النُّبُوَّةِ»[2]، وَمَا كَانَ مِن أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ فَهُوَ مِن قِبَلِ اللهِ – تَعَالَى –) أ.هـ[3]

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، حَرفُ الفَاءِ، بَابُ: الْفَاءِ مَعَ الرَّاءِ، مادةُ (فَرَا)، (٣/ ٤٤٣).

(٢) أخرجَه مُسلِمٌ في صحيحِه، جُزءًا من حَديثٍ، كتابُ: الرُّؤيَا، (٤/ ١٧٧٣)، رَقَمُ الحَديثِ (٦)، ولَفظُهُ: «وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»، وفِي روايَةٍ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

(٣) فتح الباري (١٢/ ٤٢٨)، وانظر: عمدة القاري (٢٤/ ١٦٨).

الحَديثُ الخَامِسُ:

قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –:

حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ[١] مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، وَزَعَمَ «أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلاَثًا»[٢].

أَوَّلًا: التَّعرِيفُ المُوجَزُ بِرِجَالِ الإِسنَادِ

١– الضَّحَّاكُ بنُ مَخْلَدِ بنِ الضَّحَّاكِ بنِ مُسلِمٍ الشَّيبَانِيُّ، أَبُو عَاصِمٍ النَّبيلُ، ذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في طَبَقَةِ أَتبَاعِ التَّابِعِينَ[٣]، وَذَكَرَ ابنُ حَجَرٍ أَنَّهُ مِن التَّاسِعَةِ[٤]. [٥]

٢– الفَضلُ بنُ دُكَيْنٍ – وَاسمُه: عَمرُو – بنِ حَمَّادٍ التَيمِيُّ مَولاهُم، أَبُو نُعَيْمٍ المُلائِيُّ، ذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي طَبَقَةِ أَتبَاعِ التَّابِعِينَ[٦]،وَذَكَرَ ابنُ حَجَرٍ أَنَّهُ مِن التَّاسِعَةِ[٧].[٨]

٣– عَزْرَةُ بنُ ثَابِتِ بنِ أَبِي زَيدٍ الأَنصَارِيُّ، ذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في طَبَقَةِ أَتبَاعِ التَّابِعِينَ[٩]، وَوَصَفَهُ البَدرُ العَينِيُّ بـــ (التَّابِعِيِّ)[١٠]، وَقَال ابنُ حَجَرٍ: (تَابِعِيٌّ صَغِيرٌ)[١١]، وَذَكَرَ أَنَّهُ مِن السَّابِعَةِ[١٢]. [١٣]

٤– ثُمَامَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ الأَنصَارِيُّ البَصرِيُّ، ذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في

---

(١) (يَنْفُخُ فِيهِ وَهُوَ يَشرَبُ). فتح الباري (١/ ١٩٧).

(٢) أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِلَفظِهِ، كِتَابُ: الأَشْرِبَةِ، بَابُ: الشُّرْبِ بِنَفَسَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ، (٧/ ١١٢)، رَقَمُ الحَدِيثِ (٥٦٣١)، وَأَخرَجَ مُسلِمٌ فِي صَحِيحِهِ القَدرَ المَرفُوعَ مِنهُ بِنَحوِهِ، كِتَابُ: الأَشْرِبَةِ، بَابُ: كَرَاهَةِ التَّنَفُّسِ فِي نَفْسِ الإِنَاءِ، وَاسْتِحْبَابِ التَّنَفُّسِ ثَلاَثًا خَارِجَ الْإِنَاءِ، (٣/ ١٦٠٢)، رَقَمُ الحَدِيثِ (١٢٢)، وَأَخرَجَ المَرفُوعَ وَالمَوقُوفَ فِي نَفسِ المَوضِعِ – بِمَعنَاهُ وَفِيهِ زِيَادَةٌ، رَقَمُ الحَدِيثِ (١٢٣).

(٣) الثِّقَات (٦/ ٤٨٣).

(٤) تقريب التهذيب صـــ(٢٨٠).

(٥) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي: الجرح والتعديل (٤/ ٤٦٣)، تهذيب الكمال (١٣/ ٢٨١)، تهذيب التهذيب (٤/ ٤٥٠).

(٦) الثِّقَات (٧/ ٣١٩).

(٧) تقريب التهذيب صـــ(٤٤٦).

(٨) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي: الجرح والتعديل (٧/ ٦١)، تهذيب الكمال (٢٣/ ١٩٧)، تهذيب التهذيب (٨/ ٢٧٠).

(٩) الثِّقَات (٧/ ٢٩٩).

(١٠) عُمدَة القَارِي (٢١/ ٢٠٠).

(١١) فَتح البَارِي (١٠/ ٩٣).

(١٢) تقريب التهذيب صـــ(٣٩٠).

(١٣) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي: الجرح والتعديل (٧/ ٢٢)، تهذيب الكمال (٢٠/ ٤٩)، تهذيب التهذيب (٧/ ١٩٢).

طَبَقَةِ التَّابِعِينَ[١]، وَذَكَرَ ابنُ حَجَرٍ أَنَّهُ مِن الرَّابِعَةِ[٢]. [٣]

٥- أَنَسٌ بنُ مَالِكٍ بنِ النَّضْرِ بنِ ضَمضَمٍ الأَنصَارِيُّ الخَزرَجِيُّ النَّجَّارِيُّ، صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ – رَضِيَ اللهُ عَنهُ –[٤].

ثانياً: بيَانُ عُلُوِّ الإسنَادِ، ووَجهِ إلحَاقِهِ بِثُلاثِيَّاتِ البُخَارِيِّ

هَذَا إسنَادٌ رُبَاعِيٌّ فِي حُكمِ الثُّلاثِيِّ – عِندَ الحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ –؛ لِكَونِ رِجَالِهِ فِي ثَلاثِ طَبَقَاتٍ فَقَط، فَقَد رَوَاهُ البُخَارِيُّ عَن اثنَينِ مِن شُيُوخِهِ مِن طَبَقَةِ أَتبَاعِ التَّابِعِينَ، وَبَينَهُمَا وَبَينَ الصَّحَابِيِّ اثنَانِ مِن طَبَقَةِ التَّابِعِينَ يَروِي أَحَدُهُمَا عَن الآخر.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ: (فَهَذَا الإِسْنَادُ لَهُ حُكْمُ الثُّلاثِيَّاتِ وَإِن كَانَ شَيْخُ تَابِعِيهِ فِيهِ تَابِعِيًّا آخَرَ) أ.هـ[٥]

وَلا يَستَقِيمُ الحُكمُ بِإِلحَاقِهِ بِالثُّلاثِيَّاتِ إلا بالاستِنَادِ إِلَى تَصرِيحِ ابنِ حَجَرٍ وَالعَينِيِّ – فِي شَرحِهِمَا لِلجَامِعِ الصَّحِيحِ – بِأَنَّ عَزْرَةَ بنَ ثَابِتٍ تَابِعِيٌّ.

وَلَم أَقِف عَلَى نَصٍّ لِغَيرِهِمَا يُفِيدُ إِدرَاجَهُ فِي طَبَقَةِ التَّابِعِينَ، وَالرَّاجِحُ عِندِي – وَاللهُ أَعلَمُ – ادرَاجُهُ فِي طَبَقَةِ أَتبَاعِ التَّابِعِينَ، خَاصَّةً وَأَنَّ عَزْرَةَ بنَ ثَابِتٍ مِن الطَّبَقَةِ السَّابِعَةِ عِندَ ابنِ حَجَرٍ فِي التَّقرِيبِ – وَهِيَ إِحدَى طَبَقَاتِ أَتبَاعِ التَّابِعِينَ عِندَهُ –، وَهُوَ مَا يَتَّفِقُ مَعَ ذِكرِ ابنِ حِبَّانَ لَهُ فِي الثِّقَاتِ فِي طَبَقَةِ أَتبَاعِ التَّابِعِينَ، **وَعَلَيهِ:** فَلا يُلحَقُ هَذَا الحَدِيثُ بِثُلاثِيَّاتِ البُخَارِيِّ – وَاللهُ أَعلَمُ –.

ومِن الجَدِيرِ بِالذِّكرِ فِي هَذَا السِّيَاقِ: أَنَّ الحَافِظَ ابنَ حَجَرٍ نَصَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الإِسنَادَ لَهُ حُكْمُ الثُّلاثِيَّاتِ، بَينَمَا أَغفَلَ البَدرُ العَينِيُّ ذَلِكَ.

فَإِن كَانَ عَزْرَةُ بنُ ثَابِتٍ (شَيخُ شَيخِ البُخَارِيِّ) تَابِعِيًّا عِندَ العَينِيِّ – كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ – فَقَد فَاتَهُ إِثبَاتُ مَا أَثبَتَهُ ابنُ حَجَرٍ، وَإِن كَانَ أَخطَأَ فِي نِسبَتِهِ لِلتَّابِعِينَ فَقَد أَصَابَ فِي عَدَمِ إِلحَاقِهِ بِالثُّلاثِيَّاتِ.

---

(١) الثِّقَات (٤/ ٩٦).

(٢) تقريب التهذيب صـ(١٣٤).

(٣) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي: الجرح والتعديل (٢/ ٤٦٦)، تهذيب الكمال (٤/ ٤٠٥)، تهذيب التهذيب (٢/ ٢٨).

(٤) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي: الاستيعاب (١/ ١٠٩)، أسد الغابة (١/ ٢٩٤)، الإصابة (١/ ٢٧٥).

(٥) فتح الباري (١٠/ ٩٣).

ثالثاً: أبرزُ لطائف الإسناد الأُخرى

١- فِيهِ رِوَايَةُ البُخَارِيِّ عَنِ اثنَينِ مِن شُيُوخِهِ فِي إِسنَادٍ وَاحِدٍ.

٢- فِيهِ الرِّوَايَةُ بِصِيغَتَي التَّحدِيثِ وَالإِخبَارِ.

رابعاً: فقهُ الحديث

يُفِيدُ الحَدِيثُ إِبَاحَةَ التَّنَفُّسِ فِي الإِنَاءِ عِندَ شُربِ المَاءِ وَنَحوِهِ مِن السَّوَائِلِ، وُهُوَ مَا يَتَعَارَضُ ظَاهِرِيًّا مَعَ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنهُ – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ»(١)، **<u>وَلِلعُلَمَاءِ مَسَالِكُ فِي الجَمعِ بَينَ الحَدِيثَينِ، وَمِن ذَلِكَ:</u>**

١- النَّهيُ مُتَعَلِّقٌ بِالتَّنَفُّسِ فِي الإِنَاءِ ذَاتِهِ عِندَ الشُّربِ مِنهُ، أَمَّا الإِبَاحَةُ فَمُتَعَلِّقَةٌ بِالتَّنَفُّسِ عِندَ الشُّربِ شَرِيطَةَ أَن يَكُونَ ذَلِكَ خَارِجَ الإِنَاءِ.(٢)

٢- النَّهيُ مَعنَاهُ التَّنزِيهُ لا التَّحرِيمُ، وَذَلِكَ خَشيَةَ أَن يَقَعَ فِي الإِنَاءِ شَيْءٌ مِنَ الرِّيقِ، أَو الرَّوَائِحِ الكَرِيهَةِ، أَو نَحوِ ذَلِكَ مِمَّا يَعَافُهُ الشَّارِبُ وَيَتَقَذَّرُ مِنهُ.(٣)

٣- أَلمَحَ بَعضُهُم أَنَّ التَّنَفُّسَ فِي الإِنَاءِ مِن خَصَائِصِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –؛ لِأَنَّهُ كَانَ لا يَتَقَذَّرُ مِنْهُ شَيْءٌ(٤)، **<u>وَأَرَى</u>** أَنَّ هَذَا الرَّأيَ لا يَستَنِدُ لِدَلِيلٍ قَوِيٍّ يَنهَضُ بِإِثبَاتِ كَونِهِ مِن الخَصَائِصِ الشَّرِيفَةِ – وَاللهُ أَعلَمُ –.

---

(١) أَخرَجَهُ البخاريُّ فِي صحيحِه، جُزءًا مِن حديثٍ بلفظِه، كتابُ: الوُضُوء، بَابُ: النَّهْيِ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِاليَمِينِ، (١/ ٤٢)، رقَمُ الحَدِيثِ (١٥٣)، كتابُ: الأشربةِ، بَابُ: النَّهْيِ عَن التَّنَفُّسِ فِي الإِنَاءِ، (٧/ ١١٢)، رقَمُ الحَدِيثِ (٥٦٣٠).

(٢) انظر: فتح الباري (١٠/ ٩٣)، عمدة القاري (٢/ ٢٩٥)، والظَّاهرُ رجحانُ هذا الوجهِ عندَ الإمامِ البُخَاريِّ فِي ضَوءِ تَراجِمِهِ.

(٣) انظر: فتح الباري (١٠/ ٩٤)، عمدة القاري (٢/ ٢٩٥)، قَال الحافظُ ابنُ حَجَر: (وَهَذَا النَّهْيُ لِلتَّأَدُّبِ؛ لِإِرَادَةِ الْمُبَالَغَةِ فِي النَّظَافَةِ، إِذْ قَدْ يَخْرُجُ مَعَ النَّفَسِ بُصَاقٌ أَوْ مُخَاطٌ أَوْ بُخَارٌ رَدِيءٌ فَيُكْسِبُهُ رَائِحَةً كَرِيهَةً فَيَتَقَذَّرُ بِهَا هُوَ أَوْ غَيْرُهُ عَنْ شُرْبِهِ) أ.هـ فتح الباري (١/ ٢٥٣)، وَقَال أيضًا: (وَجَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ النَّفْخِ فِي الْإِنَاءِ عِدَّةُ أَحَادِيثَ، وَكَذَا النَّهْيُ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا حَصَلَ لَهُ تَغَيُّرٌ مِنَ النَّفَسِ، إِمَّا لِكَوْنِ الْمُتَنَفِّسِ كَانَ مُتَغَيِّرَ الْفَمِ بِمَأْكُولٍ مَثَلًا، أَوْ لِبُعْدِ عَهْدِهِ بِالسِّوَاكِ وَالْمَضْمَضَةِ، أَوْ لِأَنَّ النَّفَسَ يَصْعَدُ بِبُخَارِ الْمَعِدَةِ، وَالنَّفْخُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ كُلِّهَا أَشَدُّ مِنَ التَّنَفُّسِ) أ.هـ فتح الباري (١٠/ ٩٢).

(٤) انظر: فتح الباري (١٠/ ٩٤)، عمدة القاري (٢/ ٢٩٥).

الحَدِيثُ السَّادِسُ:

قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –:

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سُلَيْمَانَ بنِ الغَسِيلِ، عَن عَبَّاسِ بنِ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ – عَلَى المِنْبَرِ بِمَكَّةَ فِي خُطْبَتِهِ – يَقُولُ:

يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ ابنَ آدَمَ أُعْطِيَ وَادِيًا مَلْئًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَانِيًا، وَلَوْ أُعْطِيَ ثَانِيًا أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَالِثًا، وَلاَ يَسُدُّ جَوْفَ ابنِ آدَمَ إِلا التُّرَابُ[1]، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ[2]» [3].

ثَانِياً: التَّعرِيفُ المُوجَزُ بِرِجَالِ الإِسنَادِ

١- الفَضلُ بنُ دُكَيْنٍ – وَاسمُه: عَمرُو – بنِ حَمَّادٍ التَيمِيُّ مَولاهُم، أَبُو نُعَيْمٍ المُلائِيُّ، مِن أَتبَاعِ التَّابِعِينَ[4].

٢- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سُلَيْمَانَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حَنْظَلَةَ ابنِ الغَسِيلِ، وَاسمُ الغَسِيلِ: حَنْظَلَةُ بنُ أَبِي عَامِرٍ الأَوسِيُّ، تَرجَمَ لَهُ ابنُ سَعدٍ فِي الطَّبَقَةِ السَّادِسَةِ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ[5]، وَذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي طَبَقَةِ التَّابِعِينَ[6]، وَقَالَ

---

(١) **قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَر:** (وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الحِكْمَةُ فِي ذِكْرِ التُّرَابِ دُونَ غَيْرِهِ أَنَّ الْمَرْءَ لا يَنْقَضِي طَمَعُهُ حَتَّى يَمُوتَ، فَإِذَا مَاتَ كَانَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُدْفَنَ، فَإِذَا دُفِنَ صُبَّ عَلَيْهِ التُّرَابُ فَمَلأ جَوْفَهُ وَفَاهُ وَعَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ مَوْضِعٌ يَحْتَاجُ إِلَى تُرَابٍ غَيْرُهُ) أ.هـ فتح الباري (١١/ ٢٥٦).

(٢) **قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَر:** (وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى ذَمِّ الاسْتِكْثَارِ مِن جَمْعِ المَالِ، وَتَمَنِّي ذَلِكَ، وَالحِرْصِ عَلَيْهِ؛ لِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ الَّذِي يَتْرُكُ ذَلِكَ يُطْلَقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَابَ، **وَيَحْتَمِلُ** أَنْ يَكُونَ تَابَ بِالْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ وَهُوَ مُطْلَقُ الرُّجُوعِ، أَيْ: رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ وَالتَّمَنِّي) أ.هـ

ثُمَّ نَقَلَ عَنِ الإِمَامِ الطِّيبِيِّ قَولَهُ: (يُمْكِنُ أَن يَكُونَ مَعْنَاهُ: أَنَّ الآدَمِيَّ مَجْبُولٌ عَلَى حُبِّ الْمَالِ، وَأَنَّهُ لا يَشْبَعُ مِن جَمْعِهِ إِلا مَن حَفِظَهُ اللهُ – تَعَالَى – وَوَفَّقَهُ لإِزَالَةِ هَذِهِ الْجِبِلَّةِ عَنْ نَفْسِهِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ، فَوَضَعَ «وَيَتُوبُ» مَوْضِعَهُ؛ إِشْعَارًا بِأَنَّ هَذِهِ الجِبِلَّةَ مَذْمُومَةٌ، جَارِيَةٌ مَجْرَى الذَّنْبِ، وَأَنَّ إِزَالَتَهَا مُمْكِنَةٌ بِتَوْفِيقِ اللهِ وَتَسْدِيدِهِ) أ. هـ فتح الباري (١١/ ٢٥٦).

(٣) أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِلَفظِهِ، كِتَابُ: الرِّقَاق، بَابُ: مَا يُتَّقَى مِن فِتْنَةِ المَالِ، (٨/ ٩٣)، رَقَمُ الحَدِيثِ (٦٤٣٨).

(٤) تَقَدَّمَت تَرجَمَتُهُ فِي الحَدِيثِ الخَامِسِ.

(٥) الطَّبَقَات الكُبرَى (٥/ ٤٨٠).

(٦) الثِّقَات (٥/ ٨٥).

العَينيُّ: (مَعْدُودٌ مِن صِغَارِ التَّابِعينَ)[١]، وَقَالَ ابنُ حَجَرٍ: (مَعْدُودٌ فِي صِغَارِ التَّابِعِينَ لِأَنَّهُ لَقِيَ بَعْضَ صِغَارِ الصَّحَابَةِ)[٢]، وَذَكَرَ أَنَّهُ مِن السَّادِسَةِ[٣]. [٤]

٣- عَبَّاسُ بنُ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ، ذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في طَبَقَةِ التَّابِعِينَ[٥]، وَذَكَرَ ابنُ حَجَرٍ: أَنَّهُ مِن الرَّابِعَةِ[٦]. [٧]

٤- عَبدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ بنِ خُوَيلِدِ القُرَشِيُّ الأَسَدِيُّ، صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ – رَضِيَ اللهُ عَنهُ –.[٨]

ثَالِثًا: بَيَانُ عُلُوِّ الإِسنَادِ، وَوَجهِ إِلحَاقِهِ بِثُلاثِيَّاتِ البُخَارِيِّ

هَذَا إِسنَادٌ رُبَاعِيٌّ لَكِنَّهُ فِي حُكمِ الثُّلاثِيِّ؛ لِكَونِ رِجَالِهِ فِي ثَلاثِ طَبَقَاتٍ فَقَط، فَشَيخُ البُخَارِيِّ مِن طَبَقَةِ أَتبَاعِ التَّابِعِينَ، وَبَينَهُ وَبَينَ الصَّحَابِيِّ اثنَانِ مِن طَبَقَةِ التَّابِعِينَ يَروِي أَحَدُهُمَا عَن الآخر.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ: (وَهَذَا الإِسْنَادُ مِن أَعْلَى مَا فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الثُّلاثِيَّاتِ وَإِنْ كَانَ رُبَاعِيًّا) أ.هـ[٩]

وَقَد اعتَرَضَ البَدرُ العَينيُّ عَلَى إِلحَاقِ هَذَا الحَدِيثِ بِالثُّلاثِيَّاتِ، فَقَالَ: (وَهَذَا الإِسْنَادُ مِن أَعْلَى مَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الثُّلاثِيَّاتِ وَإِنْ كَانَ رُبَاعِيًّا – كَذَا قَالَهُ بَعضُهُم، وَلَكِنَّهُ مِن الرُّبَاعِيَّاتِ حَقِيقَةً، وَقَولُهُ فِي حُكْمِ الثُّلاثِيَّاتِ فِيهِ نَظَرٌ) أ.هـ[١٠]

قُلتُ: لَمْ أَقِفْ عَلَى مَا يَدعَمُ اعتِرَاضَ البَدرِ العَينيِّ عَلَى إِلحَاقِ هَذَا الحَدِيثِ بِالثُّلاثِيَّاتِ؛ وَذَلِكَ لِمَا يَلِي:

---

(١) عُمدَة القَاري (٢٣/ ٤٧).
(٢) فَتح البَارِي (١١/ ٢٥٦).
(٣) تقريب التهذيب صـ(٣٤٢).
(٤) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي: الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٩)، تهذيب الكمال (١٧/ ١٥٤)، تهذيب التهذيب (٦/ ١٨٩).
(٥) الثِّقَات (٥/ ٢٥٨).
(٦) تقريب التهذيب صـ(٢٩٣).
(٧) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي: الجرح والتعديل (٦/ ٢١٠)، تهذيب الكمال (١٤/ ٢١٢)، تهذيب التهذيب (٥/ ١١٨).
(٨) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي: الاستيعاب (٣/ ٩٠٥)، أسد الغابة (٣/ ٢٤١)، الإصابة (٤/ ٧٨).
(٩) فتح الباري (١١/ ٢٥٦).
(١٠) عمدة القاري (٢٣/ ٤٧).

- شَيخُ البُخَارِيِّ (الفَضلُ بنُ دُكَيْن) مِن أَتبَاعِ التَّابِعِينَ، **فَهَذِه طَبَقَةٌ**.
- شَيخُ شَيخِ البُخَارِيِّ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سُلَيْمَانَ) مَعْدُودٌ مِن صِغَارِ التَّابِعِينَ كَمَا نَصَّ عَلَيهِ العَينِيُّ وَغَيرُهُ، وَقَد رَوَاهُ عَن عَبَّاسِ بنِ سَهْلٍ – وَهُوَ مِن التَّابِعِينَ، **فَهَذِه طَبَقَةٌ**.
- وعَبدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ، صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ – رَضِيَ اللهُ عَنهُ –، **فَهَذِه طَبَقَةٌ**.
- فَتَحَصَّلَ لَدَينَا ثَلاثُ طَبَقَاتٍ فَقَط، وَهِيَ: طَبَقَةُ الصَّحَابَةِ، وَطَبَقَةُ التَّابِعِينَ، وَطَبَقَةُ أَتبَاعِ التَّابِعِينَ، فَصَارَ الحَدِيثُ مُلحَقًا بِالثُّلاثِيِّ وَإِن كَانَ عَدَدُ رُوَاتِهِ أَربَعَةً، وَقَد أَلحَقَ البَدرُ العَينِيُّ أَمثَالَهُ بِالثُّلاثِيِّ، فَلا أَدرِي لِمَ أَنكَرَ إِلحَاقَهُ هُنَا؟!

رَابِعًا: أَبرَزُ لَطَائِفِ الإِسنَادِ الأُخرَى

١– الحَدِيثُ بِهَذَا الإِسنَادِ مِمَّا انفَرَدَ بِهِ البُخَارِيُّ عَن مُسلِمٍ – رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى –.
٢– فِيهِ الرِّوَايَةُ بِصِيَغِ التَّحدِيثِ وَالعَنعَنَةِ وَالسَّمَاعِ.

سَادِسًا: فِقهُ الحَدِيثِ

يَتَنَاوَلُ الحَدِيثُ جَانِبًا مِن طَبِيعَةِ النَّفسِ البَشَرِيَّةِ، وَحُبِّهَا الدَّائِمِ لِجَمعِ المَالِ وَاكتِنَازِهِ، وَرَغبَتِهَا الجَامِحَةِ فِي تَحصِيلِ المَزِيدِ مِنهُ، وَالَّتِي لا تَنتَهِي إِلا بِالمَوتِ.
وَلا شَكَّ أَنَّ هَذَا التَّوصِيفَ النَّبَوِيَّ يَستَدعِي التَّوَقُّفَ مَعَ النَّفسِ وَتَروِيضَهَا؛ حَتَّى تَتَحَقَّقَ بِالقَنَاعَةِ، وَتَرضَى بِمَا قَسَمَهُ اللهُ لَهَا.
قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَر: (وَفِي أَحَادِيثِ البَابِ ذَمُّ الحِرْصِ وَالشَّرَهِ، وَمِن ثَمَّ: آثَرَ أَكْثَرَ السَّلَفِ التَّقَلُّلَ مِن الدُّنْيَا، وَالقَنَاعَةَ بِاليَسِيرِ، وَالرِّضَا بِالْكَفَافِ) أ.هـ[١]
وَمِمَّا يُشِيرُ إِلَى أَهَمِّيَّةِ هَذَا الحَدِيثِ مَا وَرَدَ عَن بَعضِ السَّلَفِ أَنَّهُم كَانُوا يَحسَبُونَهُ قُرآنًا، وَلَعَلَّ السِّرَّ فِي هَذَا الظَنِّ – كَمَا ذَكَرَ الحَافِظُ ابنُ حَجَر – (مَا تَضَمَّنَهُ مِن ذَمِّ الحِرْصِ عَلَى الاسْتِكْثَارِ مِن جَمْعِ المَالِ، وَالتَّقْرِيعِ بِالمَوْتِ الَّذِي يَقْطَعُ ذَلِكَ، وَلا بُدَّ لِكُلِّ أَحَدٍ مِنْهُ، فَلَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ التَّكَاثُرِ وَتَضَمَّنَتْ مَعْنَى ذَلِكَ مَعَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ – عَلِمُوا أَنَّ الأَوَّلَ مِن كَلامِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –) أ.هـ[٢]

---

(١) فتح الباري (١١/ ٢٥٧).
(٢) المصدر السابق بتصرف يسير، وَقَد ادَّعَى بَعضُهُم أَنَّهُ قُرآنٌ مَنسُوخُ التِّلاوَةِ فَقَطْ، وَلَم يَثبُت دَلِيلٌ يُؤَيِّدُ ذَلِكَ.

الحَديثُ السَّابِعُ:

قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –:

حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَن الجُعَيْدِ، عَن يَزِيدَ بن خُصَيْفَةَ، عَن السَّائب بن يَزِيدَ، قَالَ: «كُنَّا نُؤْتَى بالشَّارب عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَإِمْرَةِ(١) أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا(٢) مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ، فَنَقُومُ(٣) إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنِعَالنَا وَأَرْدِيَتِنَا، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ، فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا(٤) وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ».(٥)

أَوَّلًا: التَّعريفُ المُوجَزُ بِرِجَالِ الإِسنَادِ

١– مَكِّيُّ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ بَشِيرٍ التَّمِيمِيُّ البَلْخِيُّ، ذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في طَبَقَةِ أَتبَاعِ التَّابِعِينَ(٦)، وَذَكَرَ ابنُ حَجَرٍ أَنَّهُ مِن التَّاسِعَةِ(٧). (٨)

٢– الجُعَيْدُ – وَيُقَالُ: الجَعدُ – بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ أَوْسٍ المَدَنِيُّ، ذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في طَبَقَةِ التَّابِعِينَ(٩)، قَالَ العَينِيُّ: (مِن صِغَارِ التَّابعين)(١٠)، وَقَالَ ابنُ حَجَرٍ: (تَابِعِيٌّ صَغِيرٌ)(١١)، وَذَكَرَ أَنَّهُ مِن الخَامِسَةِ(١٢). (١٣)

---

(١) بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الْمِيمِ، أَيْ: خِلافَتِهِ. فتح الباري (١٢/ ٦٨)، وانظر: عمدة القاري (٢٣/ ٢٧٠).

(٢) أَيْ: أَوَائِل خِلافَتِهِ. عمدة القاري (٢٣/ ٢٧٠)، وانظر: فتح الباري (١٢/ ٦٨).

(٣) أَيْ: فَنَضْرِبُهُ بِهَا. فتح الباري (١٢/ ٦٨).

(٤) قال ابنُ الأثير: (العُتوّ: التَّجبُّر والتَّكبُّر). النهاية، حرف العين، بَابُ: الْعَيْنِ مَعَ التَّاءِ، (٣/ ١٨١)، وقالَ ابنُ حَجَرٍ: (وَالْمُرَادُ هُنَا: انهِمَاكُهُمْ فِي الطُّغْيَانِ وَالْمُبَالَغَةِ فِي الْفَسَادِ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ؛ لِأَنَّهُ يَنْشَأُ عَنْهُ الْفَسَادُ.) فتح الباري (١٢/ ٦٨)، وانظر: عمدة القاري (٢٣/ ٢٧٠).

(٥) أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِلَفظِهِ، كِتَابُ: الحُدُودِ، بَابُ: الضَّرْبِ بِالجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، (٨/ ١٥٨)، رَقَمُ الحَدِيثِ (٦٧٧٩).

(٦) الثِّقَات (٧/ ٥٢٦).

(٧) تقريب التهذيب صـــ(٥٤٥).

(٨) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي: الجرح والتعديل (٨/ ٤٤١)، تهذيب الكمال (٢٨/ ٤٧٦)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٩٣).

(٩) الثِّقَات(٤/ ١١٦)، معَ ملاحظةِ أنَّ ابنَ حِبَّانَ تَرَدَّدَ فِي طَبَقَتِهِ نَظَرًا لتَرَدُّدِهِ فِي اسمِهِ، فَذَكَرَ الجَعدَ فِي طَبَقَةِ التَّابِعِينَ، وَذَكَرَ الجُعَيدَ فِي طَبَقَةِ أَتبَاعِ التَّابِعِينَ، وَالصَّوَابُ – وَاللهُ أَعلَمُ – أَنَّهُمَا شَخصٌ وَاحِدٌ.

(١٠) عُمدَة القَارِي (٢٣/ ٢٦٩).

(١١) فَتح البَارِي (١٢/ ٦٨).

(١٢) تقريب التهذيب صـــ(١٣٩).

(١٣) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي: الجرح والتعديل (٢/ ٥٢٩)، تهذيب الكمال (٤/ ٥٦١)، تهذيب التهذيب (٢/ ٨٠).

٣- يَزِيدُ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ خُصَيْفَةَ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ بنِ سَعِيدٍ بنِ ثُمَامَةَ الكِندِيُّ المَدَنِيُّ، وَقَد يُنسَبُ إِلَى جَدِّه فَيُقَالُ: يَزِيدُ بنُ خُصَيْفَةَ، وَخَالَفَ ابنُ سَعدٍ فِي نَسَبِهِ، فَتَرجَمَ لَهُ فِي الطَّبَقَةِ الرَّابِعَةِ مِن التَّابِعِينَ مِن أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَسَمَّاه: يَزِيدَ بنَ خُصَيفَةَ بنِ يَزِيدَ، وادَّعَى أَنَّهُ ابنُ أَخِي السَّائِبِ بنِ يَزِيد[١]، ذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي طَبَقَةِ أَتبَاعِ التَّابِعِينَ[٢]، وَذَكَرَ ابنُ حَجَرٍ أَنَّهُ مِن الخَامِسَةِ[٣]. (٤)

٤- السَّائِبُ بنُ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعِيدٍ بنِ ثُمَامَةَ الكِندِيُّ، صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ - رَضِيَ اللهُ عَنهُ -.[٥]

ثانياً: بَيَانُ عُلُوِّ الإسنَادِ، ووَجهِ إلحَاقِهِ بِثُلاثِيَّاتِ البُخَارِيِّ

هَذَا إِسنَادٌ رُبَاعِيٌّ لَكِنَّهُ فِي حُكمِ الثُّلاثِيِّ؛ لِكَونِ رِجَالِهِ فِي ثَلاثِ طَبَقَاتٍ فَقَط، فَشَيخُ البُخَارِيِّ مِن طَبَقَةِ أَتبَاعِ التَّابِعِينَ، وَبَينَهُ وَبَينَ الصَّحَابِيِّ اثنَانِ مِن طَبَقَةِ التَّابِعِينَ يَروِي أَحَدُهُمَا عَن الآخر.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ: (وَهَذَا السَّنَدُ لِلبُخَارِيِّ فِي غَايَةِ العُلُوِّ؛ لِأَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّابِعِيِّ فِيهِ وَاحِدًا، فَكَانَ فِي حُكْمِ الثُّلاثِيَّاتِ - وَإِن كَانَ التَّابِعِيُّ رَوَاهُ عَنْ تَابِعِيٍّ آخَرَ -، وَلَهُ عِنْدَهُ نَظَائِرُ) أ.هـ[٦]

وَقَالَ البَدرُ العَينِيُّ: (وَسَنَدُ البُخَارِيِّ هَذَا فِي غَايَةِ العُلُوِّ؛ لِأَنَّ بَينَهُ وَبَينَ التَّابِعِيِّ فِيهِ وَاحِدٌ، فَهُوَ فِي حُكمِ الثُّلاثِيَّاتِ). أ.هـ[٧]

---

(١) الطَّبَقَات الكُبرَى (٥/ ٣٩٦).
(٢) الثِّقَات (٧/ ٦١٦).
(٣) تقريب التهذيب صـ(٦٠٢).
(٤) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي: الجرح والتعديل (٩/ ٢٧٤)، تهذيب الكمال (٣٢/ ١٧٢)، تهذيب التهذيب (١١/ ٣٤٠). ٣٤٠).
(٥) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي: الاستيعاب (٢/ ٥٧٦)، أسد الغابة (٢/ ٤٠١)، الإصابة (٣/ ٢٢).
(٦) فتح الباري (١٢/ ٦٨).
(٧) عمدة القاري (٢٣/ ٢٦٩).

ثالثاً: أبرزُ لطَائف الإسنَاد الأُخرَى

١- الحَدِيثُ بِهَذَا الإِسنَادِ مِمَّا انفرَدَ بِهِ البُخَارِيُّ عَن مُسلِمٍ – رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى –.

٢- فِيهِ الرِّوَايَةُ بِصِيغَتَي التَّحدِيثِ وَالعَنعَنَةِ.

٣- رِوَايَةُ يَزِيدَ بنِ خُصَيْفَةَ عَن السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ مِن رِوَايَةِ الرَّاوِي عَن عَمِّهِ، أَو عَمِّ أَبِيهِ، أَو عَمِّ جَدِّهِ – وَذَلِكَ فِي ضَوءِ التَّرجِيحِ لِنَسَبِ يَزِيدَ بنِ خُصَيفَةَ –.(١)

رابعاً: فقهُ الحَديث

فِي هَذَا الحَدِيثِ بَيَانُ عُقُوبَةِ شُربِ الخَمرِ فِي الإِسلامِ، وَفِيهِ أَنَّ مِقدَارَهَا فِي أَواخِرِ عَهدِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ – رَضِيَ اللهُ عَنهُ – قَد اختَلَفَ عَمَّا كَانَ مُقَرَّرًا فِي عَهدِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، وَفِي خِلافَةِ أَبِي بَكرٍ وَأَوَائِلِ خِلافَةِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا –.

<u>وَبِمُرَاجَعَةِ شُرُوحِ الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، وَمُصَنَّفَاتِ الفِقهِ الإِسلامِيِّ</u> يَتَّضِحُ لَنَا استِقرَارُ الإِجمَاعِ عَلَى وُجُوبِ الحَدِّ فِي شُربِ الخَمرِ، وَإِن اختَلَفَ الأَئِمَّةُ فِي مِقدَارِهِ.(٢)

<u>وَقَد استَعرَضَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ مَذَاهِبَ الأَئِمَّةِ فِي هَذِهِ المَسأَلَةِ</u>، وَمُنَاقَشَاتِهِم

---

(١) انظر في ذلك: فتح الباري (١٢/ ٦٨).

(٢) تَحَدَّثَ الإِمَامُ ابنُ قُدَامَةَ عَن حَدِّ شُربِ الخَمرِ، فَذَكَرَ أَنَّ فِيهِ رِوَايَتَين، وَقَالَ: (<u>إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ ثَمَانُونَ</u>، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ؛ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي حَدِّ الْخَمْرِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: اجْعَلْهُ كَأَخَفِّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، فَضَرَبَ عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكَتَبَ بِهِ إِلَى خَالِدٍ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ بِالشَّامِ.

وَرُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي الْمَشُورَةِ: إِنَّهُ إِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى. فَحَدُّوهُ حَدَّ الْمُفْتَرِي، رَوَى ذَلِكَ الْجُوزَجَانِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُمَا.

<u>وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ الْحَدَّ أَرْبَعُونَ</u>، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا جَلَدَ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ قَالَ: («جَلَدَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَرْبَعِينَ»، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ وَهَذَا أَحَبُّ إلَيَّ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: («أُتِيَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَضَرَبَهُ بِالنِّعَالِ نَحْوًا مِن أَرْبَعِينَ»، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ عُمَرُ فَاسْتَشَارَ النَّاسَ فِي الْحُدُودِ، فَقَالَ ابْنُ عَوْفٍ: أَقَلُّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

<u>وَفِعْلُ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حُجَّةٌ</u> لا يَجُوزُ تَرْكُهُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ، وَلا يَنْعَقِدُ الْإِجْمَاعُ عَلَى مَا خَالَفَ فِعْلَ النَّبِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٍّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –، فَتُحْمَلُ الزِّيَادَةُ مِن عُمَرَ عَلَى أَنَّهَا تَعْزِيرٌ، يَجُوزُ فِعْلُهَا إِذَا رَآهُ الإِمَامُ) أ.هـ. المُغني، كتاب: الأشربة (٩/ ١٦١).

لِتَفَاصِيلِهَا، وَاستِدلالاتِهِم بِالرِّوَايَاتِ المُختَلِفَةِ.(١)

ثُمَّ ذَكَرَ(٢) أَنَّهُ تَحَصَّلَ مِنَ الآرَاءِ فِي حَدِّ الخَمْرِ سِتَّةُ أَقْوَالٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَمْ يَجْعَلْ فِيهَا حَدًّا مَعْلُومًا، بَلْ كَانَ يَقْتَصِرُ فِي ضَرْبِ الشَّارِبِ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ.

الثَّانِي: أَنَّ الحَدَّ فِيهِ أَرْبَعُونَ، وَلا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا.

الثَّالِثُ: أَنَّ الحَدَّ فِيهِ أَرْبَعُونَ، لَكِن لِلْإِمَامِ أَن يَبْلُغَ بِهِ ثَمَانِينَ، مَعَ اختِلافِهِم فِي الزِّيَادَةِ عَلَى قَولَينِ، فَرَأَهَا بَعضُهُم مِنْ تَمَامِ الحَدِّ، وَرَآهَا بَعضُهُم تَعْزِيرًا.

الرَّابِعُ: أَنَّ الحَدَّ فِيهِ ثَمَانُونَ، وَلا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا.

الْخَامِسُ: أَنَّ الحَدَّ فِيهِ ثَمَانُونَ، وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ تَعْزِيرًا.

السَّادِسُ: إِنْ شَرِبَ فَجُلِدَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ فَعَادَ الرَّابِعَةَ وَجَبَ قَتْلُهُ، **وَقِيلَ:** إِنْ شَرِبَ أَرْبَعًا فَعَادَ الْخَامِسَةَ وَجَبَ قَتْلُهُ.

وَذَكَرَ أَيضًا: أَنَّ الخِلافَ قَائِمٌ بَينَ العُلَمَاءِ عَلَى أَقوَالٍ فِي تَعَيُّنِ الجَلدِ بِالسَّوطِ، أَو بِغَيرِهِ.

كَمَا صَرَّحَ بِشُذُوذِ القَولَينِ: الأَوَّلِ وَالأَخِيرِ، وَقَالَ: (وَأَظُنُّ الأَوَّلَ رَأْيَ البُخَارِيِّ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُتَرْجِمْ بِالعَدَدِ أَصْلا، وَلا أَخْرَجَ هُنَا فِي العَدَدِ الصَّرِيحِ شَيْئًا مَرْفُوعًا) أهـ.(٣)

ثُمَّ قَالَ: (وَقَدِ اسْتَقَرَّ الإِجْمَاعُ عَلَى ثُبُوتِ حَدِّ الخَمْرِ، وَأَنْ لا قَتْلَ فِيهِ، وَاسْتَمَرَّ الاخْتِلافُ فِي الأَرْبَعِينَ وَالثَّمَانِينَ، وَذَلِكَ خَاصٌّ بِالْحُرِّ الْمُسْلِمِ) أ.هـ(٤)

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ مَذهَبَ الجُمهُورِ عَدَمُ إِقَامَةِ الحَدِّ عَلَى الذِّمِّيِّ، خِلافًا لِروَايَةٍ عَن الإِمَامِ أَحمَدَ أَنَّ يُحَدُّ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخرَى: أَنَّهُ يُحَدُّ إِذَا سَكِرَ، ثُمَّ صَرَّحَ بِأَنَّ الصَّحِيحَ عِندَ الحَنَابِلَةِ عَدَمُ إِقَامَةِ الحَدِّ عَلَيهِ – كَمَذهَبِ الجُمهُورِ –.

---

(١) انظر بالتفصيل: فتح الباري (١٢/ ٦٨ – ٧٥).

(٢) فتح الباري (١٢/ ٧٤، ٧٥).

(٣) فتح الباري (١٢/ ٧٥).

(٤) المصدر السابق.

الحَدِيثُ الثَّامِنُ:

قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –:

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَن الأَعْمَشِ، عَن أَبِي وَائِلٍ، عَن عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ».(١)

أَوَّلًا: التَّعرِيفُ المُوجَزُ بِرِجَالِ الإِسنَادِ

١– عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى العَبسِيُّ الكُوفِيُّ، مِن أَتبَاعِ التَّابِعِينَ، وَمِن التَّاسِعَةِ.(٢)

٢– سُلَيمَانُ بنُ مِهرانَ الأَسدِيُّ الكَاهِلِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الكُوفِيُّ الأَعْمَشُ، ذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي طَبَقَةِ التَّابِعِينَ(٣)، وَذَكَرَ ابنُ حَجَرٍ أَنَّهُ مِن الخَامِسَةِ(٤). (٥)

٣– أَبُو وَائِلٍ، شَقِيقُ بنُ سَلَمَةَ الأَسَدِيُّ الكُوفِيُّ، تَرجَمَ لَهُ ابنُ سَعدٍ فِي الطَّبَقَةِ الأُولَى مِن أَهْلِ الكُوفَةِ بَعْدَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –(٦)، وَذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي طَبَقَةِ التَّابِعِينَ، وَقَالَ: (أَدْرَكَ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَلَيْسَتْ لَهُ صُحْبَةٌ) أ.هـ(٧)، وَذَكَرَ ابنُ حَجَرٍ أَنَّهُ مِن الثَّانِيَةِ(٨). (٩)

٤– عَبدُ اللهِ بنُ مَسعُودِ بنِ غَافِلِ بنِ حَبِيبِ الهُذَلِيُّ، صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ– رَضِيَ اللهُ عَنهُ –.(١٠)

---

(١) أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِلَفظِهِ، كِتَابُ: الدِّيَاتِ، بَابُ: قَولِ اللهِ – تَعَالَى –: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ}، (٩/ ٢)، رَقَمُ الحَدِيثِ (٦٨٦٤).
وَأَخرَجَهُ مُسلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِلَفظِهِ وَفِيهِ زِيَادَةُ (يَومَ القِيَامَةِ)، كِتَابُ: القَسَامَةِ وَالمُحَارِبِينَ وَالقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ، بَابُ: المُجَازَاةِ بِالدِّمَاءِ فِي الآخِرَةِ، وَأَنَّهَا أَوَّلُ مَا يُقْضَى فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، (٣/ ١٣٠٤)، رَقَمُ الحَدِيثِ (٢٨).
(٢) تَقَدَّمَت تَرجَمَتُهُ فِي الحَدِيثِ الأَوَّلِ.
(٣) الثِّقَات (٤/ ٣٠٢).
(٤) تقريب التهذيب صـ(٢٥٤).
(٥) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي: الجرح والتعديل (٤/ ١٤٦)، تهذيب الكمال (١٢/ ٧٦)، تهذيب التهذيب (٤/ ٢٢٢).
(٦) الطَّبَقَات الكُبرَى (٦/ ١٥٤).
(٧) الثِّقَات (٤/ ٣٥٤).
(٨) تقريب التهذيب صـ(٢٦٨).
(٩) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي: الجرح والتعديل (٤/ ٣٧١)، تهذيب الكمال (١٢/ ٥٤٨)، تهذيب التهذيب (٤/ ٣٦١).
(١٠) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي: الاستيعاب (٣/ ٩٨٧)، أسد الغابة (٣/ ٣٨١)، الإصابة (٤/ ١٩٨).

ثَانِياً: بَيَانُ عُلُوِّ الإِسنَادِ، وَوَجهِ إِلحَاقِهِ بِثُلاثِيَّاتِ البُخَارِيِّ

هَذَا إِسنَادٌ رُبَاعِيٌّ لَكِنَّهُ فِي حُكمِ الثُّلاثِيِّ؛ لِكَونِ رِجَالِهِ فِي ثَلاثِ طَبَقَاتٍ فَقَط، فَشَيخُ البُخَارِيِّ مِن طَبَقَةِ أَتبَاعِ التَّابِعِينَ، وَبَينَهُ وَبَينَ الصَّحَابِيِّ اثنَانِ مِن طَبَقَةِ التَّابِعِينَ يَروِي أَحَدُهُمَا عَن الآخر.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ: (هَذَا السَّنَدُ يَلْتَحِقُ بِالثُّلاثِيَّاتِ، وَهِيَ أَعْلَى مَا عِنْدَ البُخَارِيِّ مِن حَيْثُ العَدَدُ، وَهَذَا فِي حُكْمِهِ مِن جِهَةِ أَنَّ الأَعْمَشَ تَابِعِيٌّ، وَإِن كَانَ رَوَى هَذَا عَن تَابِعِيٍّ آخَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ التَّابِعِيَّ أَدْرَكَ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَإِن لَمْ تَحْصُلْ لَهُ صُحْبَةٌ) أ.هـ[1]

وَقَد اعتَرَضَ البَدرُ العَينِيُّ عَلَى كَلامِ الحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ، فَقَالَ:

(وَقَالَ بَعضُهم: هَذَا السَّنَدُ يَلْتَحِقُ بِالثُّلاثِيَّاتِ، وَهِيَ أَعْلَى مَا عِنْدَ البُخَارِيِّ مِن حَيْثُ العَدَدُ، وَهَذَا فِي حُكْمِهِ مِن جِهَةِ أَنَّ الْأَعْمَشَ تَابِعِيٌّ، وَإِنْ كَانَ رَوَى هَذَا عَن تَابِعِيٍّ آخَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ التَّابِعِيَّ أَدْرَكَ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَإِن لَمْ تَحْصُلْ لَهُ صُحْبَةٌ. **انْتهى**

قُلتُ: إِذَا لَم يَكُن لَهُ صُحْبَةٌ كَيفَ يَكُونُ الحَدِيثُ مِن الثُّلاثِيَّاتِ؟ فَالَّذِي لَيْسَت لَهُ صُحْبَةٌ هُوَ مِن آحَادِ النَّاسِ سَوَاءٌ كَانَ تَابِعِيًّا أَو غَيرَهُ) أ.هـ[2]

وَفِي ضَوْءِ مَا سَبَقَ: أَرَى أَنَّ الحَقَّ مَعَ الحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ فِي إِلحَاقِ هَذَا الحَدِيثِ بِثُلاثِيَّاتِ البُخَارِيِّ؛ وَذَلِكَ لِمَا يَلِي:

- شَيخُ البُخَارِيِّ (عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى) مِن أَتبَاعِ التَّابِعِينَ، **فَهَذِه طَبَقَةٌ**.
- شَيخُ شَيخِ البُخَارِيِّ (سُلَيمَانُ الأَعْمَشُ) مِن التَّابِعِينَ، وَقَد رَوَاهُ عَن (أَبِي وَائِلٍ) وَهُوَ مِن التَّابِعِينَ أَيضًا، **فَهَذِه طَبَقَةٌ**.
- وَعَبدُ اللهِ بنُ مَسعُودٍ، صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ – رَضِيَ اللهُ عَنهُ –، **فَهَذِه طَبَقَةٌ**.

(١) فتح الباري (١٢/ ١٨٩).
(٢) عمدة القاري (٢٤/ ٣٢).

- فَتَحَصَّلَ لَدَينَا ثَلاثُ طَبَقَاتٍ فَقَط، وَهِيَ: طَبَقَةُ الصَّحَابَةِ، وَطَبَقَةُ التَّابِعِينَ، وَطَبَقَةُ أَتبَاعِ التَّابِعِينَ، فَصَارَ الحَدِيثُ مُلحَقًا بِالثُّلاثِيِّ وَإِن كَانَ عَدَدُ رُوَاتِهِ أَربَعَةً، وَقَد أَلحَقَ البَدرُ العَينِيُّ أَمثَالَهُ بِالثُّلاثِيِّ فِي مَوَاضِعَ مُتَعَدِّدَةٍ.

وَيَبدُو – وَاللهُ أَعلَمُ – أَنَّ البَدرَ العَينِيَّ تَعَجَّلَ قِرَاءَةَ كَلامِ الحَافِظِ، فَلَم يَنتَبِهِ لِمَقصِدِهِ، وَبِالتَّالِي سَارَعَ بِإِنكَارِ كَونِ الحَدِيثِ ثُلاثِيًّا، وَهُوَ مُحِقٌّ – بِكُلِّ تَأكِيدٍ – فِي هَذَا النَّفيِ؛ فَالحَدِيثُ رُبَاعِيٌّ – لا شَكَّ فِي ذَلِكَ –، لَكِنَّ اعتِرَاضَهُ هُنَا فِي غَيرِ مَحَلِّهِ؛ لِأَنَّ ابنَ حَجَرٍ لَم يُصَرِّح أَو يُلَمِّح بِأَنَّهُ ثُلاثِيٌّ، بَل صَرَّحَ بِغَيرِ ذَلِكَ فَقَالَ: (هَذَا السَّنَدُ يَلتَحِقُ بِالثُّلاثِيَّاتِ).

وَالظَّاهِرُ أَنَّ اللَّبسَ الَّذِي اعتَرَى بَدرَ الدِّينِ العَينِيِّ مَرجِعُهُ لِقَولِ الحَافِظِ: (فَإِنَّ ذَلِكَ التَّابِعِيَّ أَدْرَكَ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَإِن لَمْ تَحْصُلْ لَهُ صُحْبَةٌ).

وَلَعَلَّ الحَافِظَ – رَحِمَهُ اللهُ – لَم يُوَفَّقْ فِي التَّعبِيرِ هُنَا تَوفِيقًا كَامِلا؛ إِذ لا مَحَلَّ فِي هَذِهِ اللَّطِيفَةِ الإِسنَادِيَّةِ لِلتَّصرِيحِ بِإِدرَاكِ التَّابِعِيِّ لِلنَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –.

ثَالِثًا: أَبرَزُ لَطَائِفِ الإِسنَادِ الأُخرَى

١– فِيهِ الرِّوَايَةُ بِصِيغَتَي التَّحدِيثِ وَالعَنعَنَةِ.

٢– فِيهِ ذِكرُ الرَّاوِي بِلَقَبِهِ أَو بُكنِيَتِهِ لِكَونِهِ مَشهُورًا بِذَلِكَ.

رَابِعًا: فِقهُ الحَدِيثِ

يَلتَحِقُ هَذَا الحَدِيثُ بِالنُّصُوصِ الشَّرعِيَّةِ ذَاتِ الصِّلَةِ بِحُرمَةِ الدِّمَاءِ وَصِيَانَتِهَا فِي الإِسلامِ؛ فَإِزهَاقُ الأَروَاحِ بِغَيرِ الحَقِّ جَرِيمَةٌ عُظمَى، بَل كَبِيرَةٌ مِن الكَبَائِرِ الَّتِي تَوَعَّدَ اللهُ عَلَيهَا، وَحَذَّرَ مِن الإِقدَامِ عَلَيهَا.

وَمِن الدَّلائِلِ الوَاضِحَةِ عَلَى خُطُورَتِهَا أَنَّهَا أَوَّلُ مَا يُنظَرُ فِيهِ مِن القَضَايَا يَومَ القِيَامَةِ – كَمَا أَفَادَ الحَدِيثُ –؛ فَإِنَّهَا مِن أَعظَمِ المَظَالِمِ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ: (وَفِي الحَدِيثِ عِظَمُ أَمْرِ الدَّمِ؛ فَإِنَّ البُدَاءَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بِالأَهَمِّ، وَالذَّنْبُ يَعْظُمُ بِحَسَبِ عِظَمِ المَفْسَدَةِ وَتَفْوِيتِ المَصْلَحَةِ، وَإِعْدَامُ البِنْيَةِ

الْإِنْسَانِيَّةِ غَايَةٌ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ وَرَدَ فِي التَّغْلِيظِ فِي أَمْرِ القَتْلِ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ وَآثَارٌ شَهِيرَةٌ) أ.هـ[1]

وَقَد تَعَرَّضَ شُرَّاحُ الحَدِيثِ لِرَفعِ التَّعَارُضِ الظَّاهِرِيِّ بَينَهُ وبَينَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ مَرفُوعًا: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلاتُهُ»[2]

وَخُلاصَةُ مَا ذَكَرُوهُ: أَن حَدِيثَ ابنِ مَسعُودٍ – رَضِيَ اللهُ عَنهُ – يَتَحَدَّثُ عَن أَوَّلِ مَا يُحَاسَبُ عَلَيهِ العَبدُ مِمَّا لَهُ صِلَةٌ بِالنَّاسِ، أَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنهُ – فَيَختَصُّ بِأَوَّلِ مَا يُحَاسَبُ عَلَيهِ العَبدُ مِمَّا لَهُ صِلَةٌ بِرَبِّهِ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ: (لِأَنَّ الأَوَّلَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِمُعَامَلاتِ الخَلْقِ، وَالثَّانِي فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِعِبَادَةِ الخَالِقِ) أ.هـ[3]

وَقَالَ البَدرُ العَينِيُّ: (لا تَعَارُضَ بَينَهُمَا؛ لِأَنَّ الأَوَّلَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمُعَامَلاتِ الخَلقِ، وَالثَّانِي فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِعِبَادَةِ الخَالِقِ) أ.هـ[4]

وَمِن أَبرَزِ الأَدِلَّةِ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّوجِيهِ إِخرَاجُ الإِمَامِ النَّسَائِيِّ لِلحَدِيثِ وَقَد جَمَعَ بَينَ الأَمرَينِ، مِن رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسعُودٍ – رَضِيَ اللهُ عَنهُ – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ الصَّلاةُ، وَأَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ».[5]

---

(١) فتح الباري (١١/ ٣٩٧).

(٢) أخرجه الترمذيُّ في سننِه، أَبوَابُ الصَّلاةِ عَن رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، بَابُ: مَا جَاءَ أَنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ الصَّلاةُ، (٢/ ٢٦٩)، رَقَمُ الحديثِ (٤١٣)، وقالَ: (حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِن هَذَا الوَجْهِ، وقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِن غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ) أ.هـ

(٣) فتح الباري (١١/ ٣٩٦).

(٤) عمدة القاري (٢٣/ ١١٢).

(٥) أخرجَه النَّسائيُّ فِي سننِهِ، كِتَابُ: تَحْرِيمِ الدَّمِ، بابُ: تَعْظِيمِ الدَّمِ، (٧/ ٨٣)، رقمُ الحديثِ (٣٩٩١).

الحَدِيثُ التَّاسِعُ:

قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –:

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَن هِشَامٍ، عَن أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ نَشَدَ النَّاسَ: مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَضَى فِي السِّقْطِ[١]؟، فَقَالَ المُغِيرَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ «قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ[٢] – [٣]، عَبْدٍ[٤] أَوْ[٥] أَمَةٍ».[٦]

قَالَ: ائْتِ مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ عَلَى هَذَا، فَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِمِثْلِ هَذَا.[٧]

---

(١) قالَ ابنُ الأثير: (السِّقْطُ – بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ وَالضَّمِّ، والكسرُ أكثُرها –: الوَلَدُ الَّذِي يَسْقُطُ مِن بَطنِ أُمِّهِ قَبْلَ تمامِه). النهاية، حرف السين، بَابُ: السِّين مَعَ الْقَافِ، مادة: سقط، (٢/ ٣٧٨).
وقالَ ابنُ حجر – عن الجَنِين –: (فَإِن خَرَجَ حَيًّا فَهُوَ وَلَدٌ، أَوْ مَيِّتًا فَهُوَ سَقْطٌ) أ.هـ فتح الباري (١٢/ ٢٤٧).

(٢) بِالتَّنْوِينِ. عمدة القاري (٢٥/ ٥٢).

(٣) قالَ ابنُ الأثير: (الغُرَّة: العَبْدُ نَفْسُهُ أَو الْأَمَةُ، وَأَصْلُ الغُرَّة: الْبَيَاضُ الَّذِي يَكُونُ فِي وَجْهِ الفَرَس، وكَانَ أَبُو عَمْرِو بنُ العَلاء يَقُولُ: الغُرَّة عبْدٌ أبيضُ أَوْ أَمَةٌ بَيْضاء، وسُمِي غُرَّة لبياضِه، فَلا يُقبَل فِي الدِّية عبدٌ أَسْوَدُ وَلا جَارِيَةٌ سَوْداء، وَلَيْسَ ذَلِكَ شَرْطًا عِنْدَ الفُقهاء، وَإِنَّمَا الغُرَّة عِنْدَهُمْ مَا بَلَغ ثمنُه نِصفَ عُشْرِ الدِّية مِن العَبِيدِ وَالإِمَاءِ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الغُرَّة فِي الجَنِين إِذَا سَقَطَ مَيِّتاً، فَإِنْ سَقَطَ حَيّاً ثُمَّ مَاتَ فَفِيهِ الدِّية كَامِلَةٌ) أ.هـ النهاية، حرف الغين، باب: الغين مع الراء، مادة: (غرر)، (٣/ ٣٥٣)، وانظر: فتح الباري (١٢/ ٢٤٩)، عمدة القاري (٢٤/ ٦٧).

(٤) عطف بيَان. عمدة القاري (٢٥/ ٥٢).

(٥) للشَكِّ مِن الرَّاوِي فِي تِلكَ الوَاقِعَةِ المَخصُوصَةِ، وَيحتَمل أَن تكونَ للتنويعِ، وَهُوَ الأَظْهَرُ. انظر: فتح الباري (١٢/ ٢٤٩)، عمدة القاري (٢٤/ ٦٧) بتصرف يسير.

(٦) أخرجَ الإمامُ النَّسَائِيُّ قِصَّةَ هَذَا الحَدِيثِ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ: القَسَامَةِ، بَابُ: دِيَةِ جَنِينِ الْمَرْأَةِ، (٨/ ٤٨)، رقم الحديث (٤٨١٨)، بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ – وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا – فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَن مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أُغَرَّمُ مَن لا شَرِبَ وَلا أَكَلَ، وَلا نَطَقَ وَلا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلَّ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «إِنَّمَا هَذَا مِن إِخْوَانِ الكُهَّانِ»؛ مِن أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ.

(٧) أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِلَفظِهِ، كِتَابُ: الدِّيَاتِ، بَابُ: جَنِينِ المَرْأَةِ، (٩/ ١١)، رَقَمُ الحَدِيثِ (٦٩٠٧)، وَأَخرَجَهُ فِي نَفسِ المَوضِعِ بِمَعنَاهُ، رَقَمُ الحَدِيثِ (٦٩٠٥)، (٦٩٠٦).
وَأَخرَجَهُ مُسلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِمَعنَاهُ، كِتَابُ: القَسَامَةِ وَالمُحَارِبِينَ وَالقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ، بَابُ: دِيَةِ الْجَنِينِ، وَوُجُوبِ الدِّيَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَأِ، وَشِبْهِ الْعَمْدِ عَلَى عَاقِلَةِ الجَانِي، (٣/ ١٣١١)، رَقَمُ الحَدِيثِ (٣٩)، وَأَخرَجَ جُزءًا مِنهُ فِي نَفسِ البَابِ بِأَلفَاظٍ مُختَلِفَةٍ (٣/ ١٣١٠) رَقَمُ الحَدِيثِ (٣٧)، (٣/ ١٣١١) رَقَمُ الحَدِيثِ (٣٨).

أَوَّلا: التَّعريفُ المُوجَزُ بِرِجَالِ الإسنَادِ

١- عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى العَبسِيُّ الكُوفِيُّ، مِن أَتبَاعِ التَّابِعِينَ، وَمِن التَّاسِعَةِ.(١)

٢- هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيرِ بنِ العَوَّامِ الأَسَدِيُّ، مِنَ التَّابِعِينَ، وَمِن الخَامِسَةِ.(٢)

٣- عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيرِ بنِ العَوَّامِ الأَسَدِيُّ، مِنَ التَّابِعِينَ، وَمِن الثَّالثَةِ.(٣)

٤- المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ بنِ أَبِي عَامِرٍ بنِ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ، صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ – رَضِيَ اللهُ عَنهُ –.(٤)

٥- مُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ بنِ سَلَمَةَ بنِ خَالِدٍ الأَنْصَارِيُّ الأَوسِيُّ الحَارِثِيُّ، صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ – رَضِيَ اللهُ عَنهُ –.(٥)

ثَانِياً: بَيَانُ عُلُوِّ الإسنَادِ، وَوَجهِ إلحَاقِهِ بِثُلاثِيَّاتِ البُخَارِيِّ

هَذَا إسنَادٌ رُبَاعِيٌّ لَكِنَّهُ فِي حُكمِ الثُّلاثِيِّ؛ لِكَونِ رِجَالِهِ فِي ثَلاثِ طَبَقَاتٍ فَقَط، فَشَيخُ البُخَارِيِّ مِن طَبَقَةِ أَتبَاعِ التَّابِعِينَ، وَبَينَهُ وَبَينَ الصَّحَابِيِّ اثنَانِ مِن طَبَقَةِ التَّابِعِينَ يَروِي أَحَدُهُمَا عَن الآخر.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ: (وَهَذَا فِي حُكْمِ الثُّلاثِيَّاتِ؛ لِأَنَّ هِشَامًا تَابِعِيٌّ) أ.هـ(٦)، **وَقَالَ البَدرُ العَينِيُّ:** (وَهَذَا فِي حُكْمِ الثُّلاثِيَّاتِ؛ لِأَنَّ هِشَامًا تَابِعِيٌّ) أ.هـ(٧)

ثَالِثاً: أَبرَزُ لَطَائِفِ الإسنَادِ الأُخرَى

١- فِيهِ الرِّوَايَةُ بِصِيَغِ التَّحدِيثِ وَالعَنعَنَةِ وَالسَّمَاعِ.

٢- فِيهِ رِوَايَةِ الابنِ عَن أَبِيهِ.

٣- قَد يُفهَمُ مِن ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ أَنَّ فِيهَا انقِطَاعًا؛ لِكَونِ عُروَةَ بنِ الزُّبَيرِ لَم يَثبُت سَمَاعُهُ مِن عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنهُ –، لَكِنَّ مَجمُوعَ رِوَايَاتِ الحَدِيثِ تُفِيدُ أَنَّهُ تَحَمَّلَهُ

---

(١) تَقَدَّمَت تَرجَمَتُهُ فِي الحَدِيثِ الأَوَّلِ.

(٢) تَقَدَّمَت تَرجَمَتُهُ فِي الحَدِيثِ الثَّانِي.

(٣) تَقَدَّمَت تَرجَمَتُهُ فِي الحَدِيثِ الثَّانِي.

(٤) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي: الاستيعاب (٤/ ١٤٤٥)، أسد الغابة (٥/ ٢٣٨)، الإصابة (٦/ ١٥٦).

(٥) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي: الاستيعاب (٣/ ١٣٧٧)، أسد الغابة (٥/ ١٠٦)، الإصابة (٦/ ٢٨).

(٦) فتح الباري (١٢/ ٢٥١).

(٧) عمدة القاري (٢٤/ ٦٧).

مِن المُغِيرَة – رَضِيَ اللهُ عَنهُ –، فَانتَفَت شُبهَةُ الانقِطَاعِ.(١)

رابعًا: **فقهُ الحَدِيث**

اشتَمَلَ الحَدِيثُ عَلَى عَدَدٍ من القَضَايَا، أَبرَزُهَا مَا يَلِي:

أَوَّلًا: أَفَادَ الحَدِيثُ أَنَّ دِيَةَ الجَنِينِ غُرَّةٌ – وَهِيَ عَبدٌ أَو أَمَةٌ –، واشتَرَطَ الفُقَهَاءُ لِوُجُوبِهَا انفِصَالَهُ عَن أُمِّهِ مَيِّتًا بِسَبَبِ الْجِنَايَةِ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَر: (قَالَ ابنُ دَقِيقِ العِيدِ: الحَدِيثُ أَصْلٌ فِي إِثْبَاتِ دِيَةِ الجَنِينِ، وَأَنَّ الوَاجِبَ فِيهِ غُرَّةٌ إِمَّا عَبْدٌ وَإِمَّا أَمَةٌ، وَذَلِكَ إِذَا أَلْقَتْهُ مَيِّتًا بِسَبَبِ الْجِنَايَةِ، وَتَصَرَّفَ الْفُقَهَاءُ بِالتَّقْيِيدِ فِي سِنِّ الْغُرَّةِ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ مُقْتَضَى الْحَدِيثِ) أ.هـ(٢)

وَقَالَ أَيضًا: (وَقَدْ شَرَطَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِ الْغُرَّةِ انْفِصَالَ الجَنِينِ مَيِّتًا بِسَبَبِ الْجِنَايَةِ، فَلَوِ انْفَصَلَ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ وَجَبَ فِيهِ القَوَدُ أَوِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَلَوْ مَاتَتِ الْأُمُّ وَلَمْ يَنْفَصِلِ الجَنِينُ لَمْ يَجِبْ شَيْءٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ؛ لِعَدَمِ تَيَقُّنِ وُجُودِ الْجَنِينِ) أ.هـ(٣)

وَقَالَ أَيضًا: (وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ الْمَذْكُورَ خَاصٌّ بِوَلَدِ الْحُرَّةِ؛ لِأَنَّ الْقِصَّةَ وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ) أ.هـ(٤)

ثَانِيًا: طَلَبَ سَيِّدُنَا عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ – رَضِيَ اللهُ عَنهُ – شَاهِدًا مِن سَيِّدِنَا المُغِيرَةِ بنِ شُعبَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنهُ –، فَشَهِدَ مَعَهُ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ بنُ مَسلَمَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنهُ –.

وَمِن المُؤَكَّدِ أَنَّ هَذَا التَّصَرُّفَ لا عَلاقَةَ لَهُ بِقَضِيَّةِ الاحتِجَاجِ بِخَبَرِ الآحَادِ كَمَا تَوَهَّمَ بَعضُهُم؛ فِروَايَةَ الاثنَينِ دَاخِلَةٌ فِي خَبَرِ الآحَادِ كَروَايَةِ الوَاحِدِ، لا فَرقَ بَينَهُمَا إِلا عِندَ التَّرجِيحِ بِكَثرَةِ العَدَدِ عِندَ الحَاجَةِ – كَمَا هُوَ مَعرُوفٌ عِندَ المُحَدِّثِينَ –.

وَمِن المُؤَكَّدِ – أَيضًا – أَنَّ هَذَا التَّصَرُّفَ لا يُمكِنُ أَن يَكُونَ طَعنًا فِي صِدقِ رِوَايَةِ الصَّحَابِيِّ الجَلِيلِ سَيِّدِنَا المُغِيرَةِ بنِ شُعبَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنهُ –.

---

(١) انظر في ذلك: فتح الباري (١٢/ ٢٥١)، عمدة القاري (٢٤/ ٦٧، ٦٨).

(٢) فتح الباري (١٢/ ٢٥١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

وَلَعَلَّ الدَّافِعَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ رَغبَتُهُ فِي تَأكِيدِ الأَمرِ؛ لِكَونِهِ يَتَعَلَّقُ بِعُقُوبَةٍ شَرعِيَّةٍ ذَاتِ صِلَّةٍ بِالأَموَالِ، فَرُبَّمَا يَكُونُ فِي نَفسِ أَحَدِ الطَّرَفَينِ شَيئًا – خَاصَّةً وَأَنَّ الحُكمَ لَم يَكُن مُنتَشِرًا بَينَهُم –، فَأَرَادَ التَّأكِيدَ عَلَى ثَبَاتِ الحُكمِ وَاستِقرَارِهِ لَدَى الصَّحَابَةِ عَسَى أَن تَطمَئِنَّ قُلُوبُ الخَصمَينِ.

قَالَ البَدرُ العَينِيُّ: (قِيلَ: خَبَرُ الوَاحِدِ حُجَّةٌ يَجِبُ العَمَلُ بِهِ، فَلِمَ أَلزَمَهُ بِالشَّاهِدِ؟، وَأُجِيبَ: لِلتَّأكِيدِ، وَلِيَطمَئِنَّ قَلبُهُ بِذَلِكَ – مَعَ أَنَّهُ لَم يَخرُجْ بِانضِمَامِ آخَرَ إِلَيهِ عَن كَونِهِ خَبَرَ الوَاحِدِ) أ.هـ[1]

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ: (وَقَدْ تَعَلَّقَ بِقَولِ عُمَرَ–: "لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ" – مَن يَرَى اعْتِبَارَ العَدَدِ فِي الرِّوَايَةِ وَيَشْتَرِطُ أَنَّهُ لا يُقْبَلُ أَقَلُّ مِن اثْنَيْنِ كَمَا فِي غَالِبِ الشَّهَادَاتِ، وَهُوَ ضَعِيف كَمَا قَالَ ابنُ دَقِيقِ العِيدِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ قَبُولُ الفَرْدِ فِي عِدَّةِ مَوَاطِنَ، وَطَلَبُ العَدَدِ فِي صُورَةٍ جُزْئِيَّةٍ لا يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِهِ فِي كُلِّ وَاقِعَةٍ؛ لِجَوَازِ المَانِعِ الخَاصِّ بِتِلْكَ الصُّورَةِ، أَو وُجُودِ سَبَبٍ يَقْتَضِي التَّثَبُّتَ وَزِيَادَةَ الاسْتِظْهَارِ وَلا سِيَّمَا إِذَا قَامَتْ قَرِينَةٌ، وَقَرِيبٌ مِن هَذَا قِصَّةُ عُمَرَ مَعَ أَبِي مُوسَى فِي الاسْتِئْذَانِ) أ.هـ[2]

ثَالِثًا: قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ: (وَاسْتِشَارَةُ عُمَرَ فِي ذَلِكَ أَصلٌ فِي سُؤَالِ الإِمَامِ عَن الحُكْمِ إِذَا كَانَ لا يَعْلَمُهُ، أَوْ كَانَ عِنْدَهُ شَكٌّ، أَوْ أَرَادَ الاسْتِثْبَاتَ) أ.هـ[3]

رَابِعًا: قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ: (وَفِيهِ أَنَّ الْوَقَائِعَ الخَاصَّةَ قَد تَخفَى عَلَى الأَكَابِرِ وَيَعْلَمُهَا مَنْ دُونَهُمْ، وَفِي ذَلِكَ رَدٌّ عَلَى المُقَلِّدِ إِذَا اسْتُدِلَّ عَلَيْهِ بِخَبَرٍ يُخَالِفُهُ فَيُجِيبُ لَوْ كَانَ صَحِيحًا لَعَلِمَهُ فُلانٌ مَثَلا، فَإِنَّ ذَلِكَ إِذَا جَازَ خَفَاؤُهُ عَنْ مِثْلِ عُمَرَ فَخَفَاؤُهُ عَمَّن بَعْدَهُ أَجْوَزُ) أ.هـ[4]

---

(١) عمدة القاري (٢٥/ ٥٢).
(٢) فتح الباري (١٢/ ٢٥١).
(٣) المصدر السابق.
(٤) المصدر السابق.

الحَديثُ العَاشِرُ:

قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –:

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَن إِسْمَاعِيلَ، عَن قَيْسٍ، عَن المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، قَالَ: «لاَ يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ(١)، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ(٢) وَهُمْ ظَاهِرُونَ(٣)». (٤)

أَوَّلًا: التَّعرِيفُ المُوجَزُ بِرِجَالِ الإِسنَادِ

١– عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى العَبسِيُّ الكُوفِيُّ، مِن أَتبَاعِ التَّابِعِينَ، وَمِن التَّاسِعَةِ.(٥)

٢– إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي خَالِدٍ الأَحمَسِيُّ مَولاهُم البَجَلِيُّ، ذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في طَبَقَةِ التَّابِعِينَ(٦)، قَال ابنُ حَجَرٍ: (تَابِعِيٌّ مَشْهُورٌ)(٧)، وَذَكَرَ أَنَّهُ مِن الرَّابِعَةِ(٨). (٩)

٣– قَيْسُ بنُ أَبِي حَازِمٍ – وَاسمُهُ: عَوفُ – بنِ عَبدِ الحَارِثِ الأَحمَسِيُّ البَجَلِيُّ الكُوفِيُّ، تَرجَمَ لَهُ ابنُ سَعدٍ فِي الطَّبَقَةِ الأُولَى مِن أَهْلِ الكُوفَةِ بَعْدَ أَصْحَابِ رَسُولِ

---

(١) أَي: مُعَاوِنِينَ عَلَى الحَقِّ، وَقِيلَ: غَالِبِينَ على سَائِرِ النَّاسِ بِالبُرهَانِ أَوْ بِالسِّنَانِ، وَقِيلَ: عَالِينَ. انظر: عمدة القاري (٢٥/ ٤٨، ١٤١).

(٢) المُرادُ به يَوْمُ الْقِيَامَةِ، أَو عَلامَاتُها. انظر: عمدة القاري (٢٥/ ٤٨، ١٤١)، وَقِيلَ: الرِّيحُ الَّتي تَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مَنْ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ. فتح الباري (١/ ١٦٤).

(٣) أَيْ: غَالِبُونَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ، أَو المُرَادُ بِالظُّهُورِ أَنَّهُمْ غَيْرُ مُسْتَتِرِينَ بَل مَشْهُورُونَ، وَالأَوَّلُ أَوْلَى. انظر: فتح الباري (١٣/ ٢٩٤)، عمدة القاري (٢٥/ ٤٨).

(٤) أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِلَفظِهِ، كِتَابُ: الاعْتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِن أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ»، يُقَاتِلُونَ وَهُم أَهْلُ العِلْمِ، (٩/ ١٠١)، رَقَمُ الحَدِيثِ (٧٣١١).

وَأَخرَجَهُ بِأَلفَاظٍ مُتَقَارِبَةٍ، كِتَابُ: المَنَاقِبِ، بَابٌ، بَعدَ بَابٍ: سُؤَالِ المُشْرِكِينَ أَن يُرِيَهُمُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – آيَةً، فَأَرَاهُم انشِقَاقَ القَمَرِ، (٤/ ٢٠٧)، رَقَمُ الحَدِيثِ (٣٦٤٠).

وَأَخرَجَهُ بِمَعنَاهُ، كِتَابُ: التَّوْحِيدِ، بَابُ: قَوْلِ اللهِ – تَعَالَى –: {إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ}، (٩/ ١٣٦)، رَقَمُ الحَدِيثِ (٧٤٥٩).

وَأَخرَجَهُ مُسلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِأَلفَاظٍ مُتَقَارِبَةٍ، كِتَابُ: الإِمَارَةِ، بَابُ: قَوْلِهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِن أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ لا يَضُرُّهُمْ مَن خَالَفَهُمْ»، (٣/ ١٥٢٣)، رَقَمُ الحَدِيثِ (١٧١).

(٥) تَقَدَّمَت تَرجَمَتُهُ فِي الحَدِيثِ الأَوَّلِ.

(٦) الثِّقَات (٤/ ١٩).

(٧) فَتحِ البَارِي (١٣/ ٢٩٤).

(٨) تقريب التهذيب صـــ(١٠٧).

(٩) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي: الجرح والتعديل (٢/ ١٧٤)، تهذيب الكمال (٣/ ٦٩)، تهذيب التهذيب (١/ ٢٩١).

الله – صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ –[1]، وَذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في طَبَقَةِ التَّابِعِينَ[2]، قَال ابنُ حَجَرٍ: (مِن كِبَارِ التَّابِعِينَ، وَهُوَ مُخَضْرَمٌ أَدْرَكَ النَّبِيِّ – صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ – وَلَمْ يَرَهُ) أ.هـ[3]، وَذَكَرَ أَنَّه مِن الثَّانِيَةِ مُخَضرَمٌ[4]. [5]

٤– المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ، صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ – رَضِيَ اللهُ عَنهُ –.[6]

ثَانِياً: بَيَانُ عُلُوِّ الإسنَادِ، ووَجهِ إلحَاقِه بِثُلاثِيَّاتِ البُخَارِيِّ

هَذَا إسنَادٌ رُبَاعِيٌّ لَكِنَّهُ فِي حُكمِ الثُّلاثِيِّ؛ لِكَونِ رِجَالِهِ فِي ثَلاثِ طَبَقَاتٍ فَقَط، فَشَيخُ البُخَارِيِّ مِن طَبَقَةِ أَتبَاعِ التَّابِعِينَ، وَبَينَهُ وَبَينَ الصَّحَابِيِّ اثنَانِ مِن طَبَقَةِ التَّابِعِينَ يَروِي أَحَدُهُمَا عَن الآخر.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ: (وَلِهَذَا الْإِسْنَادِ حُكْمُ الثُّلَاثِيَّاتِ وَإِنْ كَانَ رُبَاعِيًّا) أ.هـ[7]

ثَالِثاً: أَبرَزُ لَطَائِفِ الإسنَادِ الأُخرَى

١– فِيهِ الرِّوَايَةُ بِصِيغَتَي التَّحدِيثِ وَالعَنعَنَةِ.

٢– قَالَ ابنُ حَجَرٍ: (رِجَالُ سَنَدِ البَابِ كُلُّهُمْ كُوفِيُّونَ؛ لِأَنَّ الْمُغِيرَةَ وَلِيَ إِمْرَةَ الْكُوفَةِ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ بِهَا) أ.هـ[8]

رَابِعاً: فِقهُ الحَدِيث

يُشِيرُ الحَدِيثُ إِلَى حِفظِ الله – تَعَالَى – لِدِينِهِ، وَاختِصَاصِ طَائِفَةٍ مِن المُؤمِنِينَ بِهَذَا الشَّرَفِ العَظِيمِ، لا يَزَالُونَ ظَاهِرِينَ عَلَى غَيرِهِم، حَتَّى يَأتِيَهُم أَمرُ الله، وَهُوَ مَا يُقَوِّي مَذهَبَ القَائِلِينَ بِأَنَّ الزَّمَانَ لا يَخلُو مِن مُجتَهِدٍ، أَو قَائِمٍ بِأَمرِ اللهِ مُستَمسِكٍ بِشَرعِهِ.[9]

---

(١) الطَّبَقَات الكُبرَى (٦/ ١٣١).
(٢) الثِّقَات (٥/ ٣٠٧).
(٣) فَتح البَارِي (١٣/ ٢٩٤).
(٤) تقريب التهذيب صـ(٤٥٦).
(٥) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي: الجرح والتعديل (٧/ ١٠٢)، تهذيب الكمال (٢٤/ ١٠)، تهذيب التهذيب (٨/ ٣٨٦).
(٦) تَقَدَّمَت تَرجَمَتُهُ فِي الحَدِيثِ التَّاسِعِ.
(٧) فتح الباري (١٣/ ٢٩٤).
(٨) المصدر السابق.
(٩) انظر: عمدة القاري (٢/ ٥٢)، (٢٥/ ٤٨).

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ: (وَأَمَّا هَذِهِ الطَّائِفَةُ: فَقَالَ البُخَارِيُّ: "هُمْ أَهْلُ العِلْمِ"، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: "إِنْ لَمْ يَكُونُوا أَهْلَ الْحَدِيثِ فَلا أَدْرِي مَنْ هُمْ"، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: "إِنَّمَا أَرَادَ أَحْمَدُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَمَنْ يَعْتَقِدُ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَدِيثِ".

قُلْتُ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّ هَذِهِ الطَّائِفَةَ مُفَرَّقَةٌ بَيْنَ أَنْوَاعِ المُؤْمِنِينَ، مِنْهُمْ شُجْعَانٌ مُقَاتِلُونَ، وَمِنْهُمْ فُقَهَاءُ، وَمِنْهُمْ مُحَدِّثُونَ، وَمِنْهُمْ زُهَّادٌ وَآمِرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَنَاهُونَ عَنِ المُنْكَرِ، وَمِنْهُمْ أَهْلُ أَنْوَاعٍ أُخْرَى مِنَ الخَيْرِ، وَلا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونُوا مُجْتَمِعِينَ، بَلْ قَدْ يَكُونُونَ مُتَفَرِّقِينَ فِي أَقْطَارِ الأَرْضِ.

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ مُعْجِزَةٌ ظَاهِرَةٌ؛ فَإِنَّ هَذَا الْوَصْفَ مَا زَالَ – بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَى – مِن زَمَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِلَى الآنَ، وَلا يَزَالُ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ المَذْكُورُ فِي الحَدِيثِ) أ.هـ[١]

وَقَد تَعَرَّضَ شُرَّاحُ الحَدِيثِ لِرَفعِ التَّعَارُضِ الظَّاهِرِيِّ بَينَهُ وَبَينَ حَدِيثِ ابنِ مَسعُودٍ – رَضِيَ اللهُ عَنهُ – مَرفُوعًا: « لا تَقُومُ السَّاعَةُ، إِلا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ»[٢]، وَنَحوِهِ مِن الرِّوَايَاتِ.

وَخُلاصَةُ مَا ذَكَرُوهُ: أَن اللهَ – تَعَالَى – يَبعَثُ رِيحًا لَيِّنَةً قُربَ السَّاعَةِ، تَقبِضُ أَروَاحَ المُؤمِنِينَ، وَتَترُكُ شِرَارَ النَّاسِ لِتَقُومَ القِيَامَةُ عَلَيهِم.[٣]

وَقِيلَ: إِنَّ القِيَامَةَ تَقُومُ عَلَى الفَرِيقَينِ، وَهَمَا فِي مَوضِعَينِ مُختَلِفَينِ، فَالطَّائِفَةُ الَّتِي تُقَاتِلُ عَلَى الحَقِّ تَكُونُ فِي مَكَانٍ مَخصُوصٍ – قِيلَ: إِنَّهُ بِبَيتِ المَقدِسِ وَأَكنَافِ بَيتِ المَقدِسِ –، وَشِرَارُ النَّاسِ فِي مَكَانٍ آخَرَ. [٤]

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٦٦، ٦٧)، وانظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ١٦٤).

(٢) أَخرَجَهُ مُسلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كتابُ: الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ، بَابُ: قُرْبِ السَّاعَةِ، (٤/ ٢٢٦٨)، رَقَمُ الحَدِيثِ (١٣١).

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم (٢/ ١٣٢)، فتح الباري (١٣/ ٢٩٤)، عمدة القاري (٢/ ٥٢)، وَذَكَرَ ابنُ حَجَرٍ أَنَّ هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي الْجَمْعِ.

(٤) انظر: فتح الباري (١٣/ ٢٩٤)، عمدة القاري (٢/ ٥٢)، (٢٥/ ٤٨)، وَهَذَا الرَّأيُ نَقله ابنُ بَطَّالٍ عَنِ الطَّبَرِيِّ.

المَطلَبُ الثَّانِي:
ضَوَابِطُ الإِلحَاقِ بِثُلاثِيَّاتِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ فِي ضَوءِ الدِّرَاسَةِ التَّطبِيقِيَّةِ لِأَحكَامِ الحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ وَالبَدرِ العَينِي – عَلَيهِمَا رَحمَةُ اللهِ –

فِي ضَوءِ استِقرَاءِ أَحكَامِ الإِمَامَينِ الجَلِيلَينِ: الحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ وَالبَدرِ العَينِيِّ – عَلَيهِمَا رَحمَةُ الله – وَالخَاصَّةِ بِإِلحَاقِ عَدَدٍ مِن أَسَانِيدِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ – عَلَيهِ رَحمَةُ الله – بِثُلاثِيَّاتِهِ، يَتَّضِحُ لَنَا مَا يَلِي:

أَوَّلًا: أَدخَلَ كُلٌّ مِنهُمَا الحَدِيثَ المَوقُوفَ فِي الرُّبَاعِيَّاتِ المُلحَقَةِ بِالثُّلاثِيَّاتِ، كَمَا فِي الحَدِيثِ الأَوَّلِ مِن هَذَا المَبحَثِ، وَهُوَ حَدِيثُ عَلِيٍّ – رَضِيَ اللهُ عَنهُ –: «حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ»، حَيثُ قَالا: (وَهَذَا الإِسْنَادُ مِن عَوَالِي الْبُخَارِيِّ).

ثَانِيًا: جَمِيعُ الأَسَانِيدِ الَّتِي أَلحَقَهَا ابنُ حَجَرٍ وَالعَينِيُّ بِثُلاثِيَّاتِ البُخَارِيِّ – أَسَانِيدُ رُبَاعِيَّةٌ إِلا وَاحِدًا فَقَطْ، وَهُوَ الحَدِيثُ الثَّالِثُ مِن هَذَا المَبحَثِ، وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ – رَضِيَ اللهُ عَنهُ – قَالَ: "أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟، فَإِنَّ إِسنَادَهُ خُمَاسِيٌّ.

ثَالِثًا: نُلاحِظُ فِي جَمِيعِ الأَسَانِيدِ المُلحَقَةِ بِالثُّلاثِيَّاتِ أَنَّهَا تَرتَكِزُ عَلَى فِكرَةِ العُلُوِّ النِّسبِيِّ، وَهُوَ وُجُودُ ثَلاثِ طَبَقَاتٍ فَقَط بَينَ البُخَارِيِّ وَالنَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –، وَهِيَ: طَبَقَةُ أَتبَاعِ التَّابِعِينَ، وَطَبَقَةُ التَّابِعِينَ، وَطَبَقَةُ الصَّحَابَةِ – دُونَ اعتِبَارٍ لِعَدَدِ الرُّوَاةِ فِي كُلِّ طَبَقَةٍ –، كَمَا يَظْهَرُ فِي الجَدَاوِلِ التَّالِيَةِ:

جَدوَلٌ تَوضِيحِيٌّ لِتَرتِيبِ الرُّوَاةِ فِي الأَسَانِيدِ الرُّبَاعِيَّةِ (الأَحَادِيثِ المَرفُوعَةِ)

	طَبَقَةُ أَتبَاعِ التَّابِعِينَ	طَبَقَةُ التَّابِعِينَ	طَبَقَةُ الصَّحَابَةِ	النَّبِيُّ ﷺ
البُخَارِيُّ	شَيخُ البُخَارِيِّ	اثنَانِ مِن التَّابِعِينَ، يَروِي الأَوَّلُ عَن الثَّانِي	صَحَابِيٌّ وَاحِدٌ	

جَدوَلٌ تَوضِيحِيٌّ لِتَرتِيبِ الرُّوَاةِ فِي الأَسَانِيدِ الرُّبَاعِيَّةِ (الحَدِيثِ المَوقُوفِ)

	طَبَقَةُ أَتبَاعِ التَّابِعِينَ	طَبَقَةُ التَّابِعِينَ	طَبَقَةُ الصَّحَابَةِ	النَّبِيُّ ﷺ
البُخَارِيُّ	شَيخُ البُخَارِيِّ	تَابِعِيٌّ وَاحِدٌ	اثنَانِ مِن الصَّحَابَةِ، يَروِي الأَوَّلُ عَن الثَّانِي	

جَدوَلٌ تَوضِيحِيٌّ لِتَرتِيبِ الرُّوَاةِ فِي الإِسنَادِ الخُمَاسِيِّ

	طَبَقَةُ أَتبَاعِ التَّابِعِينَ	طَبَقَةُ التَّابِعِينَ	طَبَقَةُ الصَّحَابَةِ	النَّبِيُّ ﷺ
البُخَارِيُّ	شَيخُ البُخَارِيِّ	ثَلاثَةٌ مِن التَّابِعِينَ، يَروِي الأَوَّلُ عَن الثَّانِي، وَالثَّانِي عَن الثَّالِثِ	صَحَابِيٌّ وَاحِدٌ	

رَابِعًا: نُلاحِظُ أَنَّ شَيخَ شَيخِ البُخَارِيِّ مِن الطَّبَقَةِ الرَّابِعَةِ عِندَ الحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ فِي التَّقرِيبِ – وَهِيَ مِن طَبَقَاتِ التَّابِعِينَ، وَفقَ مَا صَرَّحَ بِهِ فِي مُقَدِّمَةِ الكِتَابِ –، وَذَلِكَ فِي مَوضِعٍ وَاحِدٍ فَقَطْ، وَهُوَ الحَدِيثُ العَاشِرُ (الأَخِيرُ) مِن هَذَا المَبحَثِ، وَقَد ذَكَرَهُ الإِمَامُ ابنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِهِ الثِّقَاتِ فِي طَبَقَةِ التَّابِعِينَ.

خَامِسًا: نُلاحِظُ أَنَّ شَيخَ شَيخِ البُخَارِيِّ غَالِبًا مِن الطَّبَقَةِ الخَامِسَةِ عِندَ الحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ فِي التَّقرِيبِ – وَهِيَ الطَّبَقَةُ الصُّغرَى مِن التَّابِعِينَ (آخِرُ طَبَقَاتِهِم)، وَفقَ مَا صَرَّحَ بِهِ فِي مُقَدِّمَةِ الكِتَابِ –.

نَجِدُ ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ هَذَا المَبحَثِ (الأَوَّلِ، وَالثَّانِي، وَالثَّالِثِ، وَالرَّابِعِ، وَالسَّابِعِ، وَالثَّامِنِ، وَالتَّاسِعِ)، كَمَا نُلاحِظُ أَن الإِمَامَ ابنَ حِبَّانَ ذَكَرَهُم فِي كِتَابِهِ الثِّقَاتِ فِي طَبَقَةِ التَّابِعِينَ، وَإِن كَانَ قَد تَرَدَّدَ فِي الجَعْدِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ – فَذَكَرَهُ فِي التَّابِعِينَ، ثُمَّ أَورَدَ الجُعَيدَ بنَ عَبدِ الرَّحمَنِ – فِي طَبَقَةِ أَتبَاعِ التَّابِعِينَ، وَهُمَا شَخصٌ وَاحِدٌ، وَذَلِكَ فِي الحَدِيثِ السَّابِعِ مِن هَذَا المَبحَثِ.

سَادِسًا: نُلاحِظُ أَنَّ شَيخَ شَيخِ البُخَارِيِّ مِن الطَّبَقَةِ السَّادِسَةِ عِندَ الحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ فِي التَّقرِيبِ – وَلَيسَت مِن طَبَقَاتِ التَّابِعِينَ؛ فَإِنَّهُم عَاصَرُوا صِغَارَ التَّابِعِينَ وَلَكِن لَم يَثبُت لَهُم لِقَاءُ أَحَدٍ مِن الصَّحَابَةِ، وَفقَ مَا صَرَّحَ بِهِ فِي مُقَدِّمَةِ الكِتَابِ –، وَذَلِكَ فِي مَوضِعٍ وَاحِدٍ فَقَطْ، وَهُوَ الحَدِيثُ السَّادِسُ مِن هَذَا المَبحَثِ، لَكِنَّنَا نُلاحِظُ أَنَّ الإِمَامَ ابنَ حِبَّانَ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ الثِّقَاتِ فِي طَبَقَةِ التَّابِعِينَ.

سَابِعًا: نُلاحِظُ أَنَّ شَيخَ شَيخِ البُخَارِيِّ مِن الطَّبَقَةِ السَّابِعَةِ عِندَ الحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ فِي التَّقرِيبِ – وَهِيَ طَبَقَةُ كِبَارِ أَتبَاعِ التَّابِعِينَ، وَفقَ مَا صَرَّحَ بِهِ فِي مُقَدِّمَةِ الكِتَابِ –، وَذَلِكَ فِي مَوضِعٍ وَاحِدٍ فَقَطْ، وَهُوَ الحَدِيثُ الخَامِسُ مِن هَذَا المَبحَثِ، وَقَد تَأَكَّدَ عَدَمُ إِدرَاجِهِ فِي التَّابِعِينَ حَيثُ ذَكَرَهُ الإِمَامُ ابنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِهِ الثِّقَاتِ فِي طَبَقَةِ أَتبَاعِ التَّابِعِينَ.

وَعَلَى هَذَا: فَإِلحَاقُ هَذَا المَوضِعِ بِالثُّلاثِيَّاتِ مَحَلُّ نَظَرٍ، وَالرَّاجِحُ عِندِي عَدَمُ إِلحَاقِهِ

بِهَا؛ فَإِنَّهُ لا مُستَنَدَ لإلحَاقِهِ إلا تَصرِيحَ الحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ وَالبَدرِ العَينِيِّ فِي شَرحِهِمَا لِلجَامِعِ الصَّحِيحِ بِأَنَّهُ تَابِعِيٌّ، وَقَولُهُمَا فِيهِ نَظَرٌ – وَاللهُ أَعلَمُ –.

ثامنًا: الجَدوَلُ التَّالِي يُلَخِّصُ مَوقِفَ الحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ وَالبَدرِ العَينِيِّ – عَلَيهِمَا رَحمَةُ اللهِ – مِن الأَحَادِيثِ الوَارِدَةِ بِهَذَا المَبحَثِ.

رَقمُ الحَدِيث	مَوقِفُ ابنِ حَجَر	عِبَارَةُ ابنِ حَجَر	مَوقِفُ العَينِيِّ	عِبَارَةُ العَينِيِّ
١	أَلحَقَهُ بِالثُّلاثِيَّاتِ	يَلْتَحِقُ بِالثُّلاثِيَّاتِ	أَلحَقَهُ بِالثُّلاثِيَّاتِ	مُلْحَقٌ بِالثُّلاثِيَّاتِ
٢	أَلحَقَهُ بِالثُّلاثِيَّاتِ	لَهُ حُكْمُ الثُّلاثِيَّاتِ	أَلحَقَهُ بِالثُّلاثِيَّاتِ	يُشبِهُ سَنَدَ الثُّلاثِيَّاتِ
٣	أَلحَقَهُ بِالثُّلاثِيَّاتِ	فِي حُكْمِ الثُّلاثِيَّاتِ	أَلحَقَهُ بِالثُّلاثِيَّاتِ	فِي حُكْمِ الثُّلاثِيَّاتِ
٤	أَلحَقَهُ بِالثُّلاثِيَّاتِ	مِنْ عَوَالِي الْبُخَارِيِّ	أَلحَقَهُ بِالثُّلاثِيَّاتِ	مِنْ عَوَالِي الْبُخَارِيِّ
٥	أَلحَقَهُ بِالثُّلاثِيَّاتِ	فَهَذَا الإِسْنَادُ لَهُ حُكْمُ الثُّلاثِيَّاتِ	لَم يَتَعَرَّض لِإلحَاقِهِ بِالثُّلاثِيَّاتِ أصلا	
٦	أَلحَقَهُ بِالثُّلاثِيَّاتِ	فِي حُكْمِ الثُّلاثِيَّاتِ	اعتَرَضَ عَلَى إلحَاقِهِ بِالثُّلاثِيَّاتِ	وَلَكِنَّهُ مِن الرُّبَاعِيَّاتِ حَقِيقَةً
٧	أَلحَقَهُ بِالثُّلاثِيَّاتِ	فَكَانَ فِي حُكْمِ الثُّلاثِيَّاتِ	أَلحَقَهُ بِالثُّلاثِيَّاتِ	فَهُوَ فِي حُكمِ الثُّلاثِيَّاتِ
٨	أَلحَقَهُ بِالثُّلاثِيَّاتِ	هَذَا السَّنَدُ يَلْتَحِقُ بِالثُّلاثِيَّاتِ	اعتَرَضَ عَلَى إلحَاقِهِ بِالثُّلاثِيَّاتِ	كَيفَ يَكُونُ الحَدِيثُ مِن الثُّلاثِيَّاتِ؟
٩	أَلحَقَهُ بِالثُّلاثِيَّاتِ	وَهَذَا فِي حُكْمِ الثُّلاثِيَّاتِ	أَلحَقَهُ بِالثُّلاثِيَّاتِ	وَهَذَا فِي حُكْمِ الثُّلاثِيَّاتِ
١٠	أَلحَقَهُ بِالثُّلاثِيَّاتِ	وَلِهَذَا الْإِسْنَادِ حُكْمُ الثُّلاثِيَّاتِ	لَم يَتَعَرَّض لِإلحَاقِهِ بِالثُّلاثِيَّاتِ أصلا	

وَفِي ضَوءِ الجَدوَلِ السَّابِقِ يَتَّضِحُ لَنَا مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الأَحَادِيثُ المُلحَقَةُ بِثُلاثِيَّاتِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ عِندَ الحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ وَالبَدرِ العَينِيِّ أَو أَحَدِهِمَا – بَلَغَ عَدَدُهَا عَشرَةً فِي ضَوءِ مَا وَقَفتُ عَلَيهِ.

ثَانِيًا: اتَّفَقَ الإِمَامَانِ عَلَى إِلحَاقِ ستَّةٍ مِنهَا، وَانفَرَدَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ بِإِلحَاقِ أَربَعَةٍ، وَهِيَ: (الخَامِسُ، وَالسَّادِسُ، وَالثَّامِنُ، وَالعَاشِرُ)، وَنُلاحِظُ اعتِرَاضَ البَدرِ العَينِيِّ عَلَى اثنَينِ مِنهَا، وَهُمَا: (السَّادِسُ، وَالثَّامِنُ)، بَينَمَا لَم يَتَعَرَّضْ لِقَضِيَّةِ إِلحَاقِ الحَدِيثَينِ (الخَامِسُ، وَالعَاشِرُ) إِيجَابًا أَو سَلبًا.

ثَالِثًا: ظَهَرَ لِي مِن خِلالِ الدِّرَاسَةِ التَّطبِيقِيَّةِ أَن البَدرَ العَينِيَّ لَم يُوَفَّق فِي عَدَمِ إِلحَاقِهِ، أَو فِي اعتِرَاضِهِ عَلَى الحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ؛ فَقَد بَدَا لِي – وَاللهُ أَعلَمُ – صِحَّةُ إِلحَاقِ الأَحَادِيثِ الأَربَعَةِ بِثُلاثِيَّاتِ البُخَارِيِّ، بِاستِثنَاءِ الحَدِيثِ الخَامِسِ فَقَد تَرَجَّحَ عِندِي – مِن خِلالِ الدِّرَاسَةِ التَّطبِيقِيَّةِ – أَنَّ الصَّوَابَ – وَاللهُ أَعلَمُ – عَدَمُ إِلحَاقِهِ بِثُلاثِيَّاتِ البُخَارِيِّ.

الخُلاصَةُ

فِي ضَوءِ المَلحُوظَاتِ السَّابِقَةِ، وَالَّتِي ظَهَرَت مِن استِقرَاءِ أَحكَامِ الإِمَامَينِ الجَلِيلَينِ: الحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ وَالبَدرِ العَينِيِّ – عَلَيهِمَا رَحمَةُ الله – يُمكِنُ استِنبَاطُ القَوَاعِدِ العَامَّةِ لِلتَّعَامُلِ مَعَ هَذَا النَّوعِ مِن الأَسَانِيدِ، وَتَطبِيقُهَا عَلَى كَافَّةِ أَسَانِيدِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ الَّتِي لَمْ يُلحِقهَا الإِمَامَانِ بِالثُّلاثِيَّاتِ – وَذَلِكَ عِندَ الاستِدرَاكِ عَلَيهِمَا –، كَمَا يُمكِنُ الاعتِمَادُ عَلَيهَا فِي تَقيِيمِ أَيِّ تَجرِبَةٍ لاحِقَةٍ لَهُمَا فِي هَذَا البَابِ، وَقَد اجتَهَدتُ قَدرَ استِطَاعَتِي لِصِيَاغَتِهَا فِي نِقَاطٍ مُحَدَّدَةٍ، وَلا أَدَّعِي الكَمَالَ فِي ذَلِكَ، بَل أُعلِنُ أَنَّهَا مُحَاوَلَةٌ لِتَقعِيدِ المَسأَلَةِ فِي ضَوءِ المُعطَيَاتِ المُتَاحَةِ، وَهِيَ تَجرِبَةٌ تَحتَ التَّقيِيمِ وَالتَّقوِيمِ، **وَتَتَمَثَّلُ هَذِهِ القَوَاعِدُ فِيمَا يَلِي:**

أَولًا: لا يُشتَرَطُ فِي المُلحَقِ بِالثُّلاثِيَّاتِ أَن يَكُونَ حَدِيثًا مَرفُوعًا، بَل يَجُوزُ إِلحَاقُ المَرفُوعِ وَالمَوقُوفِ عَلَى السَّوَاءِ.

ثَانِيًا: لا يُشتَرَطُ فِي المُلحَقِ بِالثُّلاثِيَّاتِ أَن يَكُونَ إِسنَادُهُ رُبَاعِيًّا، بَل يَجُوزُ إِلحَاقُ غَيرِ الرُّبَاعِيِّ إِن تَوَافَرت فِيهِ شُرُوطُ الإِلحَاقِ.

ثَالِثًا: يُشتَرَطُ فِي المُلحَقِ بِالثُّلاثِيِّ أَن يَكُونَ شَيخُ البُخَارِيِّ مِن أَتبَاعِ التَّابِعِينَ، بِحَيثُ يَكُونُ بَينَ البُخَارِيِّ وَطَبَقَةِ التَّابِعِينَ رَاوٍ وَاحِدٌ فَقَطْ.

وَلا مَانِعَ – بَعدَ ذَلِكَ – مِن تَعَدُّدِ الرُّوَاةِ فِي طَبَقَتَيْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ؛ لِأَنَّ العُلُوَّ هُنَا لَيسَ مُطلَقًا بَل نِسبِيٌّ، وَالمُعتَبَرُ فِيهِ عَدَدُ الطَّبَقَاتِ لا عَدَدَ الرُّوَاةِ.

رَابِعًا: يُشتَرَطُ فِي المُلحَقِ بِالثُّلاثِيِّ أَن يَكُونَ شَيخُ شَيخِ البُخَارِيِّ مِن الطَّبَقَةِ الخَامِسَةِ فَمَا دُونَهَا عِندَ الحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ فِي التَّقرِيبِ.(١)

فَإِن كَانَ مِن السَّادِسَةِ فَمَا فَوقَهَا فَلا يَصِحُّ إِلحَاقُ رِوَايَتِهِ بِالثُّلاثِيَّاتِ إِلا إِذَا نَصَّ أَحَدُ الأَئِمَّةِ أَنَّهُ تَابِعِيٌّ أَو أَنَّهُ رَأَى أَحَدَ الصَّحَابَةِ – رَضِيَ اللهُ عَنهُم – أَو نَحوُ ذَلِكَ مِن العِبَارَاتِ.

(١) انتَهَيتُ فِي خَاتِمَةِ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ إِلَى أَنَّ كَونَ الرَّاوِي مِن الطَّبَقَةِ الخَامِسَةِ عِندَ الحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ – لَيسَ كَافِيًا عِندِي فِي إِلحَاقِهِ بِالتَّابِعِينَ، وَأَنَّهُ لا بُدَّ مِن تَدعِيمِ ذَلِكَ بِالنَّصِّ عَلَى كَونِهِ تَابِعِيًّا عِندَ غَيرِهِ مِن العُلَمَاءِ؛ وَذَلِكَ فِي ضَوءِ مَا ظَهَرَ لِي أَثنَاءَ الدِّرَاسَةِ التَّطبِيقِيَّةِ.

المَبحَثُ الثَّانِي

مَا استَدرَكَهُ الدكتور/ أحمد بن فارس السَّلوم – على الإِمَامَينِ (الحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ، وَالبَدرِ العَينِيِّ)، فَأَلحَقَهُ بِثُلاثِيَّاتِ الإِمامِ البُخَارِيِّ

المَطلَبُ الأَوَّلُ:
الدِّرَاسَةُ التَّطبِيقِيَّةُ لِلأَحَادِيثِ الَّتِي أَلحَقَهَا الدكتور/ أحمد بن فارس السَّلُوم – بِثُلاثِيَّاتِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ
الحَدِيثُ الحَادِي عَشَر

قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –:

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَن شَقِيق بن سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قُلْنَا: السَّلاَمُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلاَمُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ[١] لله وَالصَّلَوَاتُ[٢] وَالطَّيِّبَاتُ[٣]، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لله صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[٤]

أَولًا: التَّعرِيفُ المُوجَزُ بِرِجَالِ الإِسنَادِ

١– الفَضلُ بنُ دُكَيْن – وَاسمُه: عَمرُو – بنِ حَمَّادٍ التَيمِيُّ مَولاهُم، أَبُو نُعَيْمٍ المُلائِيُّ، مِن أَتبَاعِ التَّابِعِينَ[٥].

---

(١) اختُلِفَ فِي المُرَادِ بِهَا، فَقِيلَ: مَعْنَاهَا السَّلامُ، وَقِيلَ: البَقَاءُ، وَقِيلَ: العَظَمَةُ، وَقِيلَ: السَّلامَةُ مِن الآفَاتِ وَالنَّقْص، وَقِيلَ: المُلْكُ، وَقِيلَ: التَّحِيَّاتُ كَلِمَاتٌ مَخْصُوصَةٌ كَانَت العَرَبُ تُحَيِّي بِهَا المُلُوكَ، وَلَأَنَّ هَذِهِ الأَلْفَاظَ لا يَصلُحُ شَيْءٌ مِنْهَا للثَّناءِ على الله – تَعَالَى – فَقَد تُرِكَتْ أَعْيَانُهَا، وَاستُعْمِلَ مِنْهَا مَعنَى التَّعْظِيمِ، وَهُوَ التَّحِيَّاتُ لله، أَي: أَنْوَاعُ التَّعْظِيمِ لله كَمَا يستَحقُّهُ. عمدة القاري (٦/ ١١١) بتصرفٍ واختصار.

(٢) اختُلِفَ فِي المُرَادِ بِهَا، فَقِيلَ: مَعْنَاهَا الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَقِيلَ: الفَرَائِضُ وَالنَّوَافِلُ فِي كُلِّ شَرِيعَةٍ، وَقِيلَ: العِبَادَاتُ كُلُّهَا، وَقِيلَ: الدَّعَوَاتُ، وَقِيلَ: الرَّحْمَةُ. فتح الباري (٢/ ٣١٣) بتصرف واختصار.

(٣) اختُلِفَ فِي المُرَادِ بِهَا، فَقِيلَ: مَعْنَاهَا مَا طَابَ مِنَ الكَلامِ، وَحَسُنَ أَنْ يُثْنَى بِهِ عَلَى اللهِ دُونَ مَا لا يَلِيقُ بِصِفَاتِهِ مِمَّا كَانَ المُلُوكُ يُحَيَّوْنَ بِهِ، وَقِيلَ: ذِكْرُ الله، وَقِيلَ: الأَقْوَالُ الصَّالِحَةُ كَالدُّعَاءِ وَالثَّنَاءِ، وَقِيلَ: الأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ، وَقِيلَ: الأَولَى تَفْسِيرُهَا بِمَا هُوَ أَعَمُّ، فَتَشْمَلُ الأَفْعَالَ وَالأَقْوَالَ وَالأَوْصَافَ، وَطَيِّبُهَا كَوْنُهَا كَامِلَةً خَالِصَةً عَنِ الشَّوَائِبِ. فتح الباري (٢/ ٣١٣) بتصرف واختصار.

(٤) أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِلَفظِهِ، أَبْوَابُ صَلاَةِ الجَمَاعَةِ وَالإِمَامَةِ، بَابُ: التَّشَهُّدِ فِي الآخِرَةِ، (١/ ١٦٦)، رَقَمُ الحَدِيثِ(٨٣١).

(٥) تَقَدَّمَت تَرجَمَتُهُ فِي المبحثِ الأَوَّلِ – الحَدِيثِ الخَامِسِ.

٢- سُلَيمَانُ بنُ مِهرانَ الأَسدِيُّ الكَاهِلِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الكُوفِيُّ الأَعْمَشُ، ذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في طَبَقَةِ التَّابِعِينَ، وَذَكَرَ ابنُ حَجَرٍ أَنَّهُ مِن الخَامِسَةِ.(١)

٣- أَبُو وَائِلٍ، شَقِيقُ بنُ سَلَمَةَ الأَسَدِيُّ الكُوفِيُّ، ذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي طَبَقَةِ التَّابِعِينَ، وَذَكَرَ ابنُ حَجَرٍ أَنَّهُ مِن الثَّانِيَةِ.(٢)

٤- عَبدُ اللهِ بنُ مَسعُودِ بنِ غَافِلِ بنِ حَبِيبٍ الهُذَلِيُّ، صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ - رَضِيَ اللهُ عَنهُ -.(٣)

ثَانِيًا: بَيَانُ عُلُوِّ الإِسنَادِ، وَوَجهِ إِلحَاقِهِ بِثُلاثِيَّاتِ البُخَارِيِّ

هَذَا إِسنَادٌ رُبَاعِيٌّ لَكِنَّهُ فِي حُكمِ الثُّلاثِيِّ؛ لِكَونِ رِجَالِهِ فِي ثَلاثِ طَبَقَاتٍ فَقَط، فَشَيخُ البُخَارِيِّ مِن طَبَقَةِ أَتبَاعِ التَّابِعِينَ، وَبَينَهُ وَبَينَ الصَّحَابِيِّ اثنَانِ مِن طَبَقَةِ التَّابِعِينَ يَروِي أَحَدُهُمَا عَن الآخر.

وَقَدْ أَورَدَهُ الدكتور/ أَحمَدُ بنُ فَارِسٍ السَّلُّوم، فِي كِتَابِهِ: الأَحَادِيثُ المُلْحَقَةُ بِالثُّلاثِيِّ فِي صَحِيحِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ.(٤)

ثَالِثًا: أَبرَزُ لَطَائِفِ الإِسنَادِ الأُخرَى(٥)

١- فِيهِ التَّحدِيثُ بِصِيغَةِ الجَمْعِ فِي مَوضِعَينِ، وَالعَنْعَنَةُ فِي مَوضِعٍ، وَالقَولُ فِي ثَلاثَةِ مَوَاضِعَ.

٢- رِجَال الْإِسْنَاد كلهم كوفيون.

رَابِعًا: فِقهُ الحَدِيثِ

أَوَّلًا: فِي الحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ المُسلِمَ لا يُسَلِّمُ عَلَى اللهِ؛ لِأَنَّ السَّلامَ دُعَاءٌ، فَكَيفَ نَدعُو لَهُ وَهُوَ المَقصُودُ بِإِجَابَةِ الدُّعَاءِ.

---

(١) تَقَدَّمَت تَرجَمَتُهُ فِي المَبْحَثِ الأَوَّلِ - الحَدِيثِ الثَّامِنِ.

(٢) تَقَدَّمَت تَرجَمَتُهُ فِي المَبْحَثِ الأَوَّلِ - الحَدِيثِ الثَّامِنِ.

(٣) تَقَدَّمَت تَرجَمَتُهُ فِي المَبْحَثِ الأَوَّلِ - الحَدِيثِ الثَّامِنِ.

(٤) صـــ٢٠، رقم (٢١) في جملة الأحاديث المروية من طريق شيخ البخاري أَبِي نُعَيمٍ الفَضْلِ بنِ دُكَينٍ.

(٥) انظر: عمدة القاري (٦/ ١١٠).

وَمِمَّا يُرَسِّخُ هَذَا المَعنَى فِي قَلبِ المُسلِمِ أَن يَعلَمَ أَنَّ اللهَ هُوَ السَّلامُ، وَأَنَّ مَبدَأَ السَّلامِ وَنِهَايَتَهُ مِنهُ سُبحَانَهُ، فَهُوَ الغَنِيُّ عَن سَلامِهِم وَدُعَائِهِم، فَعَلَيهِم أَن يَتَوَجَّهُوا لَهُ بِالتَّعظِيمِ وَالتَّبجِيلِ وَالتَّقدِيسِ بِقَولِهِم: «التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ»، وَنَحوِ ذَلِكَ مِن العِبَارَاتِ وَالأَلفَاظِ.(١)

ثَانِيًا: نَقَلَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ عَن الإِمَامِ القُرْطُبِيِّ أَنَّ فِي قَوْلِهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – «للهِ»:

١– تَنْبِيهٌ عَلَى الإِخْلاصِ فِي العِبَادَةِ، فَلا يُفْعَلُ ذَلِكَ إِلا للهِ.

٢– الاعْتِرَافُ بِأَنَّ مَلِكَ المُلُوكِ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا ذُكِرَ – كُلَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ للهِ تَعَالَى.(٢)

ثَالِثًا: السِّيَاقُ فِي قَوْلِهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –: «السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ» يَقتَضِي التَّعبِيرَ بِلَفْظِ الغَيْبَةِ، كَأَنْ يَقُولَ مَثَلا: السَّلامُ عَلَى النَّبِيِّ، فَيَنْتَقِلُ مِنْ تَحِيَّةِ اللهِ إِلَى تَحِيَّةِ النَّبِيِّ ثُمَّ إِلَى تَحِيَّةِ النَّفْسِ ثُمَّ إِلَى الصَّالِحِينَ.

وَقَدَ نَقَلَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ جَوَابَ الإِمَامِ الطِّيبِيِّ حَولَ الحِكْمَةِ فِي العُدُولِ عَنِ الغَيْبَةِ إِلَى الخِطَابِ، وَخُلاصَتُهُ:

١– أَنَّنَا مُتَّبِعُونَ لِلَّفظِ الَّذِي عَلَّمَهُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – لِأَصحَابِهِ.

٢– أَو أَنَّهُ يُقَالُ عَلَى طَرِيقِ أَهْلِ الْعِرْفَانِ: إِنَّ المُصَلِّينَ لَمَّا اسْتَفْتَحُوا بَابَ المَلَكُوتِ بِالتَّحِيَّاتِ – أُذِنَ لَهُمْ بِالدُّخُولِ فِي حَرِيمِ الحَيِّ الَّذِي لا يَمُوتُ، فَقَرَّتْ أَعْيُنُهُمْ بِالمُنَاجَاةِ، فَنُبِّهُوا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ بِوَاسِطَةِ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ وَبَرَكَةِ مُتَابَعَتِهِ، فَالْتَفَتُوا فَإِذَا الحَبِيبُ فِي حَرَمِ الحَبِيبِ حَاضِرٌ، فَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ قَائِلِينَ: «السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ» أ.هـ(٣)

(١) انظر في ذلك: فتح الباري (٢/ ٣١٢) بتصرف.
(٢) فتح الباري (٢/ ٣١٣) بتصرف.
(٣) المصدر السابق.

الحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ

قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –:

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الغَسِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –، قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – المِنْبَرَ، وَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ مُتَعَطِّفًا(١) مِلْحَفَةً(٢) عَلَى مَنْكِبَيْهِ(٣)، قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعِصَابَةٍ(٤) دَسِمَةٍ(٥)، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِلَيَّ»، فَثَابُوا(٦) إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ هَذَا الحَيَّ مِنَ الأَنْصَارِ، يَقِلُّونَ وَيَكْثُرُ النَّاسُ، فَمَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِن أُمَّةِ مُحَمَّدٍ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَاسْتَطَاعَ أَن يَضُرَّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعَ فِيهِ أَحَدًا، فَلْيَقْبَلْ مِن مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَن مُسِيِّهِمْ».(٧)

أَوَّلا: التَّعرِيفُ المُوجَزُ بِرِجَالِ الإِسنَادِ

١– إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبَانَ الوَرَّاقُ الأَزدِيُّ، أَبُو إِسْحَاقَ الكُوفِيُّ، ذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي طَبَقَةِ مَن رَوَى عَن أَتبَاعِ التَّابِعِينَ(٨)، وَذَكَرَ ابنُ حَجَرٍ أَنَّهُ (مِن التَّاسِعَةِ)(٩). (١٠)

---

(١) أَي: مُرتَدِيًا، فالمُتَعَطِّفُ المُتَوَشِّحُ بِالثَّوْبِ، وَالعِطَافُ الرِّدَاءُ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِوَضْعِهِ عَلَى العِطْفَيْنِ وَهُمَا نَاحِيَتَا الْعُنُقِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الأَرْدِيَةِ مَعَاطِفُ. انظر في ذلك: فتح الباري (١/ ١٥٨)، (٧/ ١٢٢)، عمدة القاري (٦/ ٢٢٨).

(٢) الإِزَارُ الكَبِيرُ. عمدة القاري (٦/ ٢٢٨).

(٣) المَنْكِبُ: (مَجْمَعُ عَظْمِ العَضُدِ وَالكَتِفِ). فتح الباري (٢/ ٢٢١)، عمدة القاري (٥/ ٢٧٦).

(٤) العِصَابَةُ: مَا يُشَدُّ بِهِ الرَّأْسُ وَغَيْرُهَا – مِن عِمَامَةٍ أَو منديلٍ أَو خرقَةٍ –، وَالمُرَادُ هُنَا: العِمَامَةُ، سُمِّيَتْ عِصَابَةً لِأَنَّهَا تَعصِبُ الرَّأْسَ، أَي: تَربِطُهُ. انظر: فتح الباري (٧/ ١٢٢)، عمدة القاري (٦/ ٢٢٨، ٢٦٦).

(٥) قَالَ ابنُ الأَثِيرِ: (أَيْ: سَوداءُ)، وقَالَ ابنُ حَجَرٍ: (أَي: لَوْنُهَا كَلَوْنِ الدَّسَمِ وَهُوَ الدُّهْنُ، وَقِيلَ: المُرَادُ أَنَّهَا سَوْدَاءُ لَكِن لَيْسَتْ خَالِصَةَ السَّوَادِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ اسْوَدَّتْ مِن العَرَقِ أَوْ مِن الطِّيبِ). النهاية، حرف الدال، باب: الدال مع السين، (مادة: دسم)، (٢/ ١١٧)، فتح الباري (٧/ ١٢٢)، وانظر: عمدة القاري (٦/ ٢٢٨).

(٦) أَي: اجْتَمَعُوا إِلَيْهِ. عمدة القاري (٦/ ٢٢٨).

(٧) أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِلَفظِهِ، كِتَابُ: الجُمُعَةِ، بَابُ: مَن قَالَ فِي الخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ: أَمَّا بَعْدُ، (٢/ ١١)، رَقَمُ الحَدِيثِ(٩٢٧).

(٨) الثقات لابن حبان (٨/ ٩١).

(٩) تقريب التهذيب صـــ ١٠٥.

(١٠) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي: الجرح والتعديل (٢/ ١٦٠)، تهذيب الكمال (٣/ ٥)، تهذيب التهذيب (١/ ٢٦٩).

٢- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سُلَيْمَانَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حَنْظَلَةَ ابنِ الغَسِيلِ، ذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في طَبَقَةِ التَّابعِينَ، وَذَكَرَ ابنُ حَجَرٍ أَنَّهُ مِن السَّادِسَةِ.(١)

٣- عِكْرِمَةُ البَربَرِيُّ القُرَشِيُّ الهَاشِمِيُّ، أَبُو عَبدِ اللهِ المَدَنِيُّ، مَوْلَى عَبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا –، تَرجَمَ لَهُ ابنُ سَعدٍ فِي الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ مِن التَّابعِينَ(٢)، وَذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في طَبَقَةِ التَّابعِينَ(٣)، وَذَكَرَ ابنُ حَجَرٍ أَنَّهُ (مِن الثَّالثَةِ)(٤). (٥)

٤- عَبدُ اللهِ بنُ عَبَّاسِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ بنِ هاشمٍ، أَبُو العَبَّاسِ الْقُرَشِيُّ الهَاشِمِيُّ صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ – رَضِيَ اللهُ عَنهُ –.(٦)

ثانياً: بيان علو الإسناد، ووجه إلحاقه بثلاثيات البخاري

هَذَا إِسنَادٌ رُبَاعِيٌّ لَكِنَّهُ فِي حُكمِ الثُّلاثِيِّ؛ لكَونِ رِجَالِهِ فِي ثَلاثِ طَبَقَاتٍ فَقَط، فَشَيخُ البُخَارِيِّ مِن طَبَقَةِ أَتبَاعِ التَّابعِينَ(٧)، وَبَينَهُ وَبَينَ الصَّحَابِيِّ اثنَانِ مِن طَبَقَةِ التَّابعِينَ يَروِي أَحَدُهُمَا عَن الآخر.

وَقَد تَقَدَّمَ فِي ضَوَابِطِ الإِلحَاقِ بِالثُّلاثِيَّات: إِذَا كَانَ شَيخُ شَيخِ البُخَارِيِّ مِن الطَّبَقَةِ السَّادِسَةِ فَمَا فَوقَهَا عِندَ الحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ فِي التَّقرِيبِ – فَلا يَصِحُّ إِلحَاقُ رِوَايَتِهِ بِالثُّلاثِيَّاتِ إِلا إِذَا نَصَّ أَحَدُ الأَئِمَّةِ أَنَّهُ تَابِعِيٌّ أَو أَنَّهُ رَأَى أَحَدَ الصَّحَابَةِ – رَضِيَ اللهُ عَنهُم – أَو نَحوُ ذَلِكَ مِن العِبَارَاتِ.(٨)

---

(١) تَقَدَّمَت تَرجَمَتُهُ فِي المَبحَثِ الأَوَّلِ – الحَدِيثِ السَّادِسِ.

(٢) الطبقات الكبرى (٥/ ٢١٩).

(٣) الثقات لابن حبان (٥/ ٢٢٩).

(٤) تقريب التهذيب صـــ ٣٩٧.

(٥) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي: الجرح والتعديل (٧/ ٧)، تهذيب الكمال (٢٠/ ٢٦٤)، تهذيب التهذيب (٧/ ٢٦٣).

(٦) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي: الاستيعاب (٣/ ٩٣٣)، أسد الغابة (٣/ ٢٩١)، الإصابة (٤/ ١٢١).

(٧) شَيخُ البُخَارِيِّ فِي هَذَا الحَدِيثِ هُوَ: إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبَانَ الوَرَّاقُ، وَقَد ذَكَرَ ابنُ حَجَرٍ أَنَّهُ (مِن التَّاسِعَةِ)، وَهِيَ الطَّبَقَةُ الصُّغرَى من أَتبَاعِ التَّابعِين، وَهُوَ الرَّاجِحُ عِندِي خِلافًا لِمَا ذَهَبَ إِلَيهِ الإِمَامُ ابنُ حِبَّانَ حَيثُ ذَكَرَهُ فِي طَبَقَةِ مَن رَوَى عَن أَتبَاعِ التَّابعِينَ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّرجِيحِ: أَنَّ البُخَارِيَّ أَخرَجَ هَذَا الحَدِيثَ من رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبَانَ عَن التَّابعِيِّ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ الغَسِيلِ، وَهُوَ مَا يَقتَضِي بِالضَّرُورَةِ كَونَ إِسمَاعِيلَ من أَتبَاعِ التَّابعِينَ؛ لكَونِ البُخَارِيِّ يَشتَرِطُ تَحَقُّقَ اللِّقَاءَ بَينَ التِّلمِيذِ وَالشَّيخِ.

(٨) انظر: المَطْلَبَ الثَّانِي مِن المَبْحَثِ الأَوَّلِ، وَعُنوَانُهُ: ضَوَابِطُ الإِلحَاقِ بِثُلاثِيَّاتِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ فِي ضَوءِ الدِّرَاسَةِ التَّطبِيقِيَّةِ لِأَحكَامِ الحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ وَالبَدرِ العَينِيِّ – عَلَيهِمَا رَحمَةُ اللهِ –.

وَنُلاحِظُ هُنَا أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابنَ الغَسِيلِ مِن السَّادِسَةِ عِندَ ابنِ حَجَرٍ، وَلَكِنَّ ابنَ حِبَّانَ ذَكَرَهُ فِي طَبَقَةِ التَّابِعِينَ، فَصَحَّ إِلحَاقُهُ بِالثُّلاثِيَّاتِ.

وَقَدْ أَورَدَهُ الدكتور/ أَحمَدُ بنُ فَارِسٍ السَّلُّوم، فِي كِتَابِهِ: الأَحَادِيثُ المُلْحَقَةُ بِالثُّلاثِيِّ فِي صَحِيحِ الإمَامِ البُخَارِيِّ.(١)

ثَالِثًا: أَبرَزُ لَطَائِفِ الإِسنَادِ الأُخرَى(٢)

١- فِيهِ التَّحدِيثُ بِصِيغَةِ الجَمعِ فِي ثَلاثَةِ مَوَاضِعَ، وَالعَنْعَنَةُ فِي مَوضِعٍ وَاحِدٍ، وَالقَوْلُ فِي ثَلاثَةِ مَوَاضِعَ.

٢- شَيْخُ البُخَارِيِّ مِمَّن انفَرَدَ بِإخرَاجِ حَدِيثِهِ دُونَ مُسلِمٍ.

٣- شَيْخُ البُخَارِيِّ كُوفِيٌّ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ مَدَنِيُّونَ.

رَابِعًا: فِقهُ الحَدِيثِ

أَفَادَت رِوَايَاتُ الحَدِيثِ بِمَجمُوعِهَا أَنَّ هَذِهِ الوَاقِعَةَ كَانَت فِي مَرَضِ مَوتِهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –، وَأَنَّهَا آخِرُ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ مَعَهُمْ.

وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَهَمِّيَةِ مَا أَرَادَ إِعلامَهُم بِهِ، وَحَثَّهُمْ عَلَيهِ، وَهُوَ الوَصِيَّةِ بِأَنصَارِهِ – مِن أَهلِ المَدِينَةِ – الَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا وَضَحُّوا وَبَذَلُوا؛ قُربَةً للهِ، وَحُبًّا لِرَسُولِهِ، وَتَأييدًا لِدِينِهِ.

وَالسِّرُّ فِي ذَلِكَ – وَاللهُ أَعلَمُ – فِي ضَوءِ رِوَايَاتِ الحَدِيثِ: أَنَّ عَدَدَهُم بَينَ النَّاسِ فِي نُقصَانٍ؛ إِمَّا حَقِيقَةً، وَإِمَّا حُكمًا لِكَثرَةِ الدَّاخِلِينَ فِي الإِسلامِ عَبرَ القُرُونِ، فَرُبَّمَا أَصَابَهُم ضَعفٌ لِقِلَّةِ عَدَدِهِم، فَلا يَنبَغِي لِلمُسلِمِينَ – حُكَّامًا وَأَفرَادًا – أَن يَنسَوْا فَضلَهُمْ، وَدِفَاعَهُم عَن دِينِ اللهِ، وَتَضحِيَتَهِم مِن أَجلِهِ بِالنَّفسِ وَالمَالِ – فِي وَقتِ قُوَّتِهِم، وَشِدَّةِ بَأسِهِم –، فَقَد نَالُوا شَرَفًا سَيَبقَى عَبرَ الزَّمَانِ وِسَامًا عَلَى صُدُورِهِم.

إِنَّهُم وَصِيَّةُ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – وَأَنصَارُهُ، فَمَن تَمَكَّنَ مِن مَقَالِيدِ الحُكمِ فِي بِلادِ المُسلِمِينَ فَلْيَحفَظْ لَهُم العَهدَ وَالمِيثَاقَ، فَيَقبَلُ إِحسَانَهُم، وَيَتَجَاوزُ عَن إِسَاءَتِهِم – رَضِيَ اللهُ عَنهُم –.

---

(١) صـــ١٧، رقم (١٥) في جُملَةِ الأَحَادِيثِ المَروِيَّةِ من طَرِيقِ شَيخِ البُخَارِيِّ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبَانَ.

(٢) انظر: عمدة القاري (٦/ ٢٢٧).

وَمِمَّا استنبَطَهُ الأَئِمَّةُ مِن قَولِهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –: «فَإِنَّ هَذَا الحَيَّ مِنَ الأَنْصَارِ يَقِلُّونَ وَيَكْثُرُ النَّاسُ»:

١- فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى دُخُولِ قَبَائِلِ العَرَبِ وَالعَجَمِ فِي الإِسْلامِ، وَهُمْ أَضْعَافُ أَضْعَافِ قَبِيلَةِ الأَنْصَارِ، فَمَهْمَا فُرِضَ فِي الْأَنْصَارِ مِنَ الكَثْرَةِ كَالتَّنَاسُلِ فُرِضَ فِي كُلِّ طَائِفَةٍ مِن أُولَئِكَ – فَهُمْ أَبَدًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِمْ قَلِيلٌ.

٢- يَحْتَمِلُ أَن يَكُونَ – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – اطَّلَعَ عَلَى أَنَّهُمْ يَقِلُّونَ مُطْلَقًا فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ، فَكَانَ كَمَا أَخْبَرَ؛ لِأَنَّ المَوْجُودِينَ الآنَ مِن ذُرِّيَّةِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِب مِمَّن يَتَحَقَّقُ نَسَبُهُ إِلَيْهِ أَضْعَافُ مَن يُوجَدُ مِن قَبِيلَتَي الأَوْسِ وَالخَزْرَجِ مِمَّن يَتَحَقَّقُ نَسَبُهُ، وَلا التِفَاتَ إِلَى كَثْرَةِ مَن يَدَّعِي أَنَّهُ مِنْهُمْ بِغَيْرِ بُرْهَانٍ.(١)

وَمِمَّا استنبَطَهُ بَعضُهُم مِن قَولِهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –: «فَمَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِن أُمَّةِ مُحَمَّدٍ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعَ فِيهِ أَحَدًا»: أَنَّ فِي ذَلِكَ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الخِلافَةَ لا تَكُونُ فِي الأَنْصَارِ.

وَقَد أَشَارَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ إِلَى أَنَّ العِبَارَةَ لَيسَت صَرِيحَةً فِي ذَلِكَ، وَكَلامُهُ صَحِيحٌ – فِيمَا يَبدُو لِي – وَاللهُ أَعلَمُ –.(٢)

وَمِمَّا استنبَطَهُ بَدرُ الدِّينِ العَينِيُّ – إِضَافَةً إِلَى مَا سَبَقَ –:

١- أَنَّهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – كَانَ إِذا أَرَادَ المُبَالَغَةَ فِي المَوعِظَةِ طَلَعَ المِنْبَر، فَيُتَأَسَّى بِهِ.

٢- فِيهِ الخُطْبَةُ بِالوَصِيَّةِ.

٣- فِيهِ فَضِيلَةُ الأَنْصَارِ.

٤- فِيهِ البَدَاءَةُ بِالحَمْدِ وَالثَّنَاءِ.

٥- فِيهِ الإِخْبَارُ بِالغَيْبِ؛ لِأَنَّ الأَنْصَارَ قَلُّوا وَكَثُرَ النَّاسُ.

٦- فِيهِ مِن جَوَامِعِ الكَلِمِ؛ لِأَنَّ الحَالَ مُنحَصِرٌ فِي الضُّرِّ أَو النَّفْعِ، وَالشَّخصَ فِي المُحسِنِ وَالمُسِيءِ.(٣)

---

(١) فتح الباري (٧/ ١٢٢) بتصرف يسير.

(٢) المصدر السابق بتصرف واختصار.

(٣) عمدة القاري (٦/ ٢٢٨).

الحَدِيثُ الثَّالِثُ عَشَرَ

قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –:

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – قَالَتْ: «أَهْدَى النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مَرَّةً غَنَمًا»(١)

أَوَّلًا: التَّعرِيفُ المُوجَزُ بِرِجَالِ الإِسنَادِ

١- الفَضلُ بنُ دُكَيْنٍ – وَاسمُه: عَمرُو – بنِ حَمَّادٍ التَيمِيُّ مَولاهُم، أَبُو نُعَيْمٍ المُلائِيُّ، مِن أَتبَاعِ التَّابِعِينَ(٢).

٢- سُلَيمَانُ بنُ مِهرانَ الأَسدِيُّ الكَاهِلِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الكُوفِيُّ الأَعْمَشُ، ذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في طَبَقَةِ التَّابِعِينَ، وَذَكَرَ ابنُ حَجَرٍ أَنَّهُ مِن الخَامِسَةِ.(٣)

٣- إِبْرَاهِيمُ بنُ يَزِيدَ بنِ قَيْسِ بنِ الأَسْوَدِ بنِ عَمْرٍو النَّخَعِيُّ، أَبُو عِمْرَانَ الكُوفِيُّ، تَرجَمَ لَهُ ابنُ سَعدٍ فِي الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ مِن أَهلِ الكُوفَةِ(٤)، وَذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في طَبَقَةِ التَّابِعِينَ(٥)، وَذَكَرَ ابنُ حَجَرٍ أَنَّهُ (مِن الخَامسة)(٦). (٧)

٤- الأَسْوَدُ بنُ يَزِيدَ بنِ قَيْسٍ النَّخَعِيُّ، تَرجَمَ لَهُ ابنُ سَعدٍ فِي الطَّبَقَةِ الأُولَى مِن أَهلِ الكُوفَةِ(٨)، وَذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في طَبَقَةِ التَّابِعِينَ(٩)، وَذَكَرَ ابنُ حَجَرٍ أَنَّهُ (مِن الثَّانِيَةِ)(١٠). (١١)

٥- أُمُّ المُؤمِنِينَ عَائِشَةُ بِنتُ أَبِي بَكرٍ الصِّدِّيقِ، زَوجُ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –، صَحَابِيَّةٌ جَلِيلَةٌ – رَضِيَ اللهُ عَنهَا –.(١٢)

---

(١) أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِلَفظِهِ، كِتَابُ: الحَجِّ، بَابُ: تَقْلِيدِ الغَنَمِ، (٢/ ١٦٩)، رَقَمُ الحَدِيثِ(١٧٠١).

(٢) تَقَدَّمَت تَرجَمَتُهُ فِي المَبْحَثِ الأَوَّلِ – الحَدِيثِ الخَامِسِ.

(٣) تَقَدَّمَت تَرجَمَتُهُ فِي المَبْحَثِ الأَوَّلِ – الحَدِيثِ الثَّامِنِ.

(٤) الطبقات الكبرى (٦/ ٢٧٩).

(٥) الثقات لابن حبان (٤/ ٨).

(٦) تقريب التهذيب صـــ ٩٥.

(٧) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي: الجرح والتعديل (٢/ ١٤٤)، تهذيب الكمال (٢/ ٢٣٣)، تهذيب التهذيب (١/ ١٧٧).

(٨) الطبقات الكبرى (٦/ ١٣٤).

(٩) الثقات لابن حبان (٤/ ٣١).

(١٠) تقريب التهذيب صـــ ١١١.

(١١) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي: الجرح والتعديل (٢/ ٢٩١)، تهذيب الكمال (٣/ ٢٣٣)، تهذيب التهذيب (١/ ٣٤٢).

(١٢) انظُر تَرجَمَتَهَا فِي: الاستيعاب (٤/ ١٨٨١)، أسد الغابة (٧/ ١٨٦)، الإصابة (٨/ ٢٣١).

ثانياً: بيَانُ عُلُوِّ الإسنَاد، ووَجه إلحَاقه بثُلاثيَّات البُخَارِيِّ

هَذَا إسنَادٌ خُمَاسِيٌّ لَكِنَّهُ فِي حُكمِ الثُّلاثِيِّ؛ لكَونِ رِجَالِهِ فِي ثَلاثِ طَبَقَاتٍ فَقَط، فَشَيخُ البُخَارِيِّ مِن طَبَقَةِ أَتبَاعِ التَّابِعِينَ، وبَينَهُ وبَينَ الصَّحَابِيِّ ثَلاثَةٌ مِن طَبَقَةِ التَّابِعِينَ يَروِي الأَوَّلُ مِنهُم عَن الثَّانِي، وَالثَّانِي عَن الثَّالِثِ، فَصَارُوا بِمَنزِلَةِ رَاوٍ وَاحِدٍ فِي طَبَقَةِ التَّابِعِينَ.

<u>وَقَد تَقَدَّمَ فِي ضَوَابِطِ الإِلحَاقِ بِالثُّلاثِيَّات</u>: لا يُشتَرَطُ فِي المُلحَقِ بِالثُّلاثِيَّاتِ أَن يَكُونَ إِسنَادُهُ رُبَاعِيًّا، بَل يَجُوزُ إِلحَاقُ غَيرِ الرُّبَاعِيِّ إِن تَوَافَرت فِيهِ شُرُوطُ الإِلحَاقِ.(١)

وَقَدْ أَورَدَهُ الدكتور/ أَحمَدُ بنُ فَارِسٍ السَّلُّوم، فِي كِتَابِهِ: الأَحَادِيثُ المُلْحَقَةُ بِالثُّلاثِيِّ فِي صَحِيحِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ.(٢)

ثَالِثاً: أَبرزُ لَطَائِفِ الإِسنَادِ الأُخرَى

١- فِيهِ التَّحدِيثُ بِصِيغَةِ الجَمعِ فِي مَوضِعَينِ، وَالعَنعَنَةُ فِي ثَلاثَةِ مَوَاضِعَ.

٢- رِجَالُ الإِسنَادِ كُوفِيُّونَ إِلا الصَّحَابِيَّ؛ فَأُمُّ المُؤمِنِينَ عَائِشَةُ – رَضِيَ اللهُ عَنهَا – مَدَنِيَّةٌ.

رَابِعاً: فِقهُ الحَدِيث

فِي هَذَا الحَدِيثِ تَصرِيحٌ بِصِحَّةِ الهَدْيِ إِذَا كَانَ مِن الغَنَمِ، وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَن حَصَرَ ذَلِكَ فِي الإِبِلِ.

وَقَد ذَكَرَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ: (أَنَّ لَفْظَ الهَدْيِ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِغَنَمٍ أَوْ غَيْرِهَا، فَالغَنَمُ فَرْدٌ مِن أَفْرَادِ مَا يُهْدَى، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَهْدَى الإِبِلَ وَأَهْدَى الْبَقَرَ، فَمَنِ ادَّعَى اخْتِصَاصَ الْإِبِلِ بِالتَّقْلِيدِ(٣) فَعَلَيْهِ الْبَيَانُ) أ.هـ(٤)

---

(١) انظر: المَطْلَبَ الثَّانِي مِن المَبْحَثِ الأَوَّل، وَعُنوَانُهُ: ضَوَابِطُ الإِلحَاقِ بِثُلاثِيَّاتِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ فِي ضَوءِ الدِّرَاسَةِ التَّطبِيقِيَّةِ لِأَحكَامِ الحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ وَالبَدرِ العَينِيِّ – عَلَيهِمَا رَحمَةُ اللهِ –.

(٢) صـ٢٠، رقم (٢٢) في جملة الأحاديث المروية من طريق شيخ البخاري أَبِي نُعَيمٍ الفَضْلِ بنِ دُكَين.

(٣) قَالَ البَدرُ العَينِيُّ: (تَقلِيدُ الهَدْيِ: أَن يُعَلَّقَ فِي عُنُقِهِ شَيْءٌ؛ لِيُعلَمَ أَنَّهُ هَدْيٌ) أ.هـ عمدة القاري (١٨/ ٣٧).

(٤) فتح الباري (٣/ ٥٤٨).

وَقَالَ – فِي مَعرِضِ حَدِيثِهِ عَن تَقْلِيدِ الغَنَمِ، وَصِحَّةِ الهَدْيِ بِهَا –:

(قَالَ ابن المُنْذِرِ: أَنْكَرَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ تَقْلِيدَهَا، زَادَ غَيْرُهُ: وَكَأَنَّهُمْ لَمْ يُبْلُغْهُمُ الحَدِيثُ وَلَمْ نَجِدْ لَهُمْ حُجَّةً إِلا قَوْلَ بَعْضِهِمْ إِنَّهَا تَضْعُفُ عَنِ التَّقْلِيدِ، وَهِيَ حُجَّةٌ ضَعِيفَةٌ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ مِنَ التَّقْلِيدِ العَلامَةُ، وَقَدِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا لا تُشْعَرُ[1] لِأَنَّهَا تَضْعُفُ عَنْهُ فَتُقَلَّدُ بِمَا لا يُضْعِفُهَا.

وَالحَنَفِيَّةُ فِي الأَصْلِ يَقُولُونَ: لَيْسَتِ الغَنَمُ مِن الهَدْيِ، فَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ مِن جِهَةٍ أُخْرَى، وَقَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ: احْتَجَّ مَن لَمْ يَرَ بِإِهْدَاءِ الغَنَمِ بِأَنَّهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حَجَّ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَمْ يُهْدِ فِيهَا غَنَمًا – انْتَهَى.

وَمَا أَدْرِي مَا وَجْهُ الحُجَّةِ مِنْهُ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ البَابِ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ أَرْسَلَ بِهَا وَأَقَامَ، وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ حَجَّتِهِ قَطْعًا، فَلا تَعَارُضَ بَيْنَ الفِعْلِ وَالتَّرْكِ؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ التَّرْكِ لا يَدُلُّ عَلَى نَسْخِ الجَوَازِ، ثُمَّ مَن الَّذِي صَرَّحَ مِن الصَّحَابَةِ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي هَدَايَاهُ

---

(١) تَحَدَّثَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ عَن الإِشْعَارِ، فَقَال: (وَهُوَ أَنْ يَكْشِطَ جِلْدَ البَدَنَةِ حَتَّى يَسِيلَ دَمٌ، ثُمَّ يَسْلِتُهُ، فَيَكُونُ ذَلِكَ عَلامَةً عَلَى كَوْنِهَا هَدْيًا، وَبِذَلِكَ قَالَ الجُمْهُورُ مِن السَّلَفِ وَالخَلَفِ.

وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ فِي اخْتِلافِ العُلَمَاءِ كَرَاهَتَهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَذَهَبَ غَيْرُهُ إِلَى استِحْبَابِهِ لِلِاتِّبَاعِ حَتَّى صَاحِبَاهُ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ فَقَالا هُوَ حَسَنٌ، قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ يَخْتَصُّ الإِشْعَارُ بِمَنْ لَهَا سَنَام.

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: ثَبت عَن عَائِشَةَ وابنِ عَبَّاسٍ التَّخْيِيرُ فِي الإِشْعَارِ وَتَرْكِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِنُسُكٍ لَكِنَّهُ غَيْرُ مَكْرُوهٍ لِثُبُوتِ فِعْلِهِ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ: اعْتِلالُ مَن كَرِهَ الإِشْعَارَ بِأَنَّهُ مِنَ المُثْلَةِ مَرْدُودٌ، بَلْ هُوَ بَابٌ آخَرُ كَالْكَيِّ، وَشَقِّ أُذُنِ الْحَيَوَانِ لِيَصِيرَ عَلامَةً، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِن الوَسْمِ، وَكَالخِتَانِ، وَالحِجَامَةِ.

وَشَفَقَةُ الإِنْسَانِ عَلَى المَالِ عَادَةٌ، فَلا يُخْشَى مَا تَوَهَّمُوهُ مِن سَرَيَانِ الجُرْحِ حَتَّى يُفْضِيَ إِلَى الهَلاكِ، وَلَو كَانَ ذَلِك هُوَ الملحوظُ لَقَيَّدَ الَّذِي كَرِهَهُ بِهِ، كَأَنْ يَقُولَ: الإِشْعَارُ الَّذِي يُفْضِي بِالجُرْحِ إِلَى السِّرَايَةِ حَتَّى تَهْلِكَ الْبَدَنَةُ مَكْرُوهٌ، فَكَانَ قَرِيبًا.

وَقَدْ كَثُرَ تَشْنِيعُ المُتَقَدِّمِينَ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ فِي إِطْلاقِهِ كَرَاهَةَ الإِشْعَارِ، وَانْتَصَرَ لَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي المَعَانِي فَقَالَ: لَمْ يَكْرَهْ أَبُو حَنِيفَةَ أَصْلَ الإِشْعَارِ، وَإِنَّمَا كَرِهَ مَا يُفْعَلُ عَلَى وَجْهٍ يُخَافُ مِنْهُ هَلاكُ البُدْنِ كَسِرَايَةِ الجُرْحِ لا سِيَّمَا مَعَ الطَّعْنِ بِالشَّفْرَةِ، فَأَرَادَ سَدَّ البَابِ عَنِ العَامَّةِ لِأَنَّهُمْ لا يُرَاعُونَ الحَدَّ فِي ذَلِكَ، وَأَمَّا مَن كَانَ عَارِفًا بِالسُّنَّةِ فِي ذَلِكَ فَلا، وَفِي هَذَا تَعَقُّبٌ عَلَى الْخَطَّابِيِّ حَيْثُ قَالَ: لا أَعْلَمُ أَحَدًا كَرِهَ الإِشْعَارَ إِلا أَبَا حَنِيفَةَ وَخَالَفَهُ صَاحِبَاهُ فَقَالا بِقَوْلِ الجَمَاعَةِ انْتَهَى) أ.هـ فتح الباري (٣/ ٥٤٤).

فِي حَجَّتِهِ غَنَمٌ حَتَّى يَسُوغَ الِاحْتِجَاج بذلك؟) أ.هـ[١]

وَقَد نَاقَشَ البَدرُ العَينِيُّ هَذِهِ القَضِيَّةَ، واستَعرَضَ مَذْهَبَ الحَنَفِيَّةِ، وَأَوضَحَ حَقِيقَةَ مَذهبِهم فِي ثَنَايَا رَدِّهِ عَلَى كَلامِ الحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ – المَذكُورِ آنِفًا –.

وَمِمَّا أَورَدَهُ فِي ذَلِكَ قَولُهُ: (وَاحْتج الشَّافِعِي بِهَذَا الحَدِيث على أَنَّ الغنمَ تُقَلَّدُ، وَبِه قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ حَبِيبٍ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حنيفَةَ: لا تُقَلَّدُ لِأَنَّهَا تَضعُفُ عَن التَّقْلِيدِ) أ.هـ[٢]

ثُمَّ قَالَ: (الهَدْيُ الَّذِي أَرسَلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مِن الغَنَمِ لَيْسَ هَديَ الإِحْرَامِ، وَلِهَذَا أَقَامَ حَلالا بَعدَ إِرْسَالِهِ، وَلَم يُنْقَلْ أَنَّهُ أَهْدَى غَنَمًا فِي إِحْرَامِهِ) أ.هـ[٣]

ثُمَّ عَقَّبَ عَلَى كَلامِ الحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ – "وَالحَنَفِيَّةُ فِي الأَصْلِ يَقُولُونَ: لَيْسَتِ الغَنَمُ مِن الهَدْيِ" – بِقَولِهِ: (هَذَا افتِرَاءٌ عَلَى الحَنَفِيَّةِ، فَفِي أَيِّ مَوضِعٍ قَالَت الحَنَفِيَّةُ: إِنَّ الغَنَمَ لَيسَتْ مِن الهَدْيِ؟، بل كُتُبُهُمْ مَشحُونَةٌ بِأَنَّ الهَدْيَ اسْمٌ لِمَا يُهْدَى مِن الغَنَمِ إِلَى الحَرَمِ لِيُتَقَرَّبَ بِهِ.

قَالُوا: وَأَدْنَاهُ شَاةٌ؛ لقَوْلِ ابنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا –: "مَا اسْتَيْسَرَ مِن الهَدْيِ شَاةٌ"، وَعَن هَذَا قَالُوا: الهَدْيُ إِبِلٌ وَبَقَرٌ وَغَنَمٌ – ذُكُورُهَا وَإِنَاثُهَا –، حَتَّى قَالُوا هَذَا بِالإِجْمَاعِ، وَإِنَّمَا مَذْهَبُهُم أَنَّ التَّقْلِيدَ فِي البَدَنَةِ، وَالغَنَمُ لَيْسَتْ مِن البَدَنَةِ فَلا تُقَلَّدُ لِعَدَمِ التَّعَارُفِ بِتَقلِيدِهَا، إِذْ لَو كَانَ تَقلِيدُهَا سُنَّةً لَمَا تَرَكُوهَا) أ.هـ[٤]

(١) فتح الباري (٣/ ٥٤٧).
(٢) عمدة القاري (١٠/ ٤١).
(٣) عمدة القاري (١٠/ ٤١، ٤٢).
(٤) عمدة القاري (١٠/ ٤٢).

الحَدِيثُ الرَّابِعُ عَشَرَ

قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –:

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الغَسِيلِ، عَن حَمْزَةَ بنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَن أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَوْمَ بَدْرٍ، حِينَ صَفَفْنَا لِقُرَيْشٍ وَصَفُّوا لَنَا: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ[1] فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ[2]». [3]

أَوَّلًا: التَّعرِيفُ المُوجَزُ بِرِجَالِ الإِسنَادِ

١– الفَضلُ بنُ دُكَيْنٍ – وَاسمُه: عَمرُو – بنِ حَمَّادٍ التَيمِيُّ مَولاهُم، أَبُو نُعَيْمٍ المُلائِيُّ، مِن أَتبَاعِ التَّابِعِينَ.[4]

٢– عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سُلَيْمَانَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حَنْظَلَةَ ابنِ الغَسِيلِ، ذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في طَبَقَةِ التَّابِعِينَ، وَذَكَرَ ابنُ حَجَرٍ أَنَّهُ مِن السَّادِسَةِ.[5]

٣– حَمْزَةُ بنُ أَبِي أُسَيْدٍ – وَاسمُهُ مَالِكٌ – ابنِ رَبِيعَةَ الأَنْصارِيُّ السَّاعِدِيُّ، أَبُو مَالِكٍ المَدَنِيُّ، تَرجَمَ لَهُ ابنُ سَعدٍ فِي الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ مِن أَهْلِ المَدِينَةِ مِن التَّابِعِينَ[6]، وَذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في طَبَقَةِ التَّابِعِينَ[7]، وَذَكَرَ ابنُ حَجَرٍ أَنَّهُ (مِن الثَّالِثَةِ)[8]. [9]

٤– مَالِكُ بنُ رَبِيعَةَ بنِ البَدَن، أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ الخَزرَجِيُّ صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ – رَضِيَ اللهُ عَنهُ –.[10]

---

(١) الكَثَبُ: القُرْبُ، وَأَكْثَبُوكُمْ مَعنَاهَا: قَارَبُوكُم، فَالمُرَادُ هُنَا: إِذَا دَنَوْا مِنْكُمْ. انظر: النهاية حرف الكاف، بَابُ الكاف مع الثاء، (مادة: كثب)، (٤/ ١٥١)، فتح الباري (١/ ١٧٨)، (٦/ ٩٢)، عمدة القاري (١٤/ ١٨٣).

(٢) النَّبْلُ، وَالنِّبَالُ – جَمْعُ نَبْلَةٍ – وَهِيَ السِّهَامُ العَرَبِيَّةُ اللِّطَافُ. انظر: فتح الباري (٦/ ٩٢)، عمدة القاري (١٤/ ١٨٣).

(٣) أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِلَفظِهِ، كِتَابُ: الجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ: التَّحْرِيضِ عَلَى الرَّمْيِ، (٤/ ٣٨)، رَقَمُ الحَدِيثِ(٢٩٠٠).

(٤) تَقَدَّمَت تَرجَمَتُهُ فِي المَبْحَثِ الأَوَّلِ – الحَدِيثِ الخَامِسِ.

(٥) تَقَدَّمَت تَرجَمَتُهُ فِي المَبْحَثِ الأَوَّلِ – الحَدِيثِ السَّادِسِ.

(٦) الطبقات الكبرى (٥/ ٢٠٨).

(٧) الثقات لابن حبان (٤/ ١٦٨).

(٨) تقريب التهذيب صـ ١٧٩.

(٩) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي: الجرح والتعديل (٣/ ٢١٤)، تهذيب الكمال (٧/ ٣١١)، تهذيب التهذيب (٣/ ٢٦).

(١٠) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي: الاستيعاب (٣/ ١٣٥١)، أسد الغابة (٥/ ٢١)، الإصابة (٥/ ٥٣٥).

ثانياً: بيَانُ عُلُوِّ الإسنَاد، ووَجه إلحَاقه بثُلاثيَّات البُخَارِيِّ

هَذَا إسنَادٌ رُبَاعِيٌّ لَكِنَّهُ فِي حُكمِ الثُّلاثِيِّ؛ لِكَونِ رِجَالِهِ فِي ثَلاثِ طَبَقَاتٍ فَقَط، فَشَيخُ البُخَارِيِّ مِن طَبَقَةِ أَتبَاعِ التَّابِعِينَ، وَبَينَهُ وَبَينَ الصَّحَابِيِّ اثنَانِ مِن طَبَقَةِ التَّابِعِينَ يَروِي أَحَدُهُمَا عَن الآخر.

وَقَد تَقَدَّمَ فِي ضَوَابِط الإلحَاق بِالثُّلاثِيَّات: إِذَا كَانَ شَيخُ شَيخِ البُخَارِيِّ مِن الطَّبَقَةِ السَّادِسَةِ فَمَا فَوقَهَا عِندَ الحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ فِي التَّقرِيبِ – فَلا يَصِحُّ إِلحَاقُ رِوَايَتِهِ بِالثُّلاثِيَّاتِ إِلا إِذَا نَصَّ أَحَدُ الأَئِمَّةِ أَنَّهُ تَابِعِيٌّ أَو أَنَّهُ رَأَى أَحَدَ الصَّحَابَةِ – رَضِيَ اللهُ عَنهُم – أَو نَحوُ ذَلِكَ مِن العِبَارَاتِ.(١)

وَنُلاحِظُ هُنَا أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابنَ الغَسِيلِ مِن السَّادِسَةِ عِندَ ابنِ حَجَرٍ، وَلَكِنَّ ابنَ حِبَّانَ ذَكَرَهُ فِي طَبَقَةِ التَّابِعِينَ، فَصَحَّ إِلحَاقُهُ بِالثُّلاثِيَّاتِ.

وَقَدْ أَورَدَهُ الدكتور/ أَحمَدُ بنُ فَارِسٍ السَّلُّوم، فِي كِتَابِهِ: الأَحَادِيثُ المُلْحَقَةُ بِالثُّلاثِيِّ فِي صَحِيحِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ.(٢)

ثالثاً: أبرزُ لطَائف الإسنَاد الأُخرَى

١– فِيهِ التَّحدِيثُ بِصِيغَةِ الجَمعِ فِي مَوضِعَينِ، وَالعَنعَنَةُ فِي مَوضِعَينِ.

٢– شَيْخُ البُخَارِيِّ كُوفِيٌّ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ مَدَنِيُّونَ.

٣– فِيهِ رِوَايَةُ الابنِ عَن أَبِيهِ.

رابعاً: فقهُ الحَدِيث

يَتَنَاوَلُ الحَدِيثُ جَانِبًا مِن التَّوجِيهَاتِ النَّبَوِيَّةِ الَّتِي لا غِنَى عَنهَا لِلجُندِ فِي سَاحَةِ القِتَالِ، فَالسِّلاحُ الَّذِي يَحمِلُونَهُ أَنوَاعٌ، وَلِكُلٍّ مِنهَا استِخدَامٌ فِي الوَقتِ المُنَاسِبِ لَهَا، فَمَا يَصلُحُ لِلتَّعَامُلِ مَعَ العَدُوِّ عَن بُعْدٍ – لا يَصلُحُ لِلتَّعَامُلِ مَعَهُ عَن قُربٍ.

---

(١) انظر: المَطْلَبَ الثَّانِي مِن المَبْحَثِ الأَوَّل، وَعُنوَانُهُ: ضَوَابِطُ الإِلحَاق بِثُلاثِيَّاتِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ فِي ضَوءِ الدِّرَاسَةِ التَّطبِيقِيَّةِ لِأَحكَامِ الحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ وَالبَدرِ العَينِيِّ – عَلَيهِمَا رَحمَةُ اللهِ –.

(٢) صـــ١٥، رقم (١١) في جملة الأحاديث المروية من طريق شيخ البخاري أَبِي نُعَيمٍ الفَضْلِ بنِ دُكَينٍ.

وَحِفْظًا لِأَدَوَاتِ القِتَالِ فِي المَعرَكَةِ، وَحِرصًا عَلَى عَدَمِ نَفَادِهَا – دَعَا النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِلَّى التَّأَنِّي فِي استِخدَامِهَا، وَعَدَمِ التَّعَجُّلِ فِي مُوَاجَهَةِ العَدُوِّ بِهَا؛ حَتَّى تَعظُمَ الاستِفَادَةُ مِنهَا عِندَ اقتِرَابِ العَدُوِّ وَتَكَاثُرِ جُنُودِهِ، فَحِينَئِذٍ يَتَلَقَّاهُم المُسلِمُونَ بِسِهَامِهِم، فَلا يُخطِئُ رَمِيُهُم غَالِبًا.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَر: (وَقَدِ استُشْكِلَ بِأَنَّ الَّذِي يَلِيقُ بِالدُّنُوِّ المُطَاعَنَةُ بِالرُّمْحِ وَالمُضَارَبَةُ بِالسَّيْفِ، وَأَمَّا الَّذِي يَلِيقُ بِرَمْيِ النَّبْلِ فَالبُعْدُ).[1]

ثُمَّ قَالَ – بَعدَ استِعرَاضِهِ رِوَايَاتِ الحَدِيثِ –: (فَظَهَرَ أَنَّ مَعْنَى الحَدِيثِ الأَمْرُ بِتَرْكِ الرَّمْيِ وَالْقِتَالِ حَتَّى يَقْرَبُوا؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا رَمَوْهُمْ عَلَى بُعْدٍ قَدْ لا تَصِلُ إِلَيْهِمْ، وَتَذْهَبُ فِي غَيْرِ مَنْفَعَةٍ، وَإِلَى ذَلِكَ الإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: «وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ».

وَعُرِفَ بِقَوْلِهِ «وَلا تَسُلُّوا السُّيُوفَ حَتَّى يَغْشَوْكُمْ» أَنَّ المُرَادَ بِالقُرْبِ المَطْلُوبِ فِي الرَّمْيِ قُرْبٌ نِسْبِيٌّ، بِحَيْثُ تَنَالُهُمُ السِّهَامُ، لا قُرْبَ قَرِيبٍ بِحَيْثُ يَلْتَحِمُونَ مَعَهُمْ) أ.هـ[2]

وَقَالَ أَيضًا – فِي مَعرِضِ بَيَانِهِ لِرِوَايَةِ «وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ»: (وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي: أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ «وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ» لا يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ «ارْمُوهُمْ»، وَإِنَّمَا هُوَ كَالبَيَانِ لِلْمُرَادِ بِالأَمْرِ بِتَأْخِيرِ الرَّمْيِ حَتَّى يَقْرَبُوا مِنْهُم، أَي إِنَّهُمْ إِذَا كَانُوا بَعِيدًا لا تُصِيبُهُمُ السِّهَامُ غَالِبًا، فَالمَعْنَى: اسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ فِي الحَالَةِ الَّتِي إِذَا رَمَيْتُمْ بِهَا لا تُصِيبُ غَالِبًا، وَإِذَا صَارُوا إِلَى الحَالَةِ الَّتِي يُمْكِنُ فِيهَا الإِصَابَةُ غَالِبًا فَارْمُوا) أ.هـ[3]

(١) فتح الباري (٦/ ٩٢)، وانظر: عمدة القاري (١٤/ ١٨٣).
(٢) فتح الباري (٦/ ٩٢).
(٣) فتح الباري (٧/ ٣٠٦، ٣٠٧).

الحَديثُ الخَامسُ عشرَ

قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –:

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ ذَرٍّ، قَالَ: ح حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن عُمَرَ بنِ ذَرٍّ، عَن أَبِيهِ، عَن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لِجِبْرِيلَ: «أَلاَ تَزُورُنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟»، قَالَ: فَنَزَلَتْ: {وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلا بِأَمْرِ رَبِّكَ[١] لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا[٢]} [٣]

أَوَّلًا: التَّعريفُ المُوجَزُ بِرِجَالِ الإِسنَادِ

١- الفَضلُ بنُ دُكَيْنٍ – واسمُه: عَمرُو – بنِ حَمَّادٍ التَيمِيُّ مَولاهُم، أَبُو نُعَيْمٍ المُلائِيُّ، مِن أَتبَاعِ التَّابِعِينَ[٤].

٢- عُمَرُ بنُ ذَرٍّ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ زُرَارَةَ الهَمْدَانِيُّ، أَبُو ذَرٍّ الكُوفِيُّ، ذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في طَبَقَةِ أَتبَاعِ التَّابِعِينَ[٥]، وَذَكَرَ ابنُ حَجَرٍ أَنَّهُ (مِن السَّادِسَةِ)[٦]. [٧]

٣- ذَرٌ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ زُرَارَةَ الهَمْدَانِيُّ المُرْهِبِيُّ، أَبُو عُمَرَ الكُوفِيُّ، تَرجَمَ لَهُ ابنُ سَعدٍ فِي الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ مِن أَهلِ الكُوفَةِ[٨]، وَذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في طَبَقَةِ أَتبَاعِ التَّابِعِينَ[٩]، وَذَكَرَ ابنُ حَجَرٍ أَنَّهُ (مِن السَّادِسَةِ)[١٠]. [١١]

٤- سَعِيدُ بنُ جُبَيْرِ بنِ هِشَامٍ الأَسَدِيُّ الوَالِبِيُّ مَولاهُم، أَبُو مُحَمَّدٍ الكُوفِيُّ، تَرجَمَ لَهُ

---

(١) الأَمْرُ فِي الآيَةِ مَعْنَاهُ الإِذْنُ، وَقِيلَ: مَعنَاهُ الحُكْمُ، أَيْ: نَتَنَزَّلُ مُصَاحِبِينَ لِأَمْرِ اللهِ عِبَادَهُ بِمَا أَوْجَبَ عَلَيْهِمْ أَوْ حَرَّمَ. فتح الباري (٨/ ٤٢٩) بتصرف واختصار.

(٢) عَن قَتَادَةَ: (مَا بَيْنَ أَيْدِينَا: الآخِرَةُ، وَمَا خَلْفَنَا: الدُّنْيَا، وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ: مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ). فتح الباري (٨/ ٤٢٩).

(٣) أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِلَفظِهِ، كِتَابُ: بَدْءِ الخَلْقِ، بَابُ: ذِكْرِ المَلاَئِكَةِ، (٤/ ١١٢)، رَقَمُ الحَدِيثِ(٣٢١٨).

(٤) تَقَدَّمَت تَرجَمَتُهُ فِي المَبْحَثِ الأَوَّلِ – الحَدِيثِ الخَامِسِ.

(٥) الثقات لابن حبان (٧/ ١٦٨).

(٦) تقريب التهذيب صـــ ٤١٢.

(٧) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي: الجرح والتعديل (٦/ ١٠٧)، تهذيب الكمال (٢١/ ٣٣٤)، تهذيب التهذيب (٧/ ٤٤٤).

(٨) الطبقات الكبرى (٦/ ٢٩٧).

(٩) الثقات لابن حبان (٦/ ٢٩٤).

(١٠) تقريب التهذيب صـــ ٢٠٣.

(١١) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي: الجرح والتعديل (٣/ ٤٥٣)، تهذيب الكمال (٨/ ٥١١)، تهذيب التهذيب (٣/ ٢١٨).

ابنُ سَعدٍ فِي الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ مِن أَهلِ الكُوفَةِ[١]، وَذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي طَبَقَةِ التَّابِعِينَ[٢]، وَذَكَرَ ابنُ حَجَرٍ أَنَّهُ (مِن الثَّالِثَةِ)[٣]. [٤]

٥- عَبدُ اللهِ بنُ عَبَّاسِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ بنِ هاشِمٍ، أَبُو العَبَّاسِ القُرَشِيُّ الهَاشِمِيُّ صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ - رَضِيَ اللهُ عَنهُ -.[٥]

ثَانِياً: بَيَانُ عُلُوِّ الإِسنَادِ، وَوَجهُ إِلحَاقِهِ بِثُلاثِيَّاتِ البُخَارِيِّ

أَخرَجَ البُخَارِيُّ هَذَا الحَدِيثَ بِإِسنَادَينِ جَمَعَ بَينَهُمَا بِاستِخدَامِ حَاءِ التَّحوِيلِ، فَالإِسنَادُ الأَوَّلُ خُمَاسِيٌّ وَلا يَصلُحُ لِلإِلحَاقِ بِالثُّلاثِيَّاتِ.

وَقَد أَورَدَهُ الدكتور/ أَحمَدُ بنُ فَارِسٍ السَّلُّوم، فِي كِتَابِهِ: الأَحَادِيثُ المُلحَقَةُ بِالثُّلاثِيِّ فِي صَحِيحِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ.[٦]

وَوَجْهُ عَدَمِ إِلحَاقِهِ بِالثُّلاثِيَّاتِ: مَا استَقَرَّتْ عَلَيهِ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ مِن شُرُوطٍ لِلإِلحَاقِ، مِنهَا:

- أَن يَكُونَ بَينَ البُخَارِيِّ وَطَبَقَةِ التَّابِعِينَ رَاوٍ وَاحِدٌ فَقَطْ، وَهُوَ مَا لَم يَتَحَقَّقْ فِي هَذَا الإِسنَادِ؛ فَشَيخُ البُخَارِيِّ أَبُو نُعَيمٍ - رَوَاهُ عَن عُمَرَ بنِ ذَرٍّ، عَن أَبِيهِ (وَالثَّلاثَةُ مِن أَتبَاعِ التَّابِعِينَ).
- أَن يَكُونَ شَيخُ شَيخِ البُخَارِيِّ مِن الطَّبَقَةِ الخَامِسَةِ فَمَا دُونَهَا عِندَ الحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ فِي التَّقرِيبِ، فَإِن كَانَ مِن السَّادِسَةِ فَمَا فَوقَهَا فَلا يَصِحُّ إِلحَاقُ رِوَايَتِهِ بِالثُّلاثِيَّاتِ إِلا إِذَا نَصَّ أَحَدُ الأَئِمَّةِ أَنَّهُ تَابِعِيٌّ أَو أَنَّهُ رَأَى أَحَدَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللهُ عَنهُم - أَو نَحوُ ذَلِكَ مِن العِبَارَاتِ.[٧]

وَنُلاحِظُ هُنَا: أَنَّ شَيخَ شَيخِهِ (عُمَرُ بنُ ذَرٍّ) مِن السَّادِسَةِ عِندَ ابنِ حَجَرٍ، وَقَد

---

(١) الطبقات الكبرى (٦/ ٢٦٧).
(٢) الثقات لابن حبان (٤/ ٢٧٥).
(٣) تقريب التهذيب صـــ ٢٣٤.
(٤) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي: الجرح والتعديل (٤/ ٩)، تهذيب الكمال (١٠/ ٣٥٨)، تهذيب التهذيب (٤/ ١١).
(٥) تَقَدَّمَت تَرجَمَتُهُ فِي المَبْحَثِ الثَّانِي - الحَدِيثِ الثَّانِي عَشَرَ.
(٦) صـــ٢١، رقم (٢٣) في جملة الأحاديث المروية من طريق شيخ البخاري أَبِي نُعَيمٍ الفَضلِ بنِ دُكَينٍ.
(٧) انظر: المَطْلَبَ الثَّانِي مِن المَبْحَثِ الأَوَّلِ، وَعُنوَانُهُ: ضَوَابِطُ الإِلحَاقِ بِثُلاثِيَّاتِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ فِي ضَوءِ الدِّرَاسَةِ التَّطبِيقِيَّةِ لِأَحكَامِ الحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ وَالبَدرِ العَينِيِّ - عَلَيهِمَا رَحمَةُ اللهِ -.

ذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في طَبَقَةِ أَتبَاعِ التَّابِعِينَ.

أَمَّا الإِسنَادُ الثَّانِي: فَهُوَ سُدَاسِيٌّ، وَلا يُلحَقُ بِالثُّلاثِيَّاتِ مِن بَابِ أَولَى – وَلِذَا لَم تَتِمَّ دِرَاسَتُهُ أَصلا؛ وَقَد قَرَنَهُ البُخَارِيُّ بِالإِسنَادِ الخُمَاسِيِّ – مَحَلِّ الدِّرَاسَةِ –، وَهُوَ مِن رِوَايَتِهِ عَن يَحْيَى بنِ جَعْفَرِ بنِ أَعْيَنَ البُخَارِيِّ البِيْكَنْدِيِّ (ثِقَةٌ مِن العَاشِرَةِ)[١]، عَن وَكِيعِ بنِ الجَرَّاحِ بنِ مَلِيحِ الرُّؤَاسِيِّ (ثِقَةٌ حَافِظٌ عَابِدٌ مِن كِبَارِ التَّاسِعَةِ)[٢]، عَن عُمَرَ بنِ ذَرٍّ – بِهِ.

وَنُلاحِظُ أَنَّ شَيخَ شَيخِ البُخَارِيِّ فِيهِ **وَكِيعُ بنُ الجَرَّاحِ** (مِن أَتبَاعِ التَّابِعِينَ عِندَ الإِمَامِ ابنِ حِبَّانَ)[٣]، (وَمِن الطَّبَقَةِ التَّاسِعَةِ عِندَ ابنِ حَجَرٍ)، يَروِيهِ عَن شَيخِ شَيخِ البُخَارِيِّ فِي الإِسنَادِ الخُمَاسِي وَهُوَ **عُمَرُ بنُ ذَرٍّ**.

ثَالِثًا: أَبرَزُ لَطَائِفِ الإِسنَادِ الأُخرَى[٤]

١– فِيهِ الجَمعُ بَينَ إِسنَادَينِ بِحَاءِ التَّحوِيلِ.

٢– فِيهِ رِوَايَةُ الابنِ عَن أَبِيهِ.

٣– فِيهِ التَّحدِيثُ بِصِيغَةِ الجَمعِ وَالإِفرَادِ، وَالعَنعَنَةُ فِي مَوَاضِعَ.

٤– سَاقَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ الحَدِيثَ عَلَى لَفظِ وَكِيعٍ.

رَابِعًا: فِقهُ الحَدِيثِ

يَرصُدُ الحَدِيثُ مَعلَمًا هَامًّا مِن مَعَالِمِ ظَاهِرَةِ الوَحيِ، فَالرَّسُولُ – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – لا سُلطَانَ لَهُ عَلَيهِ – مَعَ اشتِيَاقِهِ لَهُ، وَرَغبَتِهِ فِي نُزُولِهِ –.

وَكَذَلِكَ حَالُ أَمِينِ الوَحيِ جِبرِيلَ – عَلَيهِ السَّلامُ –، لَيسَ لَهُ رَأيٌ فِي النُّزُولِ أَو الإِبطَاءِ؛ فَهُوَ مُكَلَّفٌ وَمَأْمُورٌ، لا يَتَنَزَّلُ مِن السَّمَاءِ لِلأَرضِ إِلا بِأَمرِ اللهِ– تَعَالَى–.

---

(١) انظر: تقريب التهذيب صـــ ٥٨٨.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الثقات (٧/ ٥٦٢).

(٤) انظر: عمدة القاري (١٥/ ١٣٦).

الحَدِيثُ السَّادِسُ عَشَرَ

قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –:

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سُلَيْمَانَ بنِ حَنْظَلَةَ بنِ الغَسِيلِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، بِمِلْحَفَةٍ(١) قَدْ عَصَّبَ بِعِصَابَةٍ(٢) دَسْمَاءَ(٣)، حَتَّى جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَيَقِلُّ الأَنْصَارُ، حَتَّى يَكُونُوا فِي النَّاسِ بِمَنْزِلَةِ المِلْحِ فِي الطَّعَامِ، فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ شَيْئًا يَضُرُّ فِيهِ قَوْمًا وَيَنْفَعُ فِيهِ آخَرِينَ، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ» فَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَ بِهِ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –(٤)

أَوَّلًا: التَّعرِيفُ المُوجَزُ بِرِجَالِ الإِسنَادِ

١– الفَضلُ بنُ دُكَيْنٍ – وَاسمُه: عَمرُو – بنِ حَمَّادٍ التَيمِيُّ مَولاهُم، أَبُو نُعَيْمٍ المُلائِيُّ، مِن أَتبَاعِ التَّابِعِينَ(٥).

٢– عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سُلَيْمَانَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حَنْظَلَةَ ابنِ الغَسِيلِ، ذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في طَبَقَةِ التَّابِعِينَ، وَذَكَرَ ابنُ حَجَرٍ أَنَّهُ مِن السَّادِسَةِ.(٦)

٣– عِكْرِمَةُ البَربَرِيُّ القُرَشِيُّ الهَاشِمِيُّ، أَبُو عَبدِ اللهِ المَدَنِيُّ، ذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في طَبَقَةِ التَّابِعِينَ، وَذَكَرَ ابنُ حَجَرٍ أَنَّهُ (مِن الثَّالِثَةِ).(٧)

---

(١) الإِزَارُ الكَبِيرُ. عمدة القاري (٦/ ٢٢٨).

(٢) العِصَابَةُ: مَا يُشَدُّ بِهِ الرَّأْسُ وَغَيْرُهَا – مِن عِمَامَةٍ أَو منديل أَو خرقَةٍ –، وَالمُرَادُ هُنَا: العِمَامَةُ، سُمِّيَتْ عِصَابَةً لأَنَّهَا تَعصِبُ الرَّأْسَ، أَي: تَربِطُهُ. انظر: فتح الباري (٧/ ١٢٢)، عمدة القاري (٦/ ٢٢٨، ٢٦٦).

(٣) قَالَ ابنُ الأَثِيرِ: (أَيْ: سَوداءُ)، وَقَالَ ابنُ حَجَرٍ: (أَي: لَوْنُهَا كَلَوْنِ الدَّسَمِ وَهُوَ الدُّهْنُ، وقِيلَ: المُرَادُ أَنَّهَا سَوْدَاءُ لَكِنْ لَيْسَتْ خَالِصَةَ السَّوَادِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ اسْوَدَّتْ مِن العَرَقِ أَوْ مِنَ الطِّيبِ). النهاية، حرف الدال، باب: الدال مع السين، (مادة: دسم)، (٢/ ١١٧)، فتح الباري (٧/ ١٢٢)، وانظر: عمدة القاري (٦/ ٢٢٨).

(٤) أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِلَفظِهِ، كِتَابُ: المَنَاقِبِ، بَابُ: عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الإِسْلَامِ، (٤/ ٢٠٤)، رَقَمُ الحَدِيثِ(٣٦٢٨).

(٥) تَقَدَّمَت تَرجَمَتُهُ فِي المَبْحَثِ الأَوَّلِ – الحَدِيثِ الخَامِسِ.

(٦) تَقَدَّمَت تَرجَمَتُهُ فِي المَبْحَثِ الأَوَّلِ – الحَدِيثِ السَّادِسِ.

(٧) تَقَدَّمَت تَرجَمَتُهُ فِي المَبْحَثِ الثَّالِثِ – الحَدِيثِ الثَّانِي عَشَرَ.

٤- عَبدُ اللهِ بنُ عَبَّاسِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ بنِ هاشمٍ، أَبُو العَبَّاسِ القُرَشِيُّ الهَاشِمِيُّ صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ – رَضِيَ اللهُ عَنهُ –.(١)

ثَانِيًا: بَيَانُ عُلُوِّ الإِسنَادِ، وَوَجهِ إِلحَاقِهِ بِثُلاثِيَّاتِ البُخَارِيِّ

هَذَا إِسنَادٌ رُبَاعِيٌّ لَكِنَّهُ فِي حُكمِ الثُّلاثِيِّ؛ لِكَونِ رِجَالِهِ فِي ثَلاثِ طَبَقَاتٍ فَقَط، فَشَيخُ البُخَارِيِّ مِن طَبَقَةِ أَتبَاعِ التَّابِعِينَ، وَبَينَهُ وَبَينَ الصَّحَابِيِّ اثنَانِ مِن طَبَقَةِ التَّابِعِينَ يَروِي أَحَدُهُمَا عَن الآخر.

وَقَد تَقَدَّمَ فِي ضَوَابِطِ الإِلحَاقِ بِالثُّلاثِيَّاتِ: إِذَا كَانَ شَيخُ شَيخِ البُخَارِيِّ مِن الطَّبَقَةِ السَّادِسَةِ فَمَا فَوقَهَا عِندَ الحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ فِي التَّقرِيبِ – فَلا يَصِحُّ إِلحَاقُ رِوَايَتِهِ بِالثُّلاثِيَّاتِ إِلا إِذَا نَصَّ أَحَدُ الأَئِمَّةِ أَنَّهُ تَابِعِيٌّ أَو أَنَّهُ رَأَى أَحَدَ الصَّحَابَةِ – رَضِيَ اللهُ عَنهُم – أَو نَحوُ ذَلِكَ مِن العِبَارَاتِ.(٢)

وَنُلاحِظُ هُنَا أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابنَ الغَسِيلِ مِن السَّادِسَةِ عِندَ ابنِ حَجَرٍ، وَلَكِنَّ ابنَ حِبَّانَ ذَكَرَهُ فِي طَبَقَةِ التَّابِعِينَ، فَصَحَّ إِلحَاقُهُ بِالثُّلاثِيَّاتِ.

وَقَد أَورَدَهُ الدكتور/ أَحمَدُ بنُ فَارِسٍ السَّلُّوم، فِي كِتَابِهِ: الأَحَادِيثُ المُلحَقَةُ بِالثُّلاثِيِّ فِي صَحِيحِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ.(٣)

ثَالِثًا: أَبرَزُ لَطَائِفِ الإِسنَادِ الأُخرَى

١- فِيهِ التَّحدِيثُ بِصِيغَةِ الجَمعِ فِي ثَلاثَةِ مَوَاضِعَ، وَالعَنعَنَةُ فِي مَوضِعٍ وَاحِدٍ.

٢- شَيخُ البُخَارِيِّ كُوفِيٌّ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ مَدَنِيُّونَ.

رَابِعًا: فِقهُ الحَدِيثِ

تَقَدَّمَ الكَلامُ عَلَى فِقهِ الحَدِيثِ وَأَحكَامِهِ فِي المَبحَثِ الثَّانِي – الحَدِيثِ الثَّانِي عَشَرَ.

---

(١) تَقَدَّمَت تَرجَمَتُهُ فِي المَبْحَثِ الثَّالِثِ – الحَدِيثِ الثَّانِي عَشَرَ.

(٢) انظر: المَطْلَبَ الثَّانِي مِن المَبْحَثِ الأَوَّلِ، وَعُنوَانُهُ: ضَوَابِطُ الإِلحَاقِ بِثُلاثِيَّاتِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ فِي ضَوءِ الدِّرَاسَةِ التَّطبِيقِيَّةِ لِأَحكَامِ الحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ وَالبَدرِ العَينِيِّ – عَلَيهِمَا رَحمَةُ اللهِ –.

(٣) صـــ١٥، رقم (١٢) في جملة الأحاديث المروية من طريق شيخ البخاري أَبِي نُعَيمٍ الفَضْلِ بنِ دُكَينٍ.

الحَدِيثُ السَّابِعُ عَشَرَ

قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –:

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا ابنُ الغَسِيلِ، سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ(١) مُتَعَطِّفًا(٢) بِهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ(٣)، وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ(٤) دَسْمَاءُ(٥)، حَتَّى جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ، وَتَقِلُّ الأَنْصَارُ حَتَّى يَكُونُوا كَالمِلْحِ فِي الطَّعَامِ، فَمَن وَلِيَ مِنْكُمْ أَمْرًا يَضُرُّ فِيهِ أَحَدًا، أَوْ يَنْفَعُهُ، فَلْيَقْبَلْ مِن مُحْسِنِهِمْ، وَيَتَجَاوَزْ عَن مُسِيئِهِمْ»(٦)

أَوَّلًا: التَّعرِيفُ المُوجَزُ بِرِجَالِ الإِسنَادِ

١– أَحْمَدُ بنُ يَعْقُوبَ المَسْعُودِيُّ، أَبُو يَعْقُوبَ الكُوفِيُّ، ذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في طَبَقَةِ مَن رَوَى عَن أَتبَاعِ التَّابِعِينَ(٧)، وَذَكَرَ ابنُ حَجَرٍ أَنَّهُ (مِن التَّاسِعَةِ)(٨). (٩)

٢– عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سُلَيْمَانَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حَنْظَلَةَ ابنِ الغَسِيلِ، ذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في طَبَقَةِ التَّابِعِينَ، وَذَكَرَ ابنُ حَجَرٍ أَنَّهُ مِن السَّادِسَةِ.(١٠)

---

(١) الإِزَارُ الكَبِيرُ. عمدة القاري (٦/ ٢٢٨).

(٢) أي: مُرتَدِيًا، فالمُتَعَطِّفُ المُتَوَشِّحُ بِالثَّوْبِ، وَالعِطَافُ الرِّدَاءُ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِوَضْعِهِ عَلَى العِطْفَيْنِ وَهُمَا نَاحِيَتَا العُنُقِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الأَرْدِيَةِ مَعَاطِفُ. انظر في ذلك: فتح الباري (١/ ١٥٨)، (٧/ ١٢٢)، عمدة القاري (٦/ ٢٢٨).

(٣) المَنْكِبُ: (مَجْمَعُ عَظْمِ العَضُدِ وَالكَتِفِ). فتح الباري (٢/ ٢٢١)، عمدة القاري (٥/ ٢٧٦).

(٤) العِصَابَةُ: مَا يُشَدُّ بِهِ الرَّأْسُ وَغَيْرُهَا – مِن عِمَامَةٍ أَو منديل أَو خرقَةٍ –، وَالمُرَادُ هُنَا: العِمَامَةُ، سُمِّيَتْ عِصَابَةً لأَنَّهَا تَعصِبُ الرَّأْسَ، أَيْ: تَربِطُهُ. انظر: فتح الباري (٧/ ١٢٢)، عمدة القاري (٦/ ٢٢٨، ٢٦٦).

(٥) قَالَ ابنُ الأَثِيرِ: (أَيْ: سَوداءُ)، وَقَالَ ابنُ حَجَرٍ: (أَي: لَوْنُهَا كَلَوْنِ الدَّسَمِ وَهُوَ الدُّهْنُ، وَقِيلَ: المُرَادُ أَنَّهَا سَوْدَاءُ لَكِنْ لَيْسَتْ خَالِصَةَ السَّوَادِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ اسْوَدَّتْ مِن العَرَقِ أَوْ مِنَ الطِّيبِ). النهاية، حرف الدال، باب: الدال مع السين، (مادة: دسم)، (٢/ ١١٧)، فتح الباري (٧/ ١٢٢)، وانظر: عمدة القاري (٦/ ٢٢٨).

(٦) أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِلَفظِهِ، كِتَابُ: المَنَاقِبِ، بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «اقْبَلُوا مِن مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَن مُسِيئِهِمْ»، (٥/ ٣٥)، رَقَمُ الحَدِيثِ (٣٨٠٠).

(٧) الثقات لابن حبان (٨/ ٤).

(٨) تقريب التهذيب صـ ٨٦.

(٩) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي: الجرح والتعديل (٢/ ٨٠)، تهذيب الكمال (١/ ٥٢٢)، تهذيب التهذيب (١/ ٩١).

(١٠) تَقَدَّمَت تَرجَمَتُهُ فِي المَبحَثِ الأَوَّلِ – الحَدِيثِ السَّادِسِ.

٣- عِكْرِمَةُ البَربَرِيُّ القُرَشِيُّ الهَاشِمِيُّ، أَبُو عَبدِ اللهِ المَدَنِيُّ، ذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في طَبَقَةِ التَّابِعِينَ، وَذَكَرَ ابنُ حَجَرٍ أَنَّهُ (مِن الثَّالِثَةِ).(١)

٤- عَبدُ اللهِ بنُ عَبَّاسِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ بنِ هاشمٍ، أَبُو العَبَّاسِ القُرَشِيُّ الهَاشِمِيُّ صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ – رَضِيَ اللهُ عَنهُ –.(٢)

ثانياً: بيَانُ عُلُوِّ الإسنَاد، ووَجه إلحَاقه بثُلاثيَّات البُخَارِيِّ

هَذَا إسنَادٌ رُبَاعِيٌّ لَكِنَّهُ فِي حُكمِ الثُّلاثِيِّ؛ لِكَونِ رِجَالِهِ فِي ثَلاثِ طَبَقَاتٍ فَقَط، فَشَيخُ البُخَارِيِّ مِن طَبَقَةِ أَتبَاعِ التَّابِعِينَ(٣)، وَبَينَهُ وَبَينَ الصَّحَابِيِّ اثنَانِ مِن طَبَقَةِ التَّابِعِينَ يَروِي أَحَدُهُمَا عَن الآخر.

وَقَد تَقَدَّمَ فِي ضَوَابِطِ الإِلحَاقِ بِالثُّلاثِيَّات: إِذَا كَانَ شَيخُ شَيخِ البُخَارِيِّ مِن الطَّبَقَةِ السَّادِسَةِ فَمَا فَوقَهَا عِندَ الحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ فِي التَّقرِيبِ – فَلا يَصِحُّ إِلحَاقُ رِوَايَتِهِ بِالثُّلاثِيَّاتِ إِلا إِذَا نَصَّ أَحَدُ الأَئِمَّةِ أَنَّهُ تَابِعِيٌّ أَو أَنَّهُ رَأَى أَحَدَ الصَّحَابَةِ – رَضِيَ اللهُ عَنهُم – أَو نَحوُ ذَلِكَ مِن العِبَارَاتِ.(٤)

وَنُلاحِظُ هُنَا أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابنَ الغَسِيلِ مِن السَّادِسَةِ عِندَ ابنِ حَجَرٍ، وَلَكِنَّ ابنَ حِبَّانَ ذَكَرَهُ فِي طَبَقَةِ التَّابِعِينَ، فَصَحَّ إِلحَاقُهُ بِالثُّلاثِيَّاتِ.

---

(١) تَقَدَّمَت تَرجَمَتُهُ فِي المَبْحَثِ الثَّانِي – الحَدِيثِ الثَّانِي عَشَرَ.

(٢) تَقَدَّمَت تَرجَمَتُهُ فِي المَبْحَثِ الثَّانِي – الحَدِيثِ الثَّانِي عَشَرَ.

(٣) شَيخُ البُخَارِيِّ فِي هَذَا الحَدِيثِ هُوَ: أَحْمَدُ بنُ يَعْقُوبَ المَسْعُودِيُّ، وَقَد ذَكَرَ ابنُ حَجَرٍ أَنَّهُ (مِن التَّاسِعَةِ)، وَهِيَ الطَّبَقَةُ الصُّغرَى مِن أَتبَاعِ التَّابِعِينَ، وَهُوَ الرَّاجِحُ عِندِي خِلافًا لِمَا ذَهَبَ إِلَيهِ الإِمَامُ ابنُ حِبَّانَ حَيثُ ذَكَرَهُ فِي طَبَقَةِ مَن رَوَى عَن أَتبَاعِ التَّابِعِينَ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّرجِيحِ: أَنَّ البُخَارِيَّ أَخرَجَ هَذَا الحَدِيثَ مِن رِوَايَةِ أَحْمَدَ بنِ يَعْقُوبَ عَن التَّابِعِيِّ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ الغَسِيلِ، وَهُوَ مَا يَقتَضِي بِالضَّرُورَةِ كَونَ أَحْمَدَ مِن أَتبَاعِ التَّابِعِينَ؛ لِكَونِ البُخَارِيِّ يَشتَرِطُ تَحَقُّقَ اللِّقَاءَ بَينَ التِّلمِيذِ وَالشَّيخِ.

(٤) انظر: المَطْلَبَ الثَّانِي مِن المَبْحَثِ الأَوَّلِ، وَعُنوَانُهُ: ضَوَابِطُ الإِلحَاقِ بِثُلاثِيَّاتِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ فِي ضَوءِ الدِّرَاسَةِ التَّطبِيقِيَّةِ لِأَحكَامِ الحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ وَالبَدرِ العَينِيِّ – عَلَيهِمَا رَحمَةُ اللهِ –.

وَقَد أَورَدَهُ الدكتور/ أَحمَدُ بنُ فَارِسٍ السَّلُّوم، فِي كِتَابِهِ: الأَحَادِيثُ المُلحَقَةُ بِالثُّلاثِيِّ فِي صَحِيحِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ.(١)

ثَالِثًا: أَبرَزُ لَطَائِفِ الإِسنَادِ الأُخرَى

١- فِيهِ التَّحدِيثُ بِصِيغَةِ الجَمعِ فِي مَوضِعَينِ، وَالسَّمَاعُ فِي مَوضِعَينِ.

٢- شَيخُ البُخَارِيِّ كُوفِيٌّ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ مَدَنِيُّونَ.

٣- انفَرَدَ البُخَارِيُّ عَن أَصحَابِ الكُتُبِ السِّتَّةِ بِالرِّوَايَةِ عَن شَيخِهِ (أَحْمَدَ بنِ يَعْقُوبَ).(٢)

رَابِعًا: فِقهُ الحَدِيثِ

تَقَدَّمَ الكَلامُ عَلَى فِقهِ الحَدِيثِ وَأَحكَامِهِ فِي المَبحَثِ الثَّانِي – الحَدِيثِ الثَّانِي عَشَرَ.

(١) صـــ١٧، رقم (١٧) في جملة الأحاديث المروية من طريق شيخ البخاري أَحْمَدَ بنِ يَعْقُوبَ.

(٢) انظر: عمدة القاري (١٦/ ٢٦٦).

الحَديثُ الثَّامِنُ عَشَرَ

قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –:

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –، {كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى المُقْتَسِمِينَ}، قَالَ: «آمَنُوا بِبَعْضٍ وَكَفَرُوا بِبَعْضٍ، اليَهُودُ وَالنَّصَارَى»(١)

أَوَّلًا: التَّعريفُ المُوجَزُ بِرِجَالِ الإِسنَادِ

١– عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى العَبسِيُّ الكُوفِيُّ، مِن أَتبَاعِ التَّابِعِينَ، وَمِن التَّاسِعَةِ.(٢)

٢– سُلَيمَانُ بنُ مِهرانَ الأَسدِيُّ الكَاهِلِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الكُوفِيُّ الأَعْمَشُ، ذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في طَبَقَةِ التَّابِعِينَ، وَذَكَرَ ابنُ حَجَرٍ أَنَّهُ مِن الخَامِسَةِ.(٣)

٣– حُصَيْنُ بنُ جُندُبِ بنِ عَمْرٍو، أَبُو ظَبْيَانَ الجَنْبِيُّ الكُوفِي، تَرجَمَ لَهُ ابنُ سَعدٍ فِي الطَّبَقَةِ الأُولَى مِن أَهْلِ الكُوفَةِ بَعْدَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –(٤)، وَذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في طَبَقَةِ التَّابِعِينَ(٥)، وَذَكَرَ ابنُ حَجَرٍ أَنَّهُ (مِن الثَّانِيَةِ)(٦). (٧)

٤– عَبدُ اللهِ بنُ عَبَّاسِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ بنِ هاشِمٍ، أَبُو العَبَّاسِ القُرَشِيُّ الهَاشِمِيُّ صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ – رَضِيَ اللهُ عَنهُ –.(٨)

ثَانِيًا: بيَانُ عُلُوِّ الإِسنَادِ، ووَجهِ إِلحَاقِهِ بِثُلاثِيَّاتِ البُخَارِيِّ

هَذَا إِسنَادٌ رُبَاعِيٌّ لَكِنَّهُ فِي حُكمِ الثُّلاثِيِّ؛ لِكَونِ رِجَالِهِ فِي ثَلاثِ طَبَقَاتٍ فَقَط، فَشَيخُ البُخَارِيِّ مِن طَبَقَةِ أَتبَاعِ التَّابِعِينَ، وَبَينَهُ وَبَينَ الصَّحَابِيِّ اثنَانِ مِن طَبَقَةِ التَّابِعِينَ يَروِي أَحَدُهُمَا عَن الآخر.

---

(١) أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِلَفظِهِ، كِتَابُ: تَفْسِيرِ القُرْآنِ، سُورَةُ الحِجْرِ، بَابُ: قَولِهِ {الَّذِينَ جَعَلُوا القُرْآنَ عِضِينَ}، (٦/ ٨٢)، رَقَمُ الحَدِيثِ(٤٧٠٦).

(٢) تَقَدَّمَت تَرجَمَتُهُ فِي المَبْحَثِ الأَوَّلِ – الحَدِيثِ الأَوَّلِ.

(٣) تَقَدَّمَت تَرجَمَتُهُ فِي المَبْحَثِ الأَوَّلِ – الحَدِيثِ الثَّامِنِ.

(٤) الطبقات الكبرى (٦/ ٢٤٦).

(٥) الثقات لابن حبان (٤/ ١٥٦).

(٦) تقريب التهذيب صـــ١٦٩.

(٧) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي: الجرح والتعديل (٣/ ١٩٠)، تهذيب الكمال (٦/ ٥١٤)، تهذيب التهذيب (٢/ ٣٧٩).

(٨) تَقَدَّمَت تَرجَمَتُهُ فِي المَبْحَثِ الثَّانِي – الحَدِيثِ الثَّانِي عَشَرَ.

وَقَد تَقَدَّمَ فِي ضَوَابِطِ الإلحَاقِ بِالثُّلاثِيَّات: أَنَّهُ لا يُشتَرَطُ فِي المُلحَقِ بِالثُّلاثِيَّاتِ أَن يَكُونَ حَدِيثًا مَرفُوعًا، بَل يَجُوزُ إِلحَاقُ المَرفُوعِ وَالمَوقُوفِ عَلَى السَّوَاءِ.(١)

وَقَد أَورَدَهُ الدكتور/ أَحمَدُ بنُ فَارِسٍ السَّلُّوم، فِي كِتَابِهِ: الأَحَادِيثُ المُلحَقَةُ بِالثُّلاثِيِّ فِي صَحِيحِ الإمَامِ البُخَارِيِّ.(٢)

ثَالِثًا: أَبرَزُ لَطَائِفِ الإِسنَادِ الأُخرَى

١- فِيهِ التَّحدِيثُ بِصِيغَةِ الجَمعِ فِي مَوضِعٍ وَاحِدٍ، وَالعَنعَنَةُ فِي ثَلاثَةِ مَوَاضِعَ.

٢- رِجَالُهُ كُوفِيُّونَ إِلا الصَّحَابِيَّ، فَعَبدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا – مَدَنِيٌّ.

٣- أَبُو ظَبْيَانَ (حُصَيْن بن جُنْدُب الْمذْحِجِي) – لَيْسَ لَهُ فِي البُخَارِيِّ عَن ابنِ عَبَّاسٍ إِلاَّ هَذَا الحَدِيثَ، فَهُوَ مِن أَفْرَادِه.(٣)

رَابِعًا: فِقهُ الحَدِيث

فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ يُفَسِّرُ حَبرُ الأُمَّةِ سَيِّدُنَا عَبدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا – قَولَهُ تَعَالَى: {كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ}(٤)، مُوَضِّحًا أَنَّ المُقتَسِمِينَ هُم مَن آمَن بِبَعضِ مَا أُنزِلَ إِلَيهِم، وَكَفَرُوا بِبَعضِهِ، وَهُم أَهلُ الكِتَابِ – اليَهُودُ وَالنَّصَارَى –.

وَمِن أَبرَزِ الصُّوَرِ الَّتِي رَصَدَهَا القُرآنُ فِي ذَلِكَ إِعلانُ اليَهُودِ الإِيمَانَ بِكَلِيمِ اللهِ مُوسَى – عَلَيهِ السَّلامُ – وَبِمَا أُنزِلَ عَلَيهِ مِن التَّورَاةِ، مَعَ كُفرِهِم بِمَا وَرَاءَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ إِعلانُ النَّصَارَى الإِيمَانَ بِرُوحِ اللهِ وَكَلِمَتِهِ عِيسَى – عَلَيهِ السَّلامُ – وَبِمَا أُنزِلَ عَلَيهِ مِن الإِنجِيلِ، مَعَ كُفرِهِم بِمَا وَرَاءَ ذَلِكَ.

قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يَكفُرُونَ بِاللهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَينَ اللهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤمِنُ بِبَعضٍ وَنَكفُرُ بِبَعضٍ}(٥)

---

(١) انظر: المَطْلَبَ الثَّانِي مِن المَبْحَثِ الأَوَّلِ، وَعُنوَانُهُ: ضَوَابِطُ الإِلحَاقِ بِثُلاثِيَّاتِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ فِي ضَوءِ الدِّرَاسَةِ التَّطبِيقِيَّةِ لِأَحكَامِ الحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ وَالبَدرِ العَينِيِّ – عَلَيهِمَا رَحمَةُ اللهِ –.

(٢) صـــ١٣، رقم (٧) في جملة الأحاديث المروية من طريق شيخ البخاري عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى.

(٣) انظر: عمدة القاري (١٩/ ١٤).

(٤) سورة الحجر، الآية ٩٠.

(٥) سورة النساء، الآية ١٥٠.

الحَديثُ التَّاسِعُ عَشَرَ

قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –:

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي المَسْجِدِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَتَدْرِي أَيْنَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ؟»، قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ العَرْشِ»، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ العَزِيزِ العَلِيمِ}(١).

أولًا: التَّعريف المُوجَز بِرِجَالِ الإِسنَاد

١– الفَضلُ بنُ دُكَيْن – واسمُه: عَمرُو – بنِ حَمَّادٍ التَيمِيُّ مَولاهُم، أَبُو نُعَيْمٍ المُلائِيُّ، مِن أَتبَاعِ التَّابِعِينَ(٢).

٢– سُلَيمَانُ بنُ مِهرانَ الأَسدِيُّ الكَاهِلِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الكُوفِيُّ الأَعْمَشُ، ذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في طَبَقَةِ التَّابِعِينَ، وَذَكَرَ ابنُ حَجَرٍ أَنَّهُ مِن الخَامِسَةِ.(٣)

٣– إِبْرَاهِيمُ بنُ يَزِيدَ بنِ شَرِيكٍ التَّيْمِيُّ، أَبُو أَسمَاءَ الكُوفِيُّ، ذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في طَبَقَةِ التَّابِعِينَ(٤)، وَذَكَرَ ابنُ حَجَرٍ أَنَّهُ (مِن الخَامِسَةِ)(٥). (٦)

٤– يَزِيدُ بنُ شَرِيكِ بنِ طَارِقٍ التَّيْمِيُّ الكُوفِيُّ، تَرجَمَ لَهُ ابنُ سَعدٍ فِي الطَّبَقَةِ الأُولَى مِن أَهْلِ الكُوفَةِ بَعْدَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –(٧)، وَذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في طَبَقَةِ التَّابِعِينَ(٨)، وَذَكَرَ ابنُ حَجَرٍ أَنَّهُ (مِن الثَّانِيَةِ)(٩). (١٠)

---

(١) أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِلَفظِهِ، كِتَابُ: تَفْسِيرِ القُرْآنِ، سُورَةُ يس، بَابُ: {وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ العَزِيزِ العَلِيمِ}، (٦/ ١٢٣)، رَقْمُ الحَدِيثِ (٤٨٠٢).

(٢) تَقَدَّمَت تَرجَمَتُهُ فِي المَبْحَثِ الأَوَّلِ – الحَدِيثِ الخَامِسِ.

(٣) تَقَدَّمَت تَرجَمَتُهُ فِي المَبْحَثِ الأَوَّلِ – الحَدِيثِ الثَّامِنِ.

(٤) الثقات لابن حبان (٤/ ٧).

(٥) تقريب التهذيب صـــ ٩٥.

(٦) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي: الجرح والتعديل (٢/ ١٤٥)، تهذيب الكمال (٢/ ٢٣٢)، تهذيب التهذيب (١/ ١٧٦).

(٧) الطبقات الكبرى (٦/ ١٦١).

(٨) الثقات لابن حبان (٥/ ٥٣٢).

(٩) تقريب التهذيب صـــ ٦٠٢.

(١٠) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي: الجرح والتعديل (٩/ ٢٧١)، تهذيب الكمال (٣٢/ ١٦٠)، تهذيب التهذيب (١١/ ٣٣٧).

٥- أَبُو ذَرٍّ الْغِفَارِيُّ، اختُلِفَ فِي اسمِهِ كَثِيرًا، وَأَشهَرُ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ: جُنْدُبُ بنُ جُنَادَةَ، صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ – رَضِيَ اللهُ عَنهُ –.(١)

ثَانِيًا: بَيَانُ عُلُوِّ الإِسنَادِ، وَوَجهِ إِلحَاقِهِ بِثُلاثِيَّاتِ البُخَارِيِّ

هَذَا إِسنَادٌ خُمَاسِيٌّ لَكِنَّهُ فِي حُكمِ الثُّلاثِيِّ؛ لِكَونِ رِجَالِهِ فِي ثَلاثِ طَبَقَاتٍ فَقَط، فَشَيخُ البُخَارِيِّ مِن طَبَقَةِ أَتبَاعِ التَّابِعِينَ، وَبَينَهُ وَبَينَ الصَّحَابِيِّ ثَلاثَةٌ مِن طَبَقَةِ التَّابِعِينَ يَروِي الأَوَّلُ مِنهُم عَن الثَّانِي، وَالثَّانِي عَن الثَّالِثِ، فَصَارُوا بِمَنزِلَةِ رَاوٍ وَاحِدٍ فِي طَبَقَةِ التَّابِعِينَ.

وَقَد تَقَدَّمَ فِي ضَوَابِطِ الإِلحَاقِ بِالثُّلاثِيَّاتِ: أَنَّهُ لا يُشتَرَطُ فِي المُلحَقِ بِالثُّلاثِيَّاتِ أَن يَكُونَ إِسنَادُهُ رُبَاعِيًّا، بَل يَجُوزُ إِلحَاقُ غَيرِ الرُّبَاعِيِّ إِن تَوَافَرت فِيهِ شُرُوطُ الإِلحَاقِ.(٢)

وَقَد أَورَدَهُ الدكتور/ أَحمَدُ بنُ فَارِسٍ السَّلُوم، فِي كِتَابِهِ: الأَحَادِيثُ المُلْحَقَةُ بِالثُّلاثِيِّ فِي صَحِيحِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ.(٣)

ثَالِثًا: أَبرَزُ لَطَائِفِ الإِسنَادِ الأُخرَى

١- فِيهِ التَّحدِيثُ بِصِيغَةِ الجَمعِ فِي مَوضِعَينِ، وَالعَنعَنَةُ فِي مَوضِعَينِ.

٢- فِيهِ رِوَايَةُ الابنِ عَن أَبِيهِ.

رَابِعًا: فِقهُ الحَدِيثِ

فِي هَذَا الحَدِيثِ الصَّحِيحِ إِثبَاتُ سُجُودِ الشَّمسِ تَحتَ العَرشِ عِندَ غُرُوبِهَا، وَهُوَ أَمرٌ وَاجِبٌ عَلَى المُسلِمِينَ تَصدِيقُهُ؛ لِصُدُورِهِ مِن الصَّادِقِ الأَمِينِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، المَوصُوفِ بِقَولِهِ تَعَالَى: (وَمَا يَنطِقُ عَنِ الهَوَى (*) إِن هُوَ إِلا وَحيٌ يُوحَى).(٤)

---

(١) تَقَدَّمَت تَرجَمَتُهُ فِي المَبحَثِ الأَوَّلِ – الحَدِيثِ الثَّالِثِ.

(٢) انظر: المَطْلَبَ الثَّانِي مِن المَبْحَثِ الأَوَّلِ، وَعُنوَانُهُ: ضَوَابِطُ الإِلحَاقِ بِثُلاثِيَّاتِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ فِي ضَوءِ الدِّرَاسَةِ التَّطبِيقِيَّةِ لِأَحكَامِ الحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ وَالبَدرِ العَينِيِّ – عَلَيهِمَا رَحمَةُ اللهِ –.

(٣) صـــ١٩، رقم (١٩) في جملة الأحاديث المروية من طريق شيخ البخاري أَبِي نُعَيمٍ الفَضْلِ بنِ دُكَينٍ.

(٤) سورة النجم، الآيتان ٣، ٤.

وَلَيسَ فِي هَذَا الحَدِيثِ مَا يَستَدعِي إِنكَارَهُ، أَو ادِّعَاءَ كَونِهِ مُخَالِفًا لِعُلُومِ الفَلَكِ المُعَاصِرَةِ؛ فَقَد أَثبَتَ لِلشَّمسِ سُجُودًا عِندَ الغُرُوبِ تَحتَ العَرشِ، وَلا إِشكَالَ فِي ذَلِكَ لِمَا يَلِي:

أَوَّلًا: سُجُودُ الشَّمسِ وَغَيرِهَا مِن مَخلُوقَاتِ اللهِ – تَعَالَى – لا وَجهَ لِإِنكَارِهِ؛ لِثُبُوتِهِ بِالقُرآنِ فِي قَولِهِ تَعَالَى: (أَلَم تَرَ أَنَّ اللهَ يَسجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الأَرضِ وَالشَّمسُ وَالقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِن النَّاسِ).(١)

ثَانِيًا: تَقتَضِي اللُّغَةُ العَرَبِيَّةُ صِحَّةَ القَولِ بِأَنَّ سُجُودَ الشَّمسِ مَعنَاهُ خُضُوعُهَا وَانقِيَادُهَا وَدَوَامُ تَسخِيرِهَا، كَمَا أَنَّهَا لا تَمنَعُ حَملَ السُّجُودِ عَلَى حَقِيقَتِهِ، بِطَرِيقَةٍ يَعلَمُهَا اللهُ – تَعَالَى –، وَإِدرَاكُ حَقِيقَتِهِ – حِينَئِذٍ – يَفُوقُ عُقُولَنَا، وَلا يُمكِنُ إِنكَارُهُ إِلا لِمَن يَعلَمُ الغَيبَ وَيَطَّلِعُ عَلَى أَسرَارِهِ، وَلَيسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ مِن البَشَرِ إِلا بِوَحيٍ مِن اللهِ – تَعَالَى –.

وَقَد أَفَادَ الوَحيُ الشَّرِيفُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّنَا – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – صِحَّةَ سُجُودِهَا دُونَ تَفصِيلٍ لِحَقِيقَتِهِ، أَو تَوضِيحٍ لِمَاهِيَّتِهِ، فَكَيفَ يَسُوغُ لَنَا إِنكَارُهُ؟!

ثَالِثًا: سُجُودُ الشَّمسِ تَحتَ العَرشِ أَمرٌ غَيبِيٌّ؛ فَحَقِيقَتُهُ – بِالنِّسبَةِ لَنَا – مَجهُولَةٌ، كَمَا أَنَّ حَقِيقَةَ العَرشِ مَجهُولَةٌ – مَعَ إِيمَانِنَا بِخَلْقِ اللهِ لَهُ، وَتَصدِيقِنَا بِوُجُودِهِ، وَانعِدَامِ قُدرَتِنَا عَلَى تَخَيُّلِهِ –، وَكَذَلِكَ حَقِيقَةُ ذَهَابِ الشَّمسِ تَحتَ العَرشِ مَجهُولَةٍ، فَكَيفَ لَنَا أَن نَفهَمَ حَقِيقَةَ كُلِّ هَذَا المَجهُولِ، فَضلا عَن الجُرأَةِ بِادِّعَاءِ نَفيِهِ وَالمُسَارَعَةِ إِلَى إِنكَارِهِ.

رَابِعًا: لَم يُصَرِّح الحَدِيثُ بِأَنَّ ذَهَابَ الشَّمسِ لِلسُّجُودِ تَحتَ العَرشِ هُوَ المُتَسَبِّبُ فِي ظَاهِرَةِ غُرُوبِهَا، وَالَّتِي أَثبَتَ العِلمُ الحَدِيثُ أَنَّهَا نَاتِجَةٌ عَن دَورَانِ الأَرضِ حَولَ نَفسِهَا، وَغَايَةُ مَا أَفَادَهُ الحَدِيثُ إِخبَارُنَا بِتَوقِيتِ سُجُودِهَا وَأَنَّهُ يَتَحَقَّقُ عِندَ الغُرُوبِ.

(١) سورة الحج، جزء من الآية (١٨).

وَإِذَا كَانَ العِلمُ الحَدِيثُ قَد أَفَادَ تَحَقُّقَ الغُرُوبِ مَرَّتَينِ فِي اليَومِ عَلَى كَوكَبِ الأَرضِ – فَإِنَّ الحَدِيثَ لَم يُصَرِّح بِكَونِ سُجُودِ الشَّمسِ مَرَّةً فِي اليَومِ، بَل يَحتَمِلُ مَعنَاهُ تَعَدُّدَ السُّجُودِ مَعَ كُلِّ غُرُوبٍ لَهَا، فَلا تَعَارُضَ بَينَ مَا أَفَادَهُ النَّصُّ وَمَا أَثبَتَهُ العِلمُ.

خَامِسًا: إِنَّ إِيمَانَنَا بِوُقُوعِ الغَرَائِبِ وَالعَجَائِبِ قُربَ يَومِ القِيَامَةِ – وَمِنهَا طُلُوعُ الشَّمسِ مِن مَغرِبِهَا؛ نَظَرًا لِاختِلالِ الكَونِ – يَدعَمُ صِحَّةَ المَعنَى الوَارِدِ فِي حَدِيثِ سُجُودِ الشَّمسِ تَحتَ العَرشِ عِندَ الغُرُوبِ، وَيُؤَكِّدُ أَنَّهَا مُسَخَّرَةٌ مُنقَادَةٌ بَل وَمُدرِكَةٌ لِتَكلِيفِهَا بِالطُّلُوعِ مِن المَشرِقِ إِلَى أَن يَصدُرَ لَهَا الأَمرُ بِخِلافِ ذَلِكَ فِي وَقتٍ لا تَعلَمُهُ؛ لِكَونِهِ مِن عُلُومِ الغَيبِ الَّتِي استَأثَرَ اللهُ بِهَا، لِذَلِكَ فَاستِئذَانُهَا فِي ضَوءِ ذَلِكَ مَنطِقِيٌّ – وَإِن خَفِيَ مَعنَاهُ، أو انطَمَسَت مَعَالِمُهُ، أَو عَجَزَت عُقُولُنَا عَن إِدرَاكِ حَقِيقَتِهِ، أَو فَهمِ مَقصُودِهِ –.

سَادِسًا: تَبقَى عُلُومُ البَشَرِ مَحصُورَةً فِي نِطَاقٍ مَحدُودٍ – خَاصَّةً مَا يَتَعَلَّقُ بِعُلُومِ الفَلَكِ وَالفَضَاءِ وَنَحوِهَا –، وَذَلِكَ فِي إِطَارِ مَا يُمكِنُهُم رَصدُهُ بِأَدَوَاتِهِم المُتَاحَةِ حَالِيًّا، وَالَّتِي تَكشِفُ لَهُم جَانِبًا يَسِيرًا مِن عَالَمٍ كَبِيرٍ مَملُوءٍ بِالعَجَائِبِ، وَلا مَانِعَ عَقلا أَن تَتَغَيَّرَ كَافَّةُ النَّظَرِيَّاتِ الحَالِيَّةِ – الَّتِي يَرَاهَا البَعضُ حَقَائِقَ عِلمِيَّةً رَصِينَةً – فِي ضَوءِ التَّطَوُّرِ المُذهِلِ وَالمُتَوَقَّعِ لِلآلاتِ والامكَانَاتِ مُستَقبَلا، الأَمرُ الَّذِي يَستَدعِي بِالضَّرُورَةِ الوُقُوفَ عِندَ حُدُودِ النَّصِّ الشَّرعِيِّ الَّذِي نُؤمِنُ بِنُزُولِهِ مِن عَالِمِ الغَيبِ وَالشَّهَادَةِ، مَعَ التَّصدِيقِ المُطلَقِ وَالإِيمَانِ الكَامِلِ، وَاللهُ أَعلَمُ.

نَقَلَ الحَافِظُ ابنُ حجرٍ عَن ابن العَرَبِيِّ قَولَهُ: (أَنْكَرَ قَوْمٌ سُجُودَهَا وَهُوَ صَحِيحٌ مُمْكِنٌ، وَتَأَوَّلَهُ قَوْمٌ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ مِنَ التَّسْخِيرِ الدَّائِمِ، وَلا مَانِعَ أَن تَخْرُجَ عَن مَجْرَاهَا فَتَسْجُدَ ثُمَّ تَرْجِعَ).[1]

(١) قَالَ البَدرُ العَينِيُّ – تَعلِيقًا عَلَى ذَلِكَ –: (هَؤُلاءِ قوم من المَلاحِدَة؛ لأَنهم أَنْكَرُوا مَا أخبرَ بِهِ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَثَبتَ عَنهُ بِوَجْهٍ صَحِيحٍ، وَلا مَانِعَ من قدرَةِ اللهِ – تَعَالَى – أَن يُمَكِّنَ كُلَّ شَيْءٍ من الحَيَوَانِ والجماداتِ أَن يَسْجُدَ لَهُ) أ.هـ عمدة القاري (١٥/ ١١٩).

ثُمَّ قَالَ: (وَيُحْتَمَلُ أَن يَكُونَ المُرَادُ بِالسُّجُودِ سُجُودَ مَن هُوَ مُوَكَّلٌ بِهَا مِنَ المَلَائِكَةِ[١]، أَوْ تَسْجُدُ بِصُورَةِ الحَالِ فَيَكُونُ عِبَارَةً عَنِ الزِّيَادَةِ فِي الِانْقِيَادِ وَالْخُضُوعِ فِي ذَلِكَ الْحِينِ) أ.هـ[٢]

قَالَ البَدرُ العَينِيُّ: (لا اعْتِبَارَ لقَوْلِ أهلِ الهَيْئَةِ عِنْدَ مُصَادَمَةِ كَلامِ الرَّسُولِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وَكَلامُ الرَّسُولِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – هُوَ الحَقُّ لا مِريَةَ فِيهِ، وَكَلامُهُم حَدسٌ وَتَخمِينٌ، وَلا مَانِعَ فِي قدرَةِ اللهِ – تَعَالَى – أَن تَخرُجَ الشَّمْسُ مِن مَجْرَاهَا، وَتَذهبَ إِلَى تَحت العَرْشِ فتسجدَ ثمَّ تَرجِعَ) أ.هـ

ثُمَّ قَالَ: (السَّمَوَاتُ وَالأرضونَ وَغَيرُهمَا مِن جَمِيعِ العَالَمِ تَحتَ العَرْشِ، فَإِذا سَجَدَت الشَّمْسُ فِي أَيِّ مَوضِعٍ قَدَّرَهُ اللهُ – تَعَالَى – يَصِحُّ أَن يُقَالَ: سَجَدَت تَحتَ العَرْشِ) أ.هـ[٣]

(١) قَالَ البَدرُ العَينِيُّ – تَعلِيقًا عَلَى ذَلِكَ –: (هَذَا الاحْتِمَالُ غيرُ ناشئٍ عَن دَلِيلٍ فَلا يُعْتَبرُ بِهِ، وَهُوَ أَيْضًا مُخَالفٌ لظَاهِرِ الحَدِيثِ، وعدولٌ عَن حَقِيقَتِهِ) أ.هـ عمدة القاري (١٥/ ١١٩).

(٢) فتح الباري (٦/ ٢٩٩) بتصرفٍ واختصار.

(٣) عمدة القاري (١٥/ ١١٩).

الحَدِيثُ العِشْرُونَ

قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –:

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ غَسِيلٍ، عَن حَمْزَةَ بنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَن أَبِي أُسَيْدٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ(١) يُقَالُ لَهُ: الشَّوْطُ(٢)، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ، فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «اجْلِسُوا هَا هُنَا».

وَدَخَلَ، وَقَدْ أُتِيَ بِالْجَوْنِيَّةِ، فَأُنْزِلَتْ فِي بَيْتٍ فِي نَخْلٍ فِي بَيْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ النُّعْمَانِ بنِ شَرَاحِيلَ، وَمَعَهَا دَايَتُهَا(٣) حَاضِنَةٌ لَهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: «هَبِي نَفْسَكِ لِي».

قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ المَلِكَةُ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ(٤)؟ قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، فَقَالَ: «قَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ(٥)»، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «يَا أَبَا أُسَيْدٍ، اكْسُهَا رَازِقِيَّتَيْنِ(٦)، وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا»(٧)

---

(١) الحَائِطُ: البُستَانُ مِن النَّخيلِ إِذَا كَانَ عَلَيهِ جِدَارٌ. انظر: النهاية، حرف الحاء، باب: الحاء مع الواو، (مادة: حوط)، (٤٦٢/١)، فتح الباري (١/ ٥٤١)، (٥/ ٣٨٦).

(٢) بُستَانٌ مَعرُوفٌ في المَدِينَةِ. انظر: فتح الباري (٩/ ٣٥٧)، عمدة القاري (٢٠/ ٢٣١).

(٣) المُرْضِعُ، وقيل: القَابِلَةُ. انظر: فتح الباري (٩/ ٣٥٨)، عمدة القاري (٢٠/ ٢٣١).

(٤) لَفْظٌ يُطْلَقُ على مَن دُوْنَ المَلِكِ مِن الرَّعِيَّةِ. انظر: النهاية حرف السين، باب: السين مع الواو، (مادة: سوق)، (٢/ ٤٢٤)، عمدة القاري (٢٠/ ٢٣١).

(٥) أي: بما يُعَاذُ به، وَالمَعنَى: لَقد لَجأتِ إِلَى مَلْجأ، ولُذْتِ بِمَلاذٍ. انظر: النهاية، حرف العين، باب: العين مع الواو، (مادة: عوز)، فتح الباري (٣/ ٣١٨).

(٦) الرازقية: ثِيابٌ بِيضٌ مَصنُوْعَةٌ مِن الكِتَّانِ، وقيل: في بياضِها زُرْقَةٌ، والمراد: أَعْطِهَا ثَوْبَيْنِ من ذلك؛ مُتْعَةً لَهَا. انظر: النهاية، حرف الراء، باب: الراء مع الزاي، (مادة: رزق)، (٢/ ٢١٩)، عمدة القاري (٢٠/ ٢٣٢).

(٧) أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِلَفظِهِ، كِتَابُ: الطَّلاَقِ، بَابُ: مَن طَلَّقَ، وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلاَقِ، (٧/ ٤١)، رَقْمُ الحَدِيثِ (٥٢٥٥).

أوَّلا: التَّعريفُ المُوجَزُ بِرِجَالِ الإِسنَاد

١- الفَضلُ بنُ دُكَيْن – وَاسمُه: عَمرُو – بنِ حَمَّادٍ التَيمِيُّ مَولاهُم، أَبُو نُعَيْمٍ المُلائِيُّ، مِن أَتبَاعِ التَّابِعِينَ(١).

٢- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سُلَيْمَانَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حَنْظَلَةَ ابنِ الغَسِيلِ، ذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في طَبَقَةِ التَّابِعِينَ، وَذَكَرَ ابنُ حَجَرٍ أَنَّهُ مِن السَّادِسَةِ.(٢)

٣- حَمْزَةُ بنُ أَبِي أُسَيْدٍ – وَاسمُهُ مَالِكٌ – ابنِ رَبِيعَةَ الأَنْصارِيُّ السَّاعِدِيُّ، ذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في طَبَقَةِ التَّابِعِينَ، وَذَكَرَ ابنُ حَجَرٍ أَنَّهُ (مِن الثَّالِثَةِ).(٣)

٤- مَالِكُ بنُ رَبِيعَةَ بنِ البَدَن، أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ الخَزرَجِيُّ صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ – رَضِيَ اللهُ عَنهُ –.(٤)

ثَانِيا: بَيَانُ عُلُوِّ الإِسنَاد، وَوَجهِ إِلحَاقِه بِثُلاثِيَّاتِ البُخَارِيِّ

هَذَا إِسنَادٌ رُبَاعِيٌّ لَكِنَّهُ فِي حُكمِ الثُّلاثِيِّ؛ لِكَونِ رِجَالِهِ فِي ثَلاثِ طَبَقَاتٍ فَقَط، فَشَيخُ البُخَارِيِّ مِن طَبَقَةِ أَتبَاعِ التَّابِعِينَ، وَبَينَهُ وَبَينَ الصَّحَابِيِّ اثنَانِ مِن طَبَقَةِ التَّابِعِينَ يَروِي أَحَدُهُمَا عَن الآخر.

وَقَد تَقَدَّمَ فِي ضَوَابِطِ الإِلحَاقِ بِالثُّلاثِيَّات: أَنَّهُ إِذَا كَانَ شَيخُ شَيخِ البُخَارِيِّ مِن الطَّبَقَةِ السَّادِسَةِ فَمَا فَوقَهَا عِندَ الحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ فِي التَّقرِيبِ – فَلا يَصِحُّ إِلحَاقُ رِوَايَتِهِ بِالثُّلاثِيَّاتِ إِلا إِذَا نَصَّ أَحَدُ الأَئِمَّةِ أَنَّهُ تَابِعِيٌّ أَو أَنَّهُ رَأَى أَحَدَ الصَّحَابَةِ – رَضِيَ اللهُ عَنهُم – أَو نَحوُ ذَلِكَ مِن العِبَارَاتِ.(٥)

وَنُلاحِظُ هُنَا أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابنَ الغَسِيلِ مِن السَّادِسَةِ عِندَ ابنِ حَجَرٍ، وَلَكِنَّ ابنَ حِبَّانَ ذَكَرَهُ فِي طَبَقَةِ التَّابِعِينَ، فَصَحَّ إِلحَاقُهُ بِالثُّلاثِيَّاتِ.

---

(١) تَقَدَّمَت تَرجَمَتُهُ فِي المَبْحَثِ الأَوَّلِ – الحَدِيثِ الخَامِس.

(٢) تَقَدَّمَت تَرجَمَتُهُ فِي المَبْحَثِ الأَوَّلِ – الحَدِيثِ السَّادِس.

(٣) تَقَدَّمَت تَرجَمَتُهُ فِي المَبْحَثِ الثَّانِي – الحَدِيثِ الرَّابِعِ عَشَرَ.

(٤) تَقَدَّمَت تَرجَمَتُهُ فِي المَبْحَثِ الثَّانِي – الحَدِيثِ الرَّابِعِ عَشَرَ.

(٥) انظر: المَطْلَبَ الثَّانِي مِن المَبْحَثِ الأَوَّلِ، وَعُنوَانُهُ: ضَوَابِطُ الإِلحَاقِ بِثُلاثِيَّاتِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ فِي ضَوءِ الدِّرَاسَةِ التَّطبِيقِيَّةِ لِأَحكَامِ الحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ وَالبَدرِ العَينِيِّ – عَلَيهِمَا رَحمَةُ اللهِ –.

وَقَد أَورَدَهُ الدكتور/ أَحمَدُ بنُ فَارِسِ السَّلُوم، فِي كِتَابِهِ: الأَحَادِيثُ المُلْحَقَةُ بِالثُّلاثِيِّ فِي صَحِيحِ الإمَامِ البُخَارِيِّ.(١)

ثَالِثًا: أَبرَزُ لَطَائِفِ الإسنَادِ الأُخرَى

١- فِيهِ التَّحدِيثُ بِصِيغَةِ الجَمعِ فِي مَوضِعَينِ، وَالعَنعَنَةُ فِي مَوضِعَينِ.

٢- شَيخُ البُخَارِيِّ كُوفِيٌّ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ مَدَنِيُّونَ.

٢- فِيهِ رِوَايَةُ الابنِ عَن أَبِيهِ.

رَابِعًا: فِقهُ الحَدِيثِ

فِي هَذَا الحَدِيْثِ:

١- إِشَارَةٌ إِلَى جَانِبٍ مِن أَخلاقِ النُّبُوَّةِ؛ فَقَد أَبَى رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَن يُمسِكَ المَرأَةَ رَغمًا عَنهَا.

٢- إِثبَاتُ حُرِّيَّةِ المَرأَةِ فِي قَبُولِ الزَّوجِ أَو عَدَمِ المُوَافَقَةِ عَلَيهِ، فَلا إِكرَاهَ لَهَا عَلَى الزَّوَاجِ مِمَّن لا رَغبَةَ لَهَا فِيهِ – وَلَو كَانَ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –.

٣- ذَهَبَ البَعْضُ إِلَى أَنَّهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَمْ يَتَزَوَّجْهَا؛ إِذ لَمْ يَجْرِ ذِكْرُ صُورَةِ العَقْدِ، وَقَد أَجَابَ عَن ذَلِكَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ بِأَنَّهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَ مِن نَفْسِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ المَرْأَةِ وَبِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَكَانَ مُجَرَّدُ إِرْسَالِهِ إِلَيْهَا وَإِحْضَارِهَا وَرَغْبَتِهِ فِيهَا كَافِيًا فِي ذَلِكَ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ: «هَبِي نَفْسَكِ لِي» تَطْيِيبًا لِخَاطِرِهَا، وَاسْتِمَالَةً لِقَلْبِهَا (٢)

(١) صـــ١٦، رقم (١٣) في جملة الأحاديث المروية من طريق شيخ البخاري أَبِي نُعَيمٍ الفَضْلِ بنِ دُكَينٍ.

(٢) انظر: فتح الباري (٩/ ٣٦٠) بتصرف.

الحَديثُ الحَادي وَالعِشْرُونَ

قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –:

حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الجُعَيْدُ، عَن عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ، أَنَّ أَبَاهَا قَالَ: تَشَكَّيْتُ بِمَكَّةَ شَكْوًا شَدِيدًا، فَجَاءَنِي النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي أَتْرُكُ مَالا، وَإِنِّي لَمْ أَتْرُكْ إِلا ابْنَةً وَاحِدَةً، فَأُوصِي بِثُلُثَيْ مَالِي وَأَتْرُكُ الثُّلُثَ؟ فَقَالَ: «لاَ».

قُلْتُ: فَأُوصِي بِالنِّصْفِ وَأَتْرُكُ النِّصْفَ؟ قَالَ: «لاَ»، قُلْتُ: فَأُوصِي بِالثُّلُثِ وَأَتْرُكُ لَهَا الثُّلُثَيْنِ؟، قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِي وَبَطْنِي، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، وَأَتْمِمْ لَهُ هِجْرَتَهُ»، فَمَا زِلْتُ أَجِدُ بَرْدَهُ عَلَى كَبِدِي – فِيمَا يُخَالُ إِلَيَّ – حَتَّى السَّاعَةِ[(١)]

أَوَّلًا: التَّعريفُ المُوجزُ بِرِجَالِ الإِسنَادِ

١– مَكِّيُّ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ بَشِيرٍ التَّمِيمِيُّ البَلْخِيُّ، ذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في طَبَقَةِ أَتبَاعِ التَّابِعِينَ، وَذَكَرَ ابنُ حَجَرٍ أَنَّهُ مِن التَّاسِعَةِ.[(٢)]

٢– الجُعَيْدُ – وَيُقَالُ: الجَعدُ – بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ أَوْسٍ المَدَنِيُّ، ذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في طَبَقَةِ التَّابِعِينَ، وَذَكَرَ ابنُ حَجَرٍ أَنَّهُ مِن الخَامِسَةِ.[(٣)]

٣– عَائِشَةُ بِنتُ سَعدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ القُرَشِيَّةُ الزُّهْرِيَّةُ المَدَنِيَّةُ، تَرجَمَ لَهَا ابنُ سَعدٍ فِي طَبَقَةِ النِّسَاءِ اللَّوَاتِي لَمْ يَرْوِينَ عَن رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَرَوَيْنَ عَن أَزوَاجِهِ وَغَيرِهِنَّ[(٤)]، وَذَكَرَهَا ابنُ حِبَّانَ في طَبَقَةِ التَّابِعِينَ[(٥)]، وَذَكَرَ

(١) أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ في صَحِيحِهِ بِلَفظِهِ، كِتَابُ: المَرْضَى، بَابُ: وَضْعِ اليَدِ عَلَى المَرِيضِ، (٧/ ١١٨)، رَقَمُ الحَدِيثِ(٥٦٥٩).

(٢) تَقَدَّمَت تَرجَمَتُهُ فِي المَبْحَثِ الأَوَّلِ – الحَدِيثِ السَّابِعِ.

(٣) تَقَدَّمَت تَرجَمَتُهُ فِي المَبْحَثِ الأَوَّلِ – الحَدِيثِ السَّابِعِ.

(٤) الطبقات الكبرى (٨/ ٣٤١).

(٥) الثقات لابن حبان (٥/ ٢٨٨).

ابنُ حَجَرٍ أَنَّهَا (مِن الرَّابِعَةِ)[١]. [٢]

٤- سَعدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ – وَاسمُهُ: مَالِكُ – بنُ أُهَيْبِ بنِ عَبْدِ مَنَافٍ، أَبُو إِسحَاقَ القُرَشِيُّ الزُّهرِيُّ، صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ – رَضِيَ اللهُ عَنهُ –.[٣]

ثَانِياً: بَيَانُ عُلُوِّ الإِسنَادِ، ووَجهِ إِلحَاقِهِ بِثُلاثِيَّاتِ البُخَارِيِّ

هَذَا إِسنَادٌ رُبَاعِيٌّ لَكِنَّهُ فِي حُكمِ الثُّلاثِيِّ؛ لِكَونِ رِجَالِهِ فِي ثَلاثِ طَبَقَاتٍ فَقَط، فَشَيخُ البُخَارِيِّ مِن طَبَقَةِ أَتبَاعِ التَّابِعِينَ، وَبَينَهُ وَبَينَ الصَّحَابِيِّ اثنَانِ مِن طَبَقَةِ التَّابِعِينَ يَروِي أَحَدُهُمَا عَن الآخر.

وَقَد أَورَدَهُ الدكتور/ أَحمَدُ بنُ فَارِسِ السَّلُوم، فِي كِتَابِهِ: الأَحَادِيثُ المُلْحَقَةُ بِالثُّلاثِيِّ فِي صَحِيحِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ.[٤]

ثَالِثاً: أَبرَزُ لَطَائِفِ الإِسنَادِ الأُخرَى

١- فِيهِ التَّحدِيثُ وَالإِخبَارُ بِصِيغَةِ الجَمعِ، وَالعَنعَنَةُ، وَالأَنأَنَةُ (كُلٌّ فِي مَوضِعٍ وَاحِدٍ).

٢- فِيهِ رِوَايَةُ البِنتِ عَن أَبِيهَا.

رَابِعاً: فِقهُ الحَدِيثِ

مِن فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

١- مَشْرُوعِيَّةُ زِيَارَةِ المَرِيضِ لِلإِمَامِ فَمَن دُونَهُ، وَتَتَأَكَّدُ بِاشْتِدَادِ المَرَضِ.

٢- وَضْعُ اليَدِ عَلَى جَبْهَةِ المَرِيضِ، وَمَسْحُ وَجْهِهِ، وَمَسْحُ الْعُضْوِ الَّذِي يُؤْلِمُهُ، وَالدُّعَاءُ لَهُ بِطُولِ الْعُمْرِ.

٣- جَوَازُ إِخْبَارِ المَرِيضِ بِشِدَّةِ مَرَضِهِ، وَقُوَّةِ أَلَمِهِ، إِذَا لَمْ يَقْتَرِنْ بِذَلِكَ شَيْءٌ مِمَّا يُمْنَعُ أَوْ يُكْرَهُ – مِنَ التَّبَرُّمِ وَعَدَمِ الرِّضَا –، بَلْ حَيْثُ يَكُونُ ذَلِكَ لِطَلَبِ دُعَاءٍ أَوْ دَوَاءٍ، وَرُبَّمَا اسْتُحِبَّ، وَأَنَّ ذَلِكَ لا يُنَافِي الِاتِّصَافَ بِالصَّبْرِ المَحْمُودِ، وَإِذَا جَازَ

---

(١) تقريب التهذيب صـ ٧٥٠.

(٢) انظُر تَرجَمَتَهَا فِي: تهذيب الكمال (٣٥/ ٢٣٦)، تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٣٦).

(٣) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي: الاستيعاب (٢/ ٦٠٦)، أسد الغابة (٢/ ٤٥٢)، الإصابة (٣/ ٦١).

(٤) صـ٢٢، رقم (٢٥) في جملة الأحاديث المروية من طريق شيخ البخاري مَكِّيِّ بنِ إِبرَاهِيمَ.

ذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ المَرَضِ كَانَ الإِخْبَارُ بِهِ بَعْدَ البُرْءِ أَجْوَزُ.

٤- إِبَاحَةُ جَمْعِ المَالِ بِشَرْطِهِ.

٥- تَقْيِيدُ مُطْلَقِ القُرْآنِ بِالسُّنَّةِ؛ فَقَد أَطلَقَ القُرآنُ فِي قَولِهِ سُبْحَانَهُ: (مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَو دَينٍ)، وَقَيَّدَت السُّنَّةُ الْوَصِيَّةَ بِالثُّلُثِ.

٦- النَّظَرُ فِي مَصَالِحِ الوَرَثَةِ.

٧- خِطَابُ الشَّارِعِ لِلْوَاحِدِ يَعُمُّ مَنْ كَانَ بِصِفَتِهِ مِنَ المُكَلَّفِينَ؛ لإِطْبَاقِ العُلَمَاءِ عَلَى الاحْتِجَاجِ بِحَدِيثِ سَعْدٍ هَذَا، وَإِنْ كَانَ الخِطَابُ إِنَّمَا وَقَعَ لَهُ بِصِيغَةِ الإِفْرَادِ.

وَفِي كُتُبِ الشُّرُوحِ جُمَلَةٌ مِن الفَوَائِدِ الأُخرَى، تُستَفَادُ مِن هَذَا الحَدِيثِ وَلَكِن بِمَجمُوعِ طُرُقِهِ، أَعرَضتُ عَن ذِكرِهَا؛ رَغبَةً فِي الاختِصَارِ.[1]

(١) انظر بتوسع: فتح الباري (٥/ ٣٦٨، ٣٦٩)، عمدة القاري (٨/ ٩١).

الحَدِيثُ الثَّانِي وَالعِشْرُونَ

قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –:

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الغَسِيلِ، عَن عَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ: «إِن كَانَ فِي شَيْءٍ مِن أَدْوِيَتِكُمْ – أَوْ: يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِن أَدْوِيَتِكُمْ – خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ[1] بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ[2]، وَمَا أُحِبُّ أَن أَكْتَوِيَ[3]» [4]

أَوَّلا: التَّعرِيفُ المُوجَزُ بِرِجَالِ الإِسنَادِ

١– الفَضلُ بنُ دُكَيْن – وَاسمُه: عَمرُو – بنِ حَمَّادٍ التَيمِيُّ مَولاهُم، أَبُو نُعَيْمٍ المُلائِيُّ، مِن أَتبَاعِ التَّابِعِينَ[5].

٢– عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سُلَيْمَانَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حَنْظَلَةَ ابنِ الغَسِيلِ، ذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في طَبَقَةِ التَّابِعِينَ، وَذَكَرَ ابنُ حَجَرٍ أَنَّهُ مِن السَّادِسَةِ. [6]

٣– عَاصِمُ بنُ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ بنِ النُّعمَانِ الأَوسِيُّ الأَنْصارِيُّ الظَّفَرِيُّ، أبو عُمَرَ المَدَنِيُّ، تَرجَمَ لَهُ ابنُ سَعدٍ فِي الطَّبَقَةِ الثَّالِثَةِ مِن أَهْلِ المَدِينَةِ مِنَ التَّابِعِينَ[7]، وَذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في طَبَقَةِ التَّابِعِينَ[8]، وَذَكَرَ ابنُ حَجَرٍ أَنَّهُ (مِن الرَّابِعَةِ)[9]. [10]

---

(١) قَالَ ابنُ الأثِير: (اللَّذْع: الخَفِيفُ مِن إحْرَاق النَّار، يُرِيدُ الْكَيَّ). النهاية، حرف اللام، بَابُ: اللامِ مَعَ الذَّالِ، مادة: (لَذَعَ)، (٤/ ٢٤٧)، وانظر: فتح الباري (١٠/ ١٤١)، عمدة القاري (٢١/ ٢٣٣).

(٢) قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَر: (فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الكَيَّ إِنَّمَا يُشْرَعُ مِنْهُ مَا يَتَعَيَّنُ طَرِيقًا إِلَى إِزَالَةِ ذَلِكَ الدَّاءِ، وَأَنَّهُ لا يَنْبَغِي التَّجْرِبَةُ لِذَلِكَ، وَلا اسْتِعْمَالُهُ إِلا بَعْدَ التَّحَقُّقِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ بِالمُوَافَقَةِ مُوَافَقَةَ القَدَرِ). فتح الباري (١٠/ ١٤١)، وانظر: عمدة القاري (٢١/ ٢٣٣).

(٣) قَالَ البَدرُ العَينِيُّ: (أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّهُ يُؤخرُ العِلاجَ بِهِ حَتَّى لا يُوجَدَ الشِّفَاءُ إِلاَّ فِيهِ؛ لِمَا فِيهِ مِن استِعْمَال الأَلَمِ الشَّدِيدِ فِي دَفعِ أَلَمٍ قد يكونُ أَضْعَف مِن أَلَمِ الكَيِّ) أ.هـ عمدة القاري (٢١/ ٢٣٣).

(٤) أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِلَفظِهِ، كِتَابُ: الطِّبِّ، بَابُ: الدَّوَاءِ بِالعَسَلِ، (٧/ ١٢٣)، رَقَمُ الحَدِيث(٥٦٨٣).

(٥) تَقَدَّمَت تَرجَمَتُهُ فِي المَبْحَثِ الأَوَّلِ – الحَدِيثِ الخَامِسِ.

(٦) تَقَدَّمَت تَرجَمَتُهُ فِي المَبْحَثِ الأَوَّلِ – الحَدِيثِ السَّادِسِ.

(٧) الطبقات الكبرى (٥/ ٣٣٦).

(٨) الثقات لابن حبان (٥/ ٢٣٤).

(٩) تقريب التهذيب صـ ٢٨٦.

(١٠) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي: الجرح والتعديل (٦/ ٣٤٦)، تهذيب الكمال (١٣/ ٥٢٨)، تهذيب التهذيب (٥/ ٥٣).

٤- جَابِرُ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ حَرَامٍ، الأَنصَارِيُّ السَّلَمِيُّ، مُختَلَفٌ فِي كُنيَتِهِ، صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ – رَضِيَ اللهُ عَنهُ –.(١)

ثَانِيًا: بَيَانُ عُلُوِّ الإِسنَادِ، وَوَجهِ إِلحَاقِهِ بِثُلاثِيَّاتِ البُخَارِيِّ

هَذَا إِسنَادٌ رُبَاعِيٌّ لَكِنَّهُ فِي حُكمِ الثُّلاثِيِّ؛ لِكَونِ رِجَالِهِ فِي ثَلاثِ طَبَقَاتٍ فَقَط، فَشَيخُ البُخَارِيِّ مِن طَبَقَةِ أَتبَاعِ التَّابِعِينَ، وَبَينَهُ وَبَينَ الصَّحَابِيِّ اثنَانِ مِن طَبَقَةِ التَّابِعِينَ يَروِي أَحَدُهُمَا عَن الآخر.

وَقَد تَقَدَّمَ فِي ضَوَابِطِ الإِلحَاقِ بِالثُّلاثِيَّاتِ: إِذَا كَانَ شَيخُ شَيخِ البُخَارِيِّ مِن الطَّبَقَةِ السَّادِسَةِ فَمَا فَوقَهَا عِندَ الحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ فِي التَّقرِيبِ – فَلا يَصِحُّ إِلحَاقُ رِوَايَتِهِ بِالثُّلاثِيَّاتِ إِلا إِذَا نَصَّ أَحَدُ الأَئِمَّةِ أَنَّهُ تَابِعِيٌّ أَو أَنَّهُ رَأَى أَحَدَ الصَّحَابَةِ – رَضِيَ اللهُ عَنهُم – أَو نَحوُ ذَلِكَ مِن العِبَارَاتِ.(٢)

وَنُلاحِظُ هُنَا أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابنَ الغَسِيلِ مِن السَّادِسَةِ عِندَ ابنِ حَجَرٍ، وَلَكِنَّ ابنَ حِبَّانَ ذَكَرَهُ فِي طَبَقَةِ التَّابِعِينَ، فَصَحَّ إِلحَاقُهُ بِالثُّلاثِيَّاتِ.

وَقَد أَورَدَهُ الدكتور/ أَحمَدُ بنُ فَارِسٍ السَّلُوم، فِي كِتَابِهِ: الأَحَادِيثُ المُلْحَقَةُ بِالثُّلاثِيِّ فِي صَحِيحِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ.(٣)

ثَالِثًا: أَبرَزُ لَطَائِفِ الإِسنَادِ الأُخرَى

١- فِيهِ التَّحدِيثُ بِصِيغَةِ الجَمعِ فِي مَوضِعَينِ، وَالعَنعَنَةُ فِي مَوضِعٍ، وَالسَّمَاعُ فِي مَوضِعَينِ.

٢- شَيْخُ البُخَارِيِّ كُوفِيٌّ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ مَدَنِيُّونَ.

---

(١) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي: الاستيعاب (١/ ٢١٩)، أسد الغابة (١/ ٤٩٢)، الإصابة (١/ ٥٤٦).

(٢) انظر: المَطْلَبَ الثَّانِي مِن المَبْحَثِ الأَوَّلِ، وَعُنوَانُهُ: ضَوَابِطُ الإِلحَاقِ بِثُلاثِيَّاتِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ فِي ضَوءِ الدِّرَاسَةِ التَّطبِيقِيَّةِ لِأَحكَامِ الحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ وَالبَدرِ العَينِيِّ – عَلَيهِمَا رَحمَةُ اللهِ –.

(٣) صـــ١٦، رقم (١٤) في جملة الأحاديث المروية من طريق شيخ البخاري أَبِي نُعَيمٍ الفَضْلِ بنِ دُكَينٍ.

رَابِعًا: فقهُ الحَدِيث

أَفَادَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَمْ يُرِدْ حَصرَ الشِّفَاءِ فِي هَذِهِ الثَّلاثَةِ، وَإِنَّمَا نَبَّهَ بِهَا عَلَى أُصُولِ العِلاجِ، وَخَصَّ الثَّلاثَةَ بِالذِّكرِ لِكَونِهَا مَعرُوفَةً عِندَ العَرَبِ فِي زَمَانِهِ.

ثُمَّ قَالَ: (وَأَمَّا الكَيُّ: فَإِنَّهُ يَقَعُ آخِرًا؛ لإِخْرَاجِ مَا يَتَعَسَّرُ إِخْرَاجُهُ مِن الفَضَلاتِ، وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهُ مَعَ إِثْبَاتِهِ الشِّفَاءَ فِيهِ: إِمَّا لِكَوْنِهِمْ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ يَحْسِمُ المَادَّةَ بِطَبْعِهِ فَكَرِهَهُ لِذَلِكَ، وَلِذَلِكَ كَانُوا يُبَادِرُونَ إِلَيْهِ قَبْلَ حُصُولِ الدَّاءِ لِظَنِّهِمْ أَنَّهُ يَحسِمُ الدَّاءَ، فَيَتَعَجَّلُ الَّذِي يَكْتَوِي التَّعْذِيبَ بِالنَّارِ لِأَمْرٍ مَظْنُونٍ، وَقَدْ لا يَتَّفِقُ أَن يَقَعَ لَهُ ذَلِكَ الْمَرَضُ الَّذِي يَقْطَعُهُ الْكَيُّ.

وَيُؤْخَذُ مِنَ الجَمْعِ بَيْنَ كَرَاهَتِهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لِلْكَيِّ وَبَيْنَ اسْتِعْمَالِهِ لَهُ أَنَّهُ لا يُتْرَكُ مُطْلَقًا وَلا يُسْتَعْمَلُ مُطْلَقًا، بَلْ يُسْتَعْمَلُ عِنْدَ تَعَيُّنِهِ طَرِيقًا إِلَى الشِّفَاءِ، مَعَ مُصَاحَبَةِ اعْتِقَادِ أَنَّ الشِّفَاءَ بِإِذْنِ اللهِ – تَعَالَى –). أ.هـ[1]

(١) فتح الباري (١٠/ ١٣٨، ١٣٩).

الحَديثُ الثَّالثُ وَالعِشْرُونَ

قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –:

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا ابنُ الغَسِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بنُ عُمَرَ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِن أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ، فَفِي شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ لَذْعَةٍ مِن نَارٍ، وَمَا أُحِبُّ أَن أَكْتَوِيَ»(١)

أَوَّلًا: التَّعريفُ المُوجزُ برِجَالِ الإِسنَادِ

١– إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبَانَ الوَرَّاقُ الأَزدِيُّ، ذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في طَبَقَةِ مَن رَوَى عَن أَتبَاعِ التَّابِعِينَ، وَذَكَرَ ابنُ حَجَرٍ أَنَّهُ (مِن التَّاسِعَةِ).(٢)

٢– عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سُلَيْمَانَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حَنْظَلَةَ ابنِ الغَسِيلِ، ذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في طَبَقَةِ التَّابِعِينَ، وَذَكَرَ ابنُ حَجَرٍ أَنَّهُ مِن السَّادِسَةِ.(٣)

٣– عَاصِمُ بنُ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ بنِ النُّعمَانِ الأَوسِيُّ الأَنْصارِيُّ الظَّفَرِيُّ، ذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في طَبَقَةِ التَّابِعِينَ، وَذَكَرَ ابنُ حَجَرٍ أَنَّهُ (مِن الرَّابِعَةِ).(٤)

٤– جَابِرُ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ حَرَامٍ، الأَنصَارِيُّ السَّلَمِيُّ، مُختَلَفٌ فِي كُنيَتِهِ، صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ – رَضِيَ اللهُ عَنهُ –.(٥)

ثَانِيًا: بيانُ علوِّ الإِسنَادِ، ووجهِ إلحاقِه بثُلاثِيَّاتِ البُخَارِيِّ

هَذَا إِسنَادٌ رُبَاعِيٌّ لَكِنَّهُ فِي حُكمِ الثُّلاثِيِّ؛ لِكَونِ رِجَالِهِ فِي ثَلاثِ طَبَقَاتٍ فَقَط، فَشَيخُ البُخَارِيِّ مِن طَبَقَةِ أَتبَاعِ التَّابِعِينَ(٦)، وَبَينَهُ وَبَينَ الصَّحَابِيِّ اثنَانِ مِن طَبَقَةِ

---

(١) أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِلَفظِهِ، كِتَابُ: الطِّبِّ، بَابُ: الحِجَامَةِ مِنَ الشَّقِيقَةِ وَالصُّدَاعِ، (٧/ ١٢٥)، رَقَمُ الحَدِيثِ(٥٧٠٢).

(٢) تَقَدَّمَت تَرجَمَتُهُ فِي المَبْحَثِ الثَّانِي – الحَدِيثِ الثَّانِي عَشَرَ.

(٣) تَقَدَّمَت تَرجَمَتُهُ فِي المبحث الأول – الحَدِيثِ السَّادِسِ.

(٤) تَقَدَّمَت تَرجَمَتُهُ فِي المَبْحَثِ الثَّانِي – الحَدِيثِ الثَّانِي وَالعِشرِينَ.

(٥) تَقَدَّمَت تَرجَمَتُهُ فِي المَبْحَثِ الثَّانِي – الحَدِيثِ الثَّانِي وَالعِشرِينَ.

(٦) شَيخُ البُخَارِيِّ فِي هَذَا الحَدِيثِ هُوَ: إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبَانَ الوَرَّاقُ، وَقَد ذَكَرَ ابنُ حَجَرٍ أَنَّهُ (مِن التَّاسِعَةِ)، وَهِيَ الطَّبَقَةُ الصُّغرَى مِن أَتبَاعِ التَّابِعِينَ، وَهُوَ الرَّاجِحُ عِندِي خِلافًا لِمَا ذَهَبَ إِلَيهِ الإِمَامُ ابنُ حِبَّانَ حَيثُ ذَكَرَهُ فِي طَبَقَةِ مَن رَوَى عَن أَتبَاعِ التَّابِعِينَ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّرجِيحِ: أَنَّ البُخَارِيَّ أَخرَجَ هَذَا الحَدِيثَ مِن رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبَانَ عَنِ التَّابِعِيِّ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ الغَسِيلِ، وَهُوَ مَا يَقتَضِي بِالضَّرُورَةِ كَونَ إِسمَاعِيلَ مِن أَتبَاعِ التَّابِعِينَ؛ لِكَونِ البُخَارِيِّ يَشتَرِطُ تَحَقُّقَ اللِّقَاءِ بَينَ التِّلمِيذِ وَالشَّيخِ.

التَّابِعِينَ يَروِي أَحَدُهُمَا عَن الآخر.

وَقَد تَقَدَّمَ فِي ضَوَابِطِ الإلحَاقِ بِالثُّلاثِيَّات: إِذَا كَانَ شَيخُ شَيخِ البُخَارِيِّ مِن الطَّبَقَةِ السَّادِسَةِ فَمَا فَوقَهَا عِندَ الحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ فِي التَّقرِيبِ – فَلا يَصِحُّ إِلحَاقُ رِوَايَتِهِ بِالثُّلاثِيَّاتِ إِلا إِذَا نَصَّ أَحَدُ الأَئِمَّةِ أَنَّهُ تَابِعِيٌّ أَو أَنَّهُ رَأَى أَحَدَ الصَّحَابَةِ – رَضِيَ اللهُ عَنهُم – أَو نَحوُ ذَلِكَ مِن العِبَارَاتِ.(١)

وَنُلاحِظُ هُنَا أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابنَ الغَسِيلِ مِن السَّادِسَةِ عِندَ ابنِ حَجَرٍ، وَلَكِنَّ ابنَ حِبَّانَ ذَكَرَهُ فِي طَبَقَةِ التَّابِعِينَ، فَصَحَّ إِلحَاقُهُ بِالثُّلاثِيَّاتِ.

وَقَد أَورَدَهُ الدكتور/ أَحمَدُ بنُ فَارِسٍ السَّلُوم، فِي كِتَابِهِ: الأَحَادِيثُ المُلْحَقَةُ بِالثُّلاثِيِّ فِي صَحِيحِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ.(٢)

ثَالِثاً: أَبرَزُ لَطَائِفِ الإِسنَادِ الأُخرَى

١– فِيهِ التَّحدِيثُ بِصِيغَةِ الجَمعِ فِي مَوضِعَينِ، وَبِالإِفرَادِ فِي مَوضِعٍ، وَالعَنعَنَةُ فِي مَوضِعٍ، وَالسَّمَاعُ فِي مَوضِعٍ.

٢– شَيْخُ البُخَارِيِّ كُوفِيٌّ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ مَدَنِيُّونَ.

رَابِعاً: فِقهُ الحَدِيثِ

تَقَدَّمَ بَيَانُ الغَرِيبِ وَالفِقهِ فِي الحَدِيثِ السَّابِقِ – الثَّانِي وَالعِشرِينَ –.

---

(١) انظر: المَطْلَبَ الثَّانِي مِن المَبْحَثِ الأَوَّلِ، وَعُنوَانُهُ: ضَوَابِطُ الإِلحَاقِ بِثُلاثِيَّاتِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ فِي ضَوءِ الدِّرَاسَةِ التَّطبِيقِيَّةِ لِأَحكَامِ الحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ وَالبَدرِ العَينِيِّ – عَلَيهِمَا رَحمَةُ اللهِ –.

(٢) صـــ١٧، رقم (١٦) في جملة الأحاديث المروية من طريق شيخ البخاري إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبَانَ.

الحَديثُ الرَّابِعُ وَالعِشْرُونَ

قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –:

حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سُلَيْمَانَ بنِ الغَسِيلِ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بنُ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا، عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: «إِن كَانَ فِي شَيْءٍ مِن أَدْوِيَتِكُمْ شِفَاءٌ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ»(١)

أَوَّلًا: التَّعرِيفُ المُوجَزُ بِرِجَالِ الإِسنَادِ

١– هِشَامُ بنُ عَبدِ المَلِكِ البَاهِلِيُّ مَولاهُم، أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ البَصْرِيُّ، ذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في طَبَقَةِ أَتبَاعِ التَّابِعِينَ(٢)، وَذَكَرَ ابنُ حَجَرٍ أَنَّهُ (مِن التَّاسِعَةِ)(٣). (٤)

٢– عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سُلَيْمَانَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حَنْظَلَةَ ابنِ الغَسِيلِ، ذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في طَبَقَةِ التَّابِعِينَ، وَذَكَرَ ابنُ حَجَرٍ أَنَّهُ مِن السَّادِسَةِ.(٥)

٣– عَاصِمُ بنُ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ بنِ النُّعمَانِ الأَوسِيُّ الأَنْصارِيُّ الظَّفَرِيُّ، ذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في طَبَقَةِ التَّابِعِينَ، وَذَكَرَ ابنُ حَجَرٍ أَنَّهُ (مِن الرَّابِعَةِ).(٦)

٤– جَابِرُ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ حَرَامٍ، الأَنصَارِيُّ السَّلَمِيُّ، مُختَلَفٌ فِي كُنيَتِهِ، صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ – رَضِيَ اللهُ عَنهُ –.(٧)

---

(١) أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِلَفظِهِ، كِتَابُ: الطِّبِّ، بَابُ: مَن اكْتَوَى أَوْ كَوَى غَيْرَهُ، وَفَضْلِ مَن لَمْ يَكْتَوِ، (٧/ ١٢٦)، رَقَمُ الحَدِيثِ(٥٧٠٤).

(٢) الثقات لابن حبان (٧/ ٥٧١).

(٣) تقريب التهذيب صـ ٥٧٣.

(٤) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي: الجرح والتعديل (٩/ ٦٥)، تهذيب الكمال (٣٠/ ٢٢٦)، تهذيب التهذيب (١١/ ٤٥).

(٥) تَقَدَّمَت تَرجَمَتُهُ فِي المَبْحَثِ الأَوَّلِ – الحَدِيثِ السَّادِسِ.

(٦) تَقَدَّمَت تَرجَمَتُهُ فِي المَبْحَثِ الثَّانِي – الحَدِيثِ الثَّانِي وَالعِشرِينَ.

(٧) تَقَدَّمَت تَرجَمَتُهُ فِي المَبْحَثِ الثَّانِي – الحَدِيثِ الثَّانِي وَالعِشرِينَ.

ثَانِياً: بَيَانُ عُلُوِّ الإسنَادِ، ووَجهِ إلحَاقِه بِثُلاثِيَّاتِ البُخَارِيِّ

هَذَا إسنَادٌ رُبَاعِيٌّ لَكِنَّهُ فِي حُكمِ الثُّلاثِيِّ؛ لِكَونِ رِجَالِهِ فِي ثَلاثِ طَبَقَاتٍ فَقَط، فَشَيخُ البُخَارِيِّ مِن طَبَقَةِ أَتبَاعِ التَّابِعِينَ، وَبَينَهُ وَبَينَ الصَّحَابِيِّ اثنَانِ مِن طَبَقَةِ التَّابِعِينَ يَروِي أَحَدُهُمَا عَن الآخر.

<u>وَقَد تَقَدَّمَ فِي ضَوَابِطِ الإلحَاقِ بِالثُّلاثِيَّات</u>: إِذَا كَانَ شَيخُ شَيخِ البُخَارِيِّ مِن الطَّبَقَةِ السَّادِسَةِ فَمَا فَوقَهَا عِندَ الحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ فِي التَّقرِيبِ – فَلا يَصِحُّ إِلحَاقُ رِوَايَتِهِ بِالثُّلاثِيَّاتِ إلا إِذَا نَصَّ أَحَدُ الأَئِمَّةِ أَنَّهُ تَابِعِيٌّ أَو أَنَّهُ رَأَى أَحَدَ الصَّحَابَةِ – رَضِيَ اللهُ عَنهُم – أَو نَحوُ ذَلِكَ مِن العِبَارَاتِ.(١)

وَنُلاحِظُ هُنَا أَنَّ <u>عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابنَ الغَسِيلِ مِن السَّادِسَةِ عِندَ ابنِ حَجَرٍ، وَلَكِنَّ ابنَ حِبَّانَ ذَكَرَهُ فِي طَبَقَةِ التَّابِعِينَ، فَصَحَّ إِلحَاقُهُ بِالثُّلاثِيَّاتِ.</u>

وَقَد أَورَدَهُ الدكتور/ أَحمَدُ بنُ فَارِسٍ السَّلُوم، فِي كِتَابِهِ: الأَحَادِيثُ المُلْحَقَةُ بِالثُّلاثِيِّ فِي صَحِيحِ الإمَامِ البُخَارِيِّ.(٢)

ثَالِثاً: أَبرَزُ لَطَائِفِ الإسنَادِ الأُخرَى

١- فِيهِ التَّحدِيثُ بِصِيغَةِ الجَمعِ فِي ثَلاثَةِ مَوَاضِعَ، وَالسَّمَاعُ فِي مَوضِعٍ، وَالعَنعَنَةُ فِي مَوضِعٍ.

٢- شَيْخُ البُخَارِيِّ بَصرِيٌّ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ مَدَنِيُّونَ.

رَابِعاً: فِقهُ الحَدِيثِ

تَقَدَّمَ بَيَانُ الغَرِيبِ وَالفِقهِ فِي الحَدِيثِ الأَسبَقِ – الثَّانِي وَالعِشرِينَ –.

---

(١) انظر: المَطْلَبَ الثَّانِي مِن المَبْحَثِ الأَوَّلِ، وَعُنوَانُهُ: ضَوَابِطُ الإلحَاقِ بِثُلاثِيَّاتِ الإمَامِ البُخَارِيِّ فِي ضَوءِ الدِّرَاسَةِ التَّطبِيقِيَّةِ لِأَحكَامِ الحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ وَالبَدرِ العَينِيِّ – عَلَيهِمَا رَحمَةُ اللهِ –.

(٢) صـــ١٨، رقم (١٨) في جملة الأحاديث المروية من طريق شيخ البخاري أَبِي الوَلِيدِ هِشَامِ بنِ عَبْدِ المَلِكِ.

الحَديثُ الخَامِسُ وَالعِشْرُونَ

قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –:

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَن أَنَسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرُدُّ الطِّيبَ، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «كَانَ لاَ يَرُدُّ الطِّيبَ»(١)

أَوَّلًا: التَّعرِيفُ المُوجَزُ بِرِجَالِ الإِسنَادِ

١– الفَضلُ بنُ دُكَيْن – وَاسمُه: عَمرُو – بنِ حَمَّادٍ التَيمِيُّ مَولاهُم، أَبُو نُعَيْمٍ المُلائِيُّ، مِن أَتبَاعِ التَّابِعِينَ.(٢)

٢– عَزْرَةُ بنُ ثَابِتِ بنِ أَبِي زَيدٍ الأَنصَارِيُّ، ذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في طَبَقَةِ أَتبَاعِ التَّابِعِينَ، وَذَكَرَ ابنُ حَجَرٍ أَنَّهُ مِن السَّابِعَةِ.(٣)

٣– ثُمَامَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ الأَنصَارِيُّ البَصرِيُّ، ذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في طَبَقَةِ التَّابِعِينَ، وَذَكَرَ ابنُ حَجَرٍ أَنَّهُ مِن الرَّابِعَةِ.(٤)

٤– أَنَسٌ بنُ مَالِكٍ بنِ النَّضْرِ بنِ ضَمضَمٍ الأَنصَارِيُّ الخَزرَجِيُّ النَّجَّارِيُّ، صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ – رَضِيَ اللهُ عَنهُ –.(٥)

ثَانِيًا: بَيَانُ عُلُوِّ الإِسنَادِ، وَوَجهِ إِلحَاقِهِ بِثُلاثِيَّاتِ البُخَارِيِّ

أَورَدَهُ الدكتور/ أَحمَدُ بنُ فَارِسِ السَّلُوم، فِي كِتَابِهِ: الأَحَادِيثُ المُلْحَقَةُ بِالثُّلاثِيِّ فِي صَحِيحِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ.(٦)

وَالرَّاجِحُ عِندِي – وَاللهُ أَعلَمُ – عَدَمُ إِلحَاقِ هَذَا الحَدِيثُ بِثُلاثِيَّاتِ البُخَارِيِّ،

---

(١) أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِلَفظِهِ، كِتَابُ: اللِّبَاسِ، بَابُ: مَن لَمْ يَرُدَّ الطِّيبَ، (٧/ ١٦٤)، رَقَمُ الحَدِيثِ(٥٩٢٩).

(٢) تَقَدَّمَت تَرجَمَتُهُ فِي المَبْحَثِ الأَوَّلِ – الحَدِيثِ الخَامِسِ.

(٣) تَقَدَّمَت تَرجَمَتُهُ فِي المَبْحَثِ الأَوَّلِ – الحَدِيثِ الخَامِسِ.

(٤) تَقَدَّمَت تَرجَمَتُهُ فِي المَبْحَثِ الأَوَّلِ – الحَدِيثِ الخَامِسِ.

(٥) تَقَدَّمَت تَرجَمَتُهُ فِي المَبْحَثِ الأَوَّلِ – الحَدِيثِ الخَامِسِ.

(٦) صـــ١٤، رقم (٩) في جملة الأحاديث المروية من طريق شيخ البخاري أَبِي نُعَيمٍ الفَضْلِ بنِ دُكَينٍ.

وَذَلِكَ لِمَا يَلِي:

١- (عَزْرَةُ بنُ ثَابِتٍ) شَيخُ شَيخِ البُخَارِيِّ فِي هَذَا الحَدِيثِ – ذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في طَبَقَةِ أَتبَاعِ التَّابِعِينَ، وَذَكَرَ ابنُ حَجَرٍ أَنَّهُ مِن السَّابِعَةِ (وَهِيَ – عِندَهُ – مِن طَبَقَاتِ أَتبَاعِ التَّابِعِينَ)، فَالرَّاجِحُ عِندِي – وَاللهُ أَعلَمُ – عَدَمُ ادرَاجِهِ فِي طَبَقَةِ التَّابِعِينَ.

٢- **تَقَدَّمَ فِي ضَوَابِطِ الإِلحَاقِ بِالثُّلاثِيَّاتِ:** إِذَا كَانَ شَيخُ شَيخِ البُخَارِيِّ مِن الطَّبَقَةِ السَّادِسَةِ فَمَا فَوقَهَا عِندَ الحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ فِي التَّقرِيبِ – فَلا يَصِحُّ إِلحَاقُ رِوَايَتِهِ بِالثُّلاثِيَّاتِ إِلا إِذَا نَصَّ أَحَدُ الأَئِمَّةِ أَنَّهُ تَابِعِيٌّ أَو أَنَّهُ رَأَى أَحَدَ الصَّحَابَةِ – رَضِيَ اللهُ عَنهُم – أَو نَحوُ ذَلِكَ مِن العِبَارَاتِ.(١)

وَنُلاحِظُ هُنَا أَنَّ عَزْرَةَ بنَ ثَابِتٍ مِن الطَّبَقَةِ السَّابِعَةِ عِندَ ابنِ حَجَرٍ، وَهِيَ مِن طَبَقَاتِ أَتبَاعِ التَّابِعِينَ، وَتَأكِيدًا لِذَلِكَ فَقَد ذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي طَبَقَةِ أَتبَاعِ التَّابِعِينَ.

٣- رَجَحَ عِندِي عَدَمُ إِلحَاقِ هَذَا الإِسنَادِ بِالثُّلاثِيَّاتِ فِي الحَدِيثِ الخَامِسِ مِن المَبحَثِ الأَوَّلِ، وَلَم أَقِفْ عَلَى مُسَوِّغٍ لإِلحَاقِهِ سِوَى تَصرِيحِ ابنِ حَجَرٍ وَالعَينِيِّ – فِي شَرحِهِمَا لِلجَامِعِ الصَّحِيحِ – بِأَنَّ عَزْرَةَ بنَ ثَابِتٍ تَابِعِيٌّ، وَلَم أَقِف عَلَى نَصٍّ لِغَيرِهِمَا بِإِدرَاجِهِ فِي طَبَقَةِ التَّابِعِينَ.

ثَالِثًا: أَبرَزُ لَطَائِفِ الإِسنَادِ الأُخرَى

١- فِيهِ التَّحدِيثُ بِصِيغَةِ الجَمعِ فِي مَوضِعَينِ، وَبِالإِفرَادِ فِي مَوضِعٍ، وَالعَنعَنَةُ فِي مَوضِعٍ.

٢- شَيْخُ البُخَارِيِّ كُوفِيٌّ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ بَصرِيُّونَ.

(١) انظر: المَطْلَبَ الثَّانِي مِن المَبْحَثِ الأَوَّلِ، وَعُنوَانُهُ: ضَوَابِطُ الإِلحَاقِ بِثُلاثِيَّاتِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ فِي ضَوءِ الدِّرَاسَةِ التَّطبِيقِيَّةِ لِأَحكَامِ الحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ وَالبَدرِ العَينِيِّ – عَلَيهِمَا رَحمَةُ اللهِ –.

رَابِعًا: فقهُ الحَدِيث

يَتَنَاوَلُ الحَدِيثُ جَانِبًا مِن فِقهِ الهَدِيَّةِ فِي الإِسلامِ، وَهِيَ – بِلا شَكٍّ – مَصدَرٌ لا يُستَهَانُ بِهِ فِي تَأليفِ القُلُوبِ، وَجَمعِ الشَّمل، وَتَوحِيدِ الصَّفِّ.

وَفِي هَذَا النَّصِّ بَيَانٌ لِنَوعٍ مَخصُوصٍ مِنهَا وَهُوَ الطِّيبُ، فَقَد كَانَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – لا يَرُدُّهُ، وَاقتَدَى بِهِ أَصحَابُهُ وَمِنهُم رَاوِي الحَدِيثِ أَنَسٌ بنُ مَالِكٍ – رَضِيَ اللهُ عَنهُ –.

وَلَم أَقِف عَلَى خِلافٍ لِلعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ – وَمَا كَانَ لَهُم أَن يَختَلِفُوا –، غَايَةُ مَا وَقَفتُ عَلَيهِ اختِلافُهُم فِي استِنبَاطِ الحِكمَةِ مِن ذَلِكَ.

فَابنُ بَطَّالٍ يَرَى أَنَّ السَّبَبَ فِي ذَلِكَ مُلازَمَةُ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – لِمُنَاجَاةِ المَلائِكَةِ، وابنُ حَجَرٍ يَرفُضُ هَذَا الاستِنبَاطَ فَيَقُولُ: (لَوْ كَانَ هَذَا هُوَ السَّبَبُ فِي ذَلِكَ – لَكَانَ مِنْ خَصَائِصِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ أَنَسًا اقْتَدَى بِهِ فِي ذَلِكَ)، مُستَنِدًا فِي ذَلِكَ إِلَى التَّصرِيحِ بِالحِكمَةِ فِي الحَدِيثِ الصَحِيحِ، الَّذِي أَخرَجَهُ مُسلِمٌ وَغَيرُهُ، وَنَصُّهُ: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ فَلا يَرُدُّهُ؛ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ، طَيِّبُ الرِّيحِ»(١).

وَيَرَى بَدرُ الدِّينِ العَينِيُّ أَنَّ انتِفَاءَ الخُصُوصِيَّةِ لا يَمنَعُ اعتِبَارَ كَلامِ ابنِ بَطَّالٍ مِن جُملَةِ الأَسبَابِ الدَّاعِيَةِ إِلَى قَبُولِهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – الطِّيبَ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُنَاجِي المَلائِكَةَ وَالنَّاسَ.

وَقَالَ ابنُ الْعَرَبِيِّ: إِنَّمَا كَانَ لا يَرُدُّ الطِّيبَ لِمَحَبَّتِهِ فِيهِ، وَلِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ أَكْثَرَ مِن غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ يُنَاجِي مَن لا نُنَاجِي.(٢)

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظِه، كِتَابُ: الأَلْفَاظِ مِن الأَدَبِ وَغَيْرِهَا، بَابُ: اسْتِعْمَالِ المِسْكِ وَأَنَّهُ أَطْيَبُ الطِّيبِ، وَكَرَاهَةِ رَدِّ الرَّيْحَانِ وَالطِّيبِ، (٤/ ١٧٦٦)، رَقَمُ الحَدِيثِ (٢٠).

(٢) انظر في ذلك: الكواكب الدراري للكرماني (١١/ ١٢١)، فتح الباري (٥/ ٢٠٩)، (١٠/ ٣٧١)، عمدة القاري (١٣/ ١٤٠).

الحَدِيثُ السَّادِسُ وَالعِشْرُونَ

قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –:

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: «يَقُولُ اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ –: (الصَّوْمُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي)، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ[1]، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ، وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ، وَلَخُلُوفُ[2] فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ»[3]

أَوَّلًا: التَّعرِيفُ المُوجَزُ بِرِجَالِ الإِسنَادِ

١– الفَضلُ بنُ دُكَيْن – وَاسمُه: عَمرُو – بنِ حَمَّادٍ التَيمِيُّ مَولاهُم، أَبُو نُعَيْمٍ المُلائِيُّ، مِن أَتبَاعِ التَّابِعِينَ[4].

٢– سُلَيمَانُ بنُ مِهرانَ الأَسدِيُّ الكَاهِلِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الكُوفِيُّ الأَعْمَشُ، ذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي طَبَقَةِ التَّابِعِينَ، وَذَكَرَ ابنُ حَجَرٍ أَنَّهُ مِن الخَامِسَةِ.[5]

٣– ذَكْوَانُ، أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ الزَّيَّاتُ التَّيمِيُّ المَدَنِيُّ، تَرجَمَ لَهُ ابنُ سَعدٍ فِي الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ مِن أَهلِ المَدِينَةِ مِن التَّابِعِينَ[6]، وَفِي الطَّبَقَةُ الأُولَى مِن أَهلِ الكُوفَةِ بَعْدَ

---

(١) الجُنَّةُ: الوِقَايَةُ وَالسَّتْرُ، وَاختُلِفَ فِي المُرَادِ بِهَا – هُنَا – عَلَى أَقوَالٍ، مِنهَا:
١– يَقِي صاحِبَه مَا يُؤذِيه مِن الشَّهَوات.
٢– يَقِي صاحِبَه مِن النَّار.
٣– يَقِي صاحِبَه مِن الذُّنُوبِ وَالآثَامِ.
انظر: النهاية، حرف الجيم، بَابُ: الجِيمِ مَعَ النُّونِ، مادة: (جَنَنَ)، (١/ ٣٠٨)، فتح الباري (٤/ ١٠٤)، عمدة القاري (١٠/ ٢٥٧، ٢٥٨).

(٢) بِضَمِّ المُعجَمَةِ – وَهُوَ الصَّوَابُ –، وَمِنهُم مَن ضَبَطَهُ بِفَتحِهَا، وَمِنهُم مَن قَالَ بِصِحَّةِ الوَجهَينِ، والمُرَادُ بِهِ: تَغَيُّرُ رَائِحَةِ فَمِ الصَّائِمِ بِسَبَبِ الصِّيَامِ. انظر: النهاية، حرف الخاء، بَابُ: الخَاءِ مَعَ اللام، مادة: (خَلَفَ)، (٢/ ٦٧)، فتح الباري (٤/ ١٠٥)، عمدة القاري (١٠/ ٢٥٨).

(٣) أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِلَفظِهِ، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ: قَولِ اللهِ تَعَالَى: {يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللهِ}، (٩/ ١٤٣)، رَقَمُ الحَدِيثِ(٧٤٩٢).

(٤) تَقَدَّمَت تَرجَمَتُهُ فِي المَبْحَثِ الأَوَّلِ – الحَدِيثِ الخَامِسِ.

(٥) تَقَدَّمَت تَرجَمَتُهُ فِي المَبْحَثِ الأَوَّلِ – الحَدِيثِ الثَّامِنِ.

(٦) الطبقات الكبرى (٥/ ٢٣٠).

أَصْحَاب رَسُول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –[١]، وَذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في طَبَقَةِ التَّابِعِينَ[٢]، وَذَكَرَ ابنُ حَجَرٍ أَنَّهُ (مِن الثَّالِثَةِ)[٣]. [٤]

٤– أَبُو هُرَيرَةَ الدُّوسِيُّ، اختُلِفَ فِي اسمِهِ وَاسمِ أَبِيهِ اختِلافًا كَثِيرًا، صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ – رَضِيَ اللهُ عَنهُ –.[٥]

ثَانِيًا: بَيَانُ عُلُوِّ الإِسنَادِ، وَوَجهِ إِلحَاقِهِ بِثُلاثِيَّاتِ البُخَارِيِّ

هَذَا إِسنَادٌ رُبَاعِيٌّ لَكِنَّهُ فِي حُكمِ الثُّلاثِيِّ؛ لِكَونِ رِجَالِهِ فِي ثَلاثِ طَبَقَاتٍ فَقَط، فَشَيخُ البُخَارِيِّ مِن طَبَقَةِ أَتبَاعِ التَّابِعِينَ، وَبَينَهُ وَبَينَ الصَّحَابِيِّ اثنَانِ مِن طَبَقَةِ التَّابِعِينَ يَروِي أَحَدُهُمَا عَن الآخر.

وَقَدْ أَورَدَهُ الدكتور/ أَحمَدُ بنُ فَارِسِ السَّلُوم، فِي كِتَابِهِ: الأَحَادِيثُ المُلْحَقَةُ بِالثُّلاثِيِّ فِي صَحِيحِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ.[٦]

ثَالِثًا: أَبرَزُ لَطَائِفِ الإِسنَادِ الأُخرَى

فِيهِ التَّحدِيثُ بِصِيغَةِ الجَمعِ فِي مَوضِعَينِ، وَالعَنعَنَةُ فِي ثَلاثَةِ مَوَاضِعَ.

رَابِعًا: فِقهُ الحَدِيثِ

يَتَنَاوَلُ الحَدِيثُ جَانِبًا مِن فَضَائِلِ الصِّيَامِ فِي الإِسلامِ، وَمِن أَبرَزِ مَا تَوَقَّفَ أَمَامَهُ العُلَمَاءُ مِن أَحكَامِ الحَدِيثِ مَا يَلِي:

أَوَّلا: كَيفَ تَكُونُ رَائِحَةُ فَمِ الصَّائِمِ – عِندَ تَغَيُّرِهِ – أَطيَبُ عِندَ اللهِ تَعَالَى مِن رِيحِ المِسكِ، وَاللهُ مُنَزَّهٌ عَن استِطَابَةِ الرَّوَائِحِ وَنَحوِهَا؟

(١) الطبقات الكبرى (٦/ ٢٤٨).
(٢) الثقات لابن حبان (٤/ ٢٢١).
(٣) تقريب التهذيب صـــ ٢٠٣.
(٤) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي: الجرح والتعديل (٣/ ٤٥٠)، تهذيب الكمال (٨/ ٥١٣)، تهذيب التهذيب (٣/ ٢١٩).
(٥) انظُر تَرجَمَتَهُ فِي: الاستيعاب (٤/ ١٧٦٨)، أسد الغابة (٦/ ٣١٣)، الإصابة (٧/ ٣٤٨).
(٦) صـــ١٩، رقم (٢٠) في جملة الأحاديث المروية من طريق شيخ البخاري أَبِي نُعَيمٍ الفَضْلِ بنِ دُكَينٍ.

وَقَد أُجِيبَ عَن ذَلِكَ بِعِدَّةِ أَجوبَةٍ، مِنهَا مَا يَلِي:

١- الكَلامُ لَيسَ عَلَى حَقِيقَتِهِ، بَل هُوَ مَجَازٌ لِلدَّلالَةِ عَلَى فَضلِ الصَّومِ، وَذَلِكَ عَلَى نَحوِ مَا جَرَت بِهِ العَادَةُ مِن تَقْرِيبِ الرَّوَائِحِ الطَّيِّبَةِ.

٢- الْمُرَادُ أَنَّ ذَلِكَ فِي حَقِّ المَلائِكَةِ، وَأَنَّهُم يَستَطِيبُونَ رِيحَ الخُلُوفِ أَكثرَ مِن استِطَابَةِ النَّاسِ رِيحَ المِسْكِ.

٣- المُرَادُ أَنَّ اللهَ – تَعَالَى – يَجْزِيهِ فِي الآخِرَةِ، فَتَكُونُ نَكْهَتُهُ أَطْيَبَ مِن رِيحِ الْمِسْكِ.

٤- المُرَادُ أَنَّ الصَّائِمَ يَنَالُ ثَوَابًا أَفْضَلَ مِن رِيحِ المِسْكِ.

٥- المُرَادُ أَنَّ الخُلُوفَ أَكْثَرُ ثَوَابًا مِن المِسْكِ المَنْدُوبِ إِلَيْهِ فِي الجَمْعِ وَمَجَالِسِ الذِّكْرِ.

والخُلاصَةُ – وَاللهُ أَعلَمُ –: أَنَّ هَذِهِ العِبَارَةَ كِنَايَةٌ عَن رِضَا اللهِ، وَقَبُولِهِ الصِّيَامَ، وَثَنَائِهِ عَلَى العَبدِ.(١)

<u>ثَانِيًا: لِمَاذَا نَسَبَ اللهُ – تَعَالَى الصِّيَامَ لِنَفسِه مَعَ أَنَّ الطَّاعَاتِ كُلَّهَا لِلهِ؟</u>

وَقَد أُجِيبَ عَن ذَلِكَ بِعِدَّةِ أَجوبَةٍ، مِنهَا مَا يَلِي:

١- الصَّوْمُ لا يَقَعُ فِيهِ الرِّيَاءُ كَمَا يَقَعُ فِي غَيْرِهِ.

٢- انْفَرَدَ اللهُ بِعِلْمِ مِقْدَارِ ثَوَابِ الصَّوْمِ، وَتَضْعِيفِ حَسَنَاتِهِ، أَمَّا غَيْرُهُ مِن العِبَادَاتِ فَقَدِ اطَّلَعَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى ثَوَابِهَا.

٣- الصَّوْمُ أَحَبُّ الْعِبَادَاتِ إِلَى اللهِ، وَهُوَ الْمُقَدَّمُ عِنْدَهُ.

٤- إِضَافَةُ الصَّوْمِ للهِ إِضَافَةُ تَشْرِيفٍ وَتَعْظِيمٍ – كَمَا يُقَالُ: بَيْتُ اللهِ، وَإِنْ كَانَتِ الْبُيُوتُ كُلُّهَا للهِ –.

٥- فِي الصَّوْمِ اسْتِغْنَاءٌ عَنِ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ مِنَ الشَّهَوَاتِ، وهَذَا مِن صِفَاتِ الرَّبِّ – جَلَّ جَلالُهُ –، فَلَمَّا تَقَرَّبَ الصَّائِمُ إِلَيْهِ بِمَا يُوَافِقُ صِفَاتِهِ أَضَافَهُ إِلَيْهِ.

---

(١) فتح الباري (٤/ ١٠٥) بتصرف واختصار، وانظر: عمدة القاري (١٠/ ٢٥٨).

٦- فِي الصَّوْمِ اسْتِغْنَاءٌ عَن الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ مِنَ الشَّهَوَاتِ، وهَذَا مِن صِفَاتِ المَلائِكَةِ، فَلَمَّا تَقَرَّبَ الصَّائِمُ إِلَيْهِ بِمَا يُوَافِقُ صِفَاتِ مَلائِكَتِهِ أَضَافَهُ إِلَيْهِ.

٧- لَيْسَ لِلْعَبْدِ فِي الصَّوْمِ حَظٌّ دُنيَوِيٌّ، أَو مَنفَعَةٌ يَتَحَصَّلُ عَلَيهَا فِي الدُّنيَا بِخِلافِ غَيرِهِ مِن العِبَادَات، فَقَد يَحصُلُ لَهُ بِالصَّلاةِ ثَنَاءُ النَّاسِ وَوَصفُهُم لَهُ بِالصَّلاحِ وَنَحوِ ذَلِكَ، وَقَد يَتَحَصَّلُ بِالحَجِّ عَلَى مَنَافِعِ التِّجَارَةِ وَالسِّيَاحَةِ فِي الأَرضِ، وَنَحوِ ذَلِكَ.

٨- الصَّوْمُ لَمْ يَتَعَبَّدْ بِهِ أَحَدٌ لِغَيْرِ اللهِ، بِخِلافِ غَيرِهِ مِن العِبَادَاتِ كَالصَّلاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالطَّوَافِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

٩- تُوَفَّى مَظَالِمُ الْعِبَادِ مِن جَمِيعِ العِبَادَاتِ إِلا الصِّيَامَ.

١٠- لا يَظْهَرُ الصَّوْمُ لِلْحَفَظَةِ – مِن المَلائِكَةِ – فَتَكْتُبُهُ كَمَا تَكْتُبُ سَائِرَ الْأَعْمَالِ.

وَكَافَّةُ هَذِهِ الأَجوبَةِ لا تَخلُو مِن اعتِرَاضٍ، وَقَد ذَكَرَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ أَنَّ أَقرَبَهَا إِلَى الصَّوَابِ الأَوَّلُ وَالثَّانِي – وَاللهُ أَعلَمُ –.(١)

(١) فتح الباري (٤/ ١٠٧ – ١١٠)، بتصرف واختصار، وانظر: عمدة القاري (١٠/ ٢٥٩ – ٢٦١).

المَطلَبُ الثَّانِي:
تَعلِيقَاتٌ عَلَى جُهُودِ الدكتور/ أَحمَدَ بنِ فَارِسٍ السَّلُومِ – فِي إِلحَاقِهِ بَعضَ أَحَادِيثِ البُخَارِيِّ بِثُلاثِيَّاتِهِ، فِي ضَوءِ الدِّرَاسَةِ التَّطبِيقِيَّةِ

فِي ضَوءِ الدِّرَاسَةِ التَّطبِيقِيَّةِ لِلأَحَادِيثِ الَّتِي أَلحَقَهَا الدكتور/ أَحمَدُ بنُ فَارِسٍ السَّلُوم – بِثُلاثِيَّاتِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ، تَبَيَّنَ لِي مَا يَلِي:

أَولًا: بَذَلَ المُؤَلِّفُ جَهدًا مَشكُورًا يُحمَدُ لَهُ، وَيَكفِيهِ شَرَفُ المُحَاوَلَةِ، وَقَد حَازَ السَّبقَ فِي هَذَا المَيدَانِ، جَزَاهُ اللهُ خَيرًا.

ثَانِيًا: نُلاحِظُ أَنَّهُ استَوعَبَ فِي كِتَابِهِ كَافَّةَ المَوَاضِعِ الَّتِي نَصَّ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ – فِي فَتحِ البَارِي – عَلَى إِلحَاقِهَا بِالثُّلاثِيَّاتِ، وَهِيَ عَشْرَةُ أَحَادِيثَ – سَبَقَ بَيَانُهَا فِي المَبحَثِ الأَوَّلِ مِن هَذِهِ الدِّرَاسَةِ.

ثُمَّ فَتَحَ اللهُ لَهُ فَاستَخرَجَ سِتَّةَ عَشَرَ حَدِيثًا جَدِيدًا، وَأَلحَقَهَا بِالثُّلاثِيَّاتِ، فَبَلَغَ إِجمَالِي مَا جَمَعَهُ سِتَّةً وَعِشرِينَ حَدِيثًا، وَهُوَ جُهدٌ مَشكُورٌ – خَاصَّةً مَعَ عَدَمِ النَّصِّ عَلَى إِلحَاقِهَا بِالثُّلاثِيَّاتِ مِن الأَئِمَّةِ السَّابِقِينَ –.

وَغَالِبُ الظَّنِّ أَنَّ طَرِيقَتَهُ تَلَخَّصَتْ فِي تَتَبُّعِ رِوَايَاتِ مَن حَكَمَ ابنُ حَجَرٍ بِإِلحَاقِ أَحَادِيثِهِم بِالثُّلاثِيَّاتِ، فَاستَدرَكَ عَلَيهِ، وَكَانَ مُوَفَّقًا فِي ذَلِكَ إِلَى حَدٍّ كَبِيرٍ.

<u>قَالَ الدكتور/ أحمد بن فارس السلوم:</u> (فَهَذَا مَا أَحصَينَاهُ فِي صَحِيحِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ مِمَّا لَهُ حُكمُ الثُّلاثِيِّ – وَإِن لَم يَكُن ثُلاثِيًّا فِي الصُّورَةِ –، وَعَدَدُهَا: سِتَّةٌ وَعِشرُونَ (٢٦) حَدِيثًا) أ.هـ[1]

ثَالِثًا: لَم يَفصِلْ بَينَ مَا أَلحَقَهُ الحَافِظُ بِالثُّلاثِيَّاتِ وَمَا استَدرَكَهُ عَلَى ابنُ حَجَرٍ، فَسَاقَ الأَحَادِيثَ مَسَاقًا وَاحِدًا.

كَمَا أَنَّهُ لَم يُرَتِّب الأَحَادِيثَ وَفقَ تَرتِيبِهَا فِي الجَامِعِ الصَّحِيحِ، بَل رَتَّبَهَا عَلَى شُيُوخِ البُخَارِيِّ، لِكِنَّ اللافِتَ لِلانتِبَاهِ أَنَّهُ لَم يَعتَمِد مُنهَجًا وَاضِحًا فِي تَرتِيبِ شُيُوخِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ – كَالتَّرتِيبِ عَلَى حُرُوفِ المُعجَمِ، أَو تَارِيخِ الوَفَاةِ، أَو نَحوِ ذَلِكَ –.

وَمِن الإِشَارَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى عَدَمِ ثَبَاتِ مَنهَجِهِ فِي التَّرتِيبِ – فِيمَا يَبدُو لِي وَاللهُ أَعلَمُ –: أَنَّهُ بَدَأَ بِذِكرِ الأَحَادِيثِ الَّتِي رَوَاهَا البُخَارِيُّ عَن شَيخِهِ عُبَيدِ اللهِ بنِ مُوسَى المُتَوَفَّى سَنَةَ ٢١٣هـ، وَبَلَغَ عَدَدُهَا (سَبعَةَ) أَحَادِيثَ.

---

(١) الأحاديث الملحقة بالثلاثي في صحيح الإمام البخاري صـ٢٣.

ثُمَّ أَتبَعَهَا بِمَا رَوَاهُ عَن شَيخَيهِ: أَبِي عَاصِمٍ الضَّحَّاكِ بنِ مَخلَدٍ المُتَوَفَّى سَنَةَ ٢١٢هـ، وَأَبِي نُعَيمٍ الفَضلِ بنِ دُكَينٍ المُتَوَفَّى سَنَةَ ٢١٨ هـ، وهُوَ (حَدِيثٌ وَاحِدٌ).

ثُمَّ ذَكَرَ الأَحَادِيثَ الَّتِي رَوَاهَا عَن شَيخِهِ أَبِي نُعَيمٍ – مُنفَرِدًا –، وَبَلَغَ عَدَدُهَا (سِتَّةَ) أَحَادِيثَ.

وَفِي أَثنَاءِ سَردِهِ لِلأَحَادِيثِ المُلحَقَةِ بِالثُّلاثِيَّاتِ مِن رِوَايَةِ البُخَارِيِّ عَن شَيخِهِ أَبِي نُعَيمٍ عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ سُلَيمَانَ بنِ حَنظَلَةَ بنِ الغَسِيلِ – نَرَاهُ يَبدَأُ فِي ذِكرِ جُملَةٍ مِن الأَحَادِيثِ الَّتِي رَوَاهَا بَعضُ شُيُوخِ البُخَارِيِّ عَن ابنِ الغَسِيلِ، وَهُم عَلَى التَّرتِيبِ:

إِسمَاعِيلُ بنُ أَبَانٍ المُتَوَفَّى سَنَةَ ٢١٦هـ، لَهُ (حَدِيثَانِ).

أَحمَدُ بنُ يَعقُوبَ المُتَوَفَّى سَنَةَ مائتين وبضعة عشرة هـ، لَهُ (حَدِيثٌ وَاحِدٌ).

أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بنُ عَبدِ المَلِكِ المُتَوَفَّى سَنَةَ ٢٢٧هـ، لَهُ (حَدِيثٌ وَاحِدٌ).

ثُمَّ عَادَ مَرَّةً أُخرَى لاستِكمَالِ الأَحَادِيثِ الَّتِي رَوَاهَا عَن شَيخِهِ أَبِي نُعَيمٍ المُتَوَفَّى سَنَةَ ٢١٨هـ، وبَلَغَ عَدَدُهَا (خَمسَةَ) أَحَادِيثَ.

ثُمَّ ذَكَرَ الأَحَادِيثَ الَّتِي رَوَاهَا عَن شَيخِهِ مَكِّيِّ بنِ إِبرَاهِيمَ المُتَوَفَّى سَنَةَ ٢١٥هـ، وَهِيَ (حَدِيثَانِ)، ثُمَّ مَا رَوَاهُ عَن شَيخِهِ عَلِيِّ بنِ عَيَّاشٍ المُتَوَفَّى سَنَةَ ٢١٠هـ، وهُوَ (حَدِيثٌ وَاحِدٌ).

رَابِعًا: لَم يَهتَمَّ بِصِيَاغَةِ القَوَاعِدِ العَامَّةِ وَالضَّوَابِطِ الحَاكِمَةِ لِإلحَاقِ بَعضِ أَحَادِيثِ الجَامِعِ الصَّحِيحِ بِثُلاثِيَّاتِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ، فَضلا عَن عَدَمِ عِنَايَتِهِ بِبَيَانِ وَجهِ إِلحَاقِ الأَحَادِيثِ بِالثُّلاثِيَّاتِ، اللَّهُمَّ إِلا إِذَا نَقَلَ كَلامَ الحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ فِي ذَلِكَ – وَهُوَ مَحصُورٌ فِي عَشرَةِ مَوَاضِعَ فَقَطْ –، وَإِن كُنَّا لا نَعدِمُ بَعضَ إِشَارَاتِهِ المُوجَزَةِ لِلغَايَةِ، فِي مَوَاضِعَ مَحدُودَةٍ.

كَمَا أَهمَلَ التَّعلِيقَ عَلَى الأَحَادِيثِ(غَرِيبًا وَفِقهًا)، وَلا يُلامُ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّ عِنَايَتَهُ لَم تَتَوَجَّه لِذَلِكَ، بَل انتَصَبَ لِجَمعِ الأَسَانِيدِ المُلحَقَةِ بِالثُّلاثِيَّاتِ فَأَجَادَ وَأَفَادَ.

خَامِسًا: تَوَسَّعَ المُؤَلِّفُ جِدًّا فِي إِلحَاقِ عَدَدٍ كَبِيرٍ مِن الرِّوَايَاتِ بِالثُّلاثِيَّاتِ، دُونَ مُستَنَدٍ عِلمِيٍّ يُمكِنُ التَّعوِيلُ عَلَيهِ، فَقَد اعتَبَرَ مَروِيَّاتِ ابنِ جُرَيجٍ، وَعَوفِ ابنِ أَبِي جَمِيلَةَ وَأَضرَابِهِمَا مِمَّا يُلحَقُ بِهَا، وَلَيسَ الأَمرُ كَمَا زَعَمَ – فِي ضَوءِ ما وَقَفتُ عَلَيهِ –، وَقَد استَغرَقَت هَذِهِ المَسأَلَةُ وَحدَهَا نِصفَ دِرَاسَتِهِ تَقرِيبًا.(١)

(١) وَلِلْمَزِيدِ حَولَ دِرَاسَةِ د. أَحمَدَ بنِ فَارِسٍ السَّلُومِ: انظُر مُقَدِّمَتِي لِهَذَا البَحثِ، تَحتَ عُنوَانِ: سَابِعًا: الدِّرَاسَاتُ السَّابِقَةُ.

الخَاتِمَةُ

فِي خِتَامِ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ الَّتِي عَايَشتُ فِيهَا الجَامِعَ الصَّحِيحَ لِلإِمَامِ البُخَارِيِّ، فَتَنَسَّمْتُ عَبِيرَ النُّبُوَّةِ، وَاهتَدَيتُ بِأَنوَارِ العُلَمَاءِ وَالأَئِمَّةِ، أُقَدِّمُ – عَلَى استِحيَاءٍ – أَبرَزَ مَا وَقَفتُ عَلَيهِ فِي مَسأَلَةِ إِلحَاقِ بَعضِ الأَحَادِيثِ بِثُلاثِيَّاتِ البُخَارِيِّ – عَلَيهِ رَحمَةُ اللهِ تَعَالَى –:

أَوَّلًا: الأَحَادِيثُ الَّتِي تَرَجَّحَ لَدَى البَاحِث عَدَمُ إِلحَاقِهَا بِثُلاثِيَّاتِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ

بَلَغَ مَجمُوعُ الأَحَادِيثِ الَّتِي أَلحَقَهَا الأَئِمَّةُ وَالعُلَمَاءُ – فِي ضَوءِ مَا وَقَفتُ عَلَيهِ – سِتَّةً وَعِشرِينَ حَدِيثًا، وَقَد بَدَا لِي – مِن خِلالِ الدِّرَاسَةِ – صِحَّةُ إِلحَاقِ أَكثَرِهَا بِثُلاثِيَّاتِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ، إِلا ثَلاثَةَ أَحَادِيثَ، وَهِيَ:

الحَدِيثُ الأَوَّلُ: قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –:

حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بنُ ثَابِتٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَزَعَمَ «أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا»(١).

الرَّاجِحُ عِندِي – وَاللهُ أَعلَمُ – عَدَمُ إِلحَاقِهِ بِثُلاثِيَّاتِ البُخَارِيِّ(٢)؛ لِأَنَّ الأَلِيقَ بِعَزْرَةَ بنِ ثَابِتٍ إِدرَاجُهُ فِي طَبَقَةِ أَتبَاعِ التَّابِعِينَ، لِكَونِهِ مِن الطَّبَقَةِ السَّابِعَةِ عِندَ الحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ فِي التَّقرِيبِ – وَهِيَ مِن طَبَقَاتِ أَتبَاعِ التَّابِعِينَ لَدَيهِ كَمَا صَرَّحَ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ –، إِضَافَةً لِكَونِ ابنِ حِبَّانَ ذَكَرَهُ فِي الثِّقَاتِ فِي طَبَقَةِ أَتبَاعِ التَّابِعِينَ، وَلَم أَقِف عَلَى نَصٍّ بِإِدرَاجِهِ فِي التَّابِعِينَ إِلا مَا صَرَّحَ بِهِ ابنُ حَجَرٍ فِي فَتحِ البَارِي، وَالعَينِيُّ فِي عُمدَةِ القَارِي – وَأَظُنُّهُ وَهمٌ مِنهُمَا، أَو نَقَلَاهُ مِن غَيرِهِمَا دُونَ مُرَاجَعَةٍ لِطَبَقَتِهِ –، فَصَارَ بَينَ البُخَارِيِّ وَطَبَقَةِ التَّابِعِينَ رَاوِيَانِ يَروِي أَحَدُهُمَا عَن الآخَرِ فَلا يَصِحُّ الإِلحَاقُ؛ لِمَا استَقَرَّت عَلَيهِ الدِّرَاسَةُ بِضَرُورَةِ أَن يَكُونَ بَينَ البُخَارِيِّ وَطَبَقَةِ التَّابِعِينَ رَاوٍ وَاحِدٌ فَقَطْ مِن أَتبَاعِ التَّابِعِينَ.

---

(١) تَقَدَّمَت دِرَاستُه فِي المَبحَثِ الأَوَّلِ – الحَدِيثِ الخَامِسِ.

(٢) خِلافًا لِلحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ، والدكتور/ السَّلوم، وَمِن الجَدِيرِ بِالذِّكرِ هُنَا: أَنَّ البَدرَ العَينِيَّ لَم يُلحِقهُ بِالثُّلاثِيَّاتِ..

الحَديثُ الثَّاني: قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –:

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ ذَرٍّ، قَالَ: ح حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن عُمَرَ بنِ ذَرٍّ، عَن أَبِيهِ، عَن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لِجِبْرِيلَ: «أَلَا تَزُورُنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟»، قَالَ: فَنَزَلَتْ: {وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا}(١)

الرَّاجِحُ عِندِي – وَاللهُ أَعلَمُ – عَدَمُ إِلحَاقِهِ بِثُلاثِيَّاتِ البُخَارِيِّ(٢)؛ لِأَنَّ مِن شُرُوطِ الإِلحَاقِ – فِي ضَوءِ مَا استَقَرَّتْ عَلَيهِ الدِّرَاسَةُ التَّطبِيقِيَّةُ –:

• أَن يَكُونَ بَينَ البُخَارِيِّ وَطَبَقَةِ التَّابِعِينَ رَاوٍ وَاحِدٌ فَقَطْ، وَهُوَ مَا لَم يَتَحَقَّقْ فِي الإِسنَادِ الأَوَّلِ؛ فَشَيخُ البُخَارِيِّ أَبُو نُعَيمٍ – رَوَاهُ عَن عُمَرَ بنِ ذَرٍّ، عَن أَبِيهِ (وَالثَّلاثَةُ مِن أَتبَاعِ التَّابِعِينَ).

• أَن يَكُونَ شَيخُ شَيخِ البُخَارِيِّ مِن الطَّبَقَةِ الخَامِسَةِ فَمَا دُونَهَا عِندَ الحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ فِي التَّقرِيبِ(٣)، فَإِن كَانَ مِن السَّادِسَةِ فَمَا فَوقَهَا فَلا يَصِحُّ إِلحَاقُ رِوَايَتِهِ بِالثُّلاثِيَّاتِ إِلا إِذَا نَصَّ أَحَدُ الأَئِمَّةِ أَنَّهُ تَابِعِيٌّ أَو أَنَّهُ رَأَى أَحَدَ الصَّحَابَةِ – رَضِيَ اللهُ عَنهُم – أَو نَحوُ ذَلِكَ مِن العِبَارَاتِ.

وَنُلاحِظُ هُنَا: أَنَّ شَيخَ شَيخِهِ (عُمَرُ بنُ ذَرٍّ) مِن السَّادِسَةِ عِندَ ابنِ حَجَرٍ، وَقَد ذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي طَبَقَةِ أَتبَاعِ التَّابِعِينَ.

وَأَمَّا الإِسنَادُ الثَّانِي: فَإِنَّهُ لا يُلحَقُ بِالثُّلاثِيَّاتِ مِن بَابِ أَولَى – وَلِذَا لَم تَتِمَّ دِرَاسَتُهُ أَصلا، فَهُوَ إِسنَادٌ سُدَاسِيٌّ، وَشَيخُ شَيخِ البُخَارِيِّ فِيهِ وَكِيعُ بنُ الجَرَّاحِ يَروِيهِ عَن شَيخِ البُخَارِيِّ فِي الإِسنَادِ الخُمَاسِي (عُمَرَ بنِ ذَرٍّ).

---

(١) تَقَدَّمَت دِرَاسَتُهُ فِي المَبحَثِ الثَّانِي – الحَدِيثُ الخَامِسُ عَشَرَ.

(٢) خِلافًا للدكتور/ السَّلوم، وَمِن الجَدِيرِ بِالذِّكرِ هُنَا: أَنَّ الحَافِظَ ابنِ حَجَرٍ وَالبَدرَ العَينِيَّ لَم يُلحِقَاهُ بِالثُّلاثِيَّاتِ.

(٣) انتَهَيتُ فِي خَاتِمَةِ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ إِلَى أَنَّ كَونَ الرَّاوِي مِن الطَّبَقَةِ الخَامِسَةِ عِندَ الحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ – لَيسَ كَافِيًا عِندِي فِي إِلحَاقِهِ بِالتَّابِعِينَ، وَأَنَّهُ لا بُدَّ مِن تَدعِيمِ ذَلِكَ بِالنَّصِّ عَلَى كَونِهِ تَابِعِيًّا عِندَ غَيرِهِ مِن العُلَمَاءِ؛ وَذَلِكَ فِي ضَوءِ مَا ظَهَرَ لِي أَثنَاءَ الدِّرَاسَةِ التَّطبِيقِيَّةِ.

وَوَكِيعٌ مِن أَتبَاعِ التَّابِعِينَ عِندَ الإِمَامِ ابنِ حِبَّانَ[١]، وَمِن الطَّبَقَةِ التَّاسِعَةِ عِندَ ابنِ حَجَرٍ.[٢]

الحَدِيثُ الثَّالِثُ: قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –:

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَن أَنَسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرُدُّ الطِّيبَ، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «كَانَ لاَ يَرُدُّ الطِّيبَ»[٣]

الرَّاجِحُ عِندِي – وَاللهُ أَعلَمُ – عَدَمُ إِلحَاقِهِ بِثُلاثِيَّاتِ البُخَارِيِّ[٤]؛ لِأَنَّ الأَلِيقَ بِعَزْرَةَ بنِ ثَابِتٍ إِدرَاجُهُ فِي طَبَقَةِ أَتبَاعِ التَّابِعِينَ – كَمَا تَقَدَّمَ آنِفًا –.

ثَانِيًا: رُؤْيَةُ البَاحِثِ لِإِمكَانِ إِلحَاقِ أَحَادِيثَ أُخرَى بِالثُّلاثِيَّاتِ

فِي ضَوءِ الدِّرَاسَةِ التَّطبِيقِيَّةِ تَبَيَّنَ لِي مَا يَلِي:

أَوَّلًا: وَقَفْتُ عَلَى حَدِيثَيْنِ قَد يَشتَبِهُ عَلَى البَعضِ إِلحَاقُهُمَا بِالثُّلاثِيَّاتِ، وَهُمَا:

الحَدِيثُ الأَوَّلُ:

قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: عَمْرٌو، سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ: «أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الأَرْضِ» وَكُنَّا أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةٍ، وَلَوْ كُنْتُ أُبْصِرُ اليَوْمَ لاَرَيْتُكُمْ مَكَانَ الشَّجَرَةِ. تَابَعَهُ الأَعْمَشُ، سَمِعَ سَالِمًا، سَمِعَ جَابِرًا أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةٍ.[٥]

وَسَبَبُ الإِيهَامِ المُتَوَقَّعِ: أَنَّ قَولَهُ: تَابَعَهُ الأَعْمَشُ ...إِلخ – رُبَّمَا يُوهِمُ القَارِئَ أَنَّهُ مِن رِوَايَةِ البُخَارِيِّ عَن الأَعمَشِ بِوَاسِطَةِ رَاوٍ وَاحِدٍ، فَيَستَحِقُّ الإِلحَاقَ حِينَئِذٍ.

---

(١) الثقات (٧/ ٥٦٢).

(٢) تقريب التهذيب صـــ ٥٨١.

(٣) تَقَدَّمَت دِرَاسَتُه فِي المَبحَثِ الثَّانِي – الحَدِيثُ الخَامِسُ وَالعِشرُون.

(٤) خِلافًا للدكتور/ السَّلوم، وَمِن الجَدِيرِ بِالذِّكرِ هُنَا: أَنَّ الحَافِظَ ابنَ حَجَرٍ وَالبَدرَ العَينِيَّ لَم يُلحِقَاهُ بِالثُّلاثِيَّاتِ، لَكِنَّ الحَافِظَ أَلحَقَ حَدِيثًا آخَرَ بِنَفسِ الإِسنَادِ – تَقرِيبًا – وَهُوَ الحَدِيثُ الخَامِسُ فِي هَذِهِ الدِّرَاسَةِ، وَقَد خَالَفتُهُ فِيهِ كَمَا مَرَّ آنِفًا.

(٥) أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ: المَغَازِي، بَابُ: غَزْوَةِ الحُدَيْبِيَةِ، (٥/ ١٢٣)، رَقَمُ الحَدِيثِ (٤١٥٤).

وَبِتَخرِيجِ الحَدِيثِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لا يَصِحُّ إِلحَاقُهُ بِالثُّلاثِيَّاتِ؛ فَقَد أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي كِتَابِ: الأَشْرِبَةِ، بَابِ: شُرْبِ البَرَكَةِ وَالمَاءِ المُبَارَكِ، (٧/ ١١٤)، رَقَمُ الحَدِيثِ (٥٦٣٩)، وَفِيهِ رَاوِيَانِ بَينَهُ وَبَينَ الأَعمَشِ.

قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بنُ أَبِي الجَعْدِ، عَن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –، هَذَا الحَدِيثَ.

قَالَ: قَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَقَدْ حَضَرَتِ العَصْرُ، وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ غَيْرَ فَضْلَةٍ، فَجُعِلَ فِي إِنَاءٍ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِهِ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «حَيَّ عَلَى أَهْلِ الوُضُوءِ، البَرَكَةُ مِنَ اللهِ».

فَلَقَدْ رَأَيْتُ المَاءَ يَتَفَجَّرُ مِن بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ وَشَرِبُوا، فَجَعَلْتُ لاَ آلُو مَا جَعَلْتُ فِي بَطْنِي مِنْهُ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ بَرَكَةٌ، قُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنتُمْ يَوْمَئِذٍ؟، قَالَ: أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةٍ.

الحَدِيثُ الثَّانِي:

قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ ذَرٍّ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ ذَرٍّ، أَخْبَرَنَا مُجَاهِدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: «أَبَا هِرٍّ، الحَقْ أَهْلَ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ إِلَيَّ»، قَالَ: فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا، فَأُذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا.(١)

وَسَبَبُ الإِبهَامِ المُتَوَقَّعِ: أَنَّ الدكتور/ أَحمَدَ بنَ فَارِسِ السَّلُوم، فِي كِتَابِهِ: الأَحَادِيثُ المُلحَقَةُ بِالثُّلاثِيِّ فِي صَحِيحِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ – أَلحَقَ حَدِيثًا مِن رِوَايَةِ أَبِي

(١) أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ: الِاسْتِئْذَانِ، بَابُ: إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فَجَاءَ هَلْ يَستَأْذِنُ، (٨/ ٥٥)، رَقَمُ الحَدِيثِ (٦٢٤٦).

نُعَيمٍ (الفَضْلِ بنِ دُكَينٍ) عَن عُمَرَ بنِ ذَرٍّ – كَمَا فِي هَذَا الإسنَادِ، وَهُوَ الحَدِيثُ الخَامِسُ عشرَ فِي هَذِهِ الدِّرَاسَةِ.

وَقَد رَجَحَ عِندِي عَدَمُ صِحَّةِ إلحَاقِهِ بِالثُّلاثِيَّاتِ، وَالسَّبَبُ – مِن وِجهَةِ نَظَرِي –: مَا استَقَرَّتْ عَلَيهِ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ مِن شُرُوطِ الإلحَاقِ، وَالَّتِي لا تَنطَبِقُ عَلَى هَذَا الإسنَادَ – كَمَا سَبَقَ تَفصِيلُهُ آنِفًا فِي (**أَوَّلا** – مِن الخَاتِمَةِ).

ثَانِيًا: وَقَفتُ عَلَى تِسعَةِ أَحَادِيثَ تَستَحِقُّ الإلحَاقَ بِالثُّلاثِيَّاتِ – فِي ضَوءِ مَا استَقَرَّتْ عَلَيهِ الدِّرَاسَةُ التَّطبِيقِيَّةُ، خَاصَّةً مَا أَلحَقَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ، وَالبَدرُ العَينِيُّ –؛ لِكَونِ شَيخِ شَيخِ البُخَارِيِّ فِيهَا مِن الطَّبَقَةِ الخَامِسَةِ عِندَ الحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ فِي التَّقرِيبِ.

وَمَعَ ذَلِكَ: فَقَدَ رَأَيتُ أَنَّ الصَّوَابَ – وَاللهُ أَعلَمُ – عَدَمُ إلحَاقِهَا جَمِيعًا؛ لِمَا ثَبَتَ عِندِي مِن كَونِ شَيخِ شَيخِ البُخَارِيِّ مِن أَتبَاعِ التَّابِعِينَ، وبِالتَّالِي: فَقَد استَقَرَّ عِندِي أَنَّ كَونَ الرَّاوِي مِن الطَّبَقَةِ الخَامِسَةِ عِندَ ابنِ حَجَرٍ لَيسَ كَافِيًا بِذَاتِهِ لِإلحَاقِ الحَدِيثِ بِالثُّلاثِيَّاتِ، وَأَنَّهُ لا بُدَّ مِن اقتِرَانِ ذَلِكَ بِالنَّصِ عَلَى كَونِهِ تَابِعِيًّا بِأَيِّ عِبَارَةٍ تُفِيدُ ذَلِكَ، وبِهَذَا لا يَكُونُ هُنَاكَ فَرقٌ بَينَ كَونِ شَيخِ شَيخِ البُخَارِيِّ مِن الخَامِسَةِ أَو السَّادِسَةِ عِندَ ابنِ حَجَرٍ فِي التَّقرِيبِ.

وَهَذِهِ الأَحَادِيثُ رَوَى البُخَارِيُّ أَربَعَةً مِنهَا عَن شَيخِهِ خَلادِ بنِ يَحيَى عَن عَبدِ الوَاحِدِ بنِ أَيمَن[1]، وَرَوَى أَربَعَةً مِنهَا عَن شَيخِهِ أَبِي نُعَيمٍ (الفَضلِ بنِ دُكَينٍ)

---

(١) **أحاديث خَلاد بن يَحْيَى عَن عَبْد الوَاحد بن أَيْمَن** – وَفقَ تَرتيبِ ذِكرِهَا فِي الجَامِعِ الصَّحِيحِ – عَلَى النَّحوِ الآتِي:

الأَوَّلُ: أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ: الصَّلاَةِ، بَابُ: الاسْتِعَانَةِ بِالنَّجَّارِ وَالصُّنَّاعِ فِي أَعْوَادِ المِنْبَرِ وَالمَسْجِدِ، (١/ ٩٧) ، رَقَمُ الحَدِيثِ (٤٤٩).

الثَّانِي: أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ: البُيُوعِ، بَابُ: النَّجَّارِ، (٣/ ٦١) ، رَقَمُ الحَدِيثِ (٢٠٩٥).

الثَّالِثُ: أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ: الشُّرُوطِ، بَابُ: مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ المُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ بِالبَيْعِ عَلَى أَن يُعْتَقَ، (٣/ ١٩١) ، رَقَمُ الحَدِيثِ (٢٧٢٦).

الرَّابِعُ: أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ: المَغَازِي، بَابُ: غَزْوَةِ الخَنْدَقِ وَهِيَ الأَحْزَابُ، (٥/ ١٠٨) ، رَقَمُ الحَدِيثِ (٤١٠١).

عَن عَبدِ الوَاحِدِ بنِ أَيمَن[١]، وَرَوَى حَدِيثًا وَاحِدًا عَن شَيخِهِ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ، عَن كَهْمَسِ بنِ الحَسَنِ.[٢]

فَعَبدُ الوَاحِدِ بنُ أَيمَن، وَكَهْمَسُ بنُ الحَسَنِ مِن أَتبَاعِ التَّابِعِينَ[٣]، وَلا يَصِحُّ إِلحَاقُ أَحَادِيثِهِم بِالثُّلاثِيَّاتِ – وَإِن ذَكَرَهُمَا الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي الطَّبَقَةِ الخَامِسَةِ مِن التَّقرِيبِ–.

ثَالِثًا: تَوَسَّعَ الدكتور/ أحمدُ بنُ فارسٍ السَّلوم – جِدًّا فِي إِلحَاقِ عَدَدٍ كَبِيرٍ مِن الرِّوَايَاتِ بِالثُّلاثِيَّاتِ، دُونَ مُستَنَدٍ عِلمِيٍّ يُمكِنُ التَّعوِيلُ عَلَيهِ، فَقَد اعتَبَرَ مَروِيَّاتِ ابنِ جُرَيجٍ[٤]، وَعَوفِ ابنِ أَبِي جَمِيلَةَ[٥] وَأَضرَابِهِمَا مِمَّا يُلحَقُ بِهَا، وَلَيسَ الأَمرُ كَمَا زَعَمَ – فِي ضَوءِ ما وَقَفتُ عَلَيهِ –، وَقَد استَغرَقَت هَذِهِ المَسأَلَةُ وَحدَهَا نِصفَ دِرَاسَتِهِ تَقرِيبًا.

فَقَد أَشَارَ إِلَى أَنَّ فِي الصَّحِيحِ رِجَالا مِن طَبَقَةِ هِشَامِ بنِ عُروَةَ لَكِن لا تُحفَظُ

---

(١) **أحاديث أَبِي نُعَيْم، عَن عَبْدِ الوَاحِدِ بنِ أَيْمَنَ** – وَفقَ تَرتِيبِ ذِكرِهَا فِي الجَامِعِ الصَّحِيحِ – عَلَى النَّحوِ الآتِي:
الأَوَّلُ: أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ: مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ، بَابٌ: مَا يُصَلَّى بَعْدَ العَصْرِ مِنَ الفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا، (١/ ١٢١) ، رَقَمُ الحَدِيثِ (٥٩٠).
الثَّانِي: أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَاب: العِتْق، بَابُ: إِذَا قَالَ المُكَاتَبُ: اشْتَرِنِي وَأَعْتِقْنِي، فَاشْتَرَاهُ لِذَلِكَ، (٣/ ١٥٣) ، رَقَمُ الحَدِيثِ (٢٥٦٥).
الثَّالِثُ: أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ: الهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا، بَابُ: الاسْتِعَارَةِ لِلْعَرُوسِ عِنْدَ البِنَاءِ، (٣/ ١٦٥) ، رَقَمُ الحَدِيثِ (٢٦٢٨).
الرَّابِعُ: أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ: المَنَاقِبِ، بَابُ: عَلاَمَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الإِسْلاَمِ، (٤/ ١٩٥) ، رَقَمُ الحَدِيثِ (٣٥٨٤).

(٢) **حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ، عَن كَهْمَسِ بنِ الحَسَنِ**: أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ: الأَذَانِ، بَابٌ: بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ لِمَنْ شَاءَ، (١/ ١٢٨)، رَقَمُ الحَدِيثِ (٦٢٧).

(٣) لَم أَقِفْ عَلَى نَصٍّ يُلحِقُ كَهمَس بِطَبَقَةِ التَّابِعِينَ إِلا مَا ذَكَرَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ– فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٣٧) – قَالَ: (كَهمَسُ بنُ الحَسَنِ التَّمِيمِيُّ البَصْرِيُّ مِن صِغَارِ التَّابِعِينَ) أ.هـ .

(٤) عَبدُ المَلِكِ بنُ عَبدِ العَزِيزِ بنِ جُرَيجٍ الأُمَوِيُّ المَكِّيُّ، ثِقَةٌ فَقِيهٌ فَاضِلٌ، مِن السَّادِسَةِ، مَاتَ سَنَةَ (١٥٠هـ)، أَو بَعدَهَا. **انظر**: تقريب التهذيب صـ٣٦٣.

(٥) عَوفُ ابنُ أَبِي جَمِيلَةَ الأَعرَابِيُّ العَبدِيُّ، ثِقَةٌ رُمِيَ بِالقَدَرِ وَبِالتَّشَيُّعِ، مِن السَّادِسَةِ، مَاتَ سَنَةَ (١٤٦هـ) أَو (١٤٧هـ). **انظر**: تقريب التهذيب صـ٤٣٣.

لَهُم رِوَايَةٌ عَن الصَّحَابَةِ، وَلا تُعرَفُ لَهُم رُؤيَةٌ لِصَحَابِيٍّ، وَذَكَرَ مِنهُم: (حَنظَلَةَ بنَ أَبِي سُفيَانَ[1]، وَابنَ جُرَيجٍ، وَعُثمَانَ بنِ الأَسوَدِ[2])، وَذَكَرَ أَنَّهُم أَدرَكُوا أَبَا الطُّفَيلِ – رَضِيَ اللهُ عَنهُ –، وَلَكِن لَم يَرِد مَا يَدُلُّ عَلَى رُؤيَتِهِم لَهُ أَو رِوَايَتِهِم عَنهُ، إلا أَنَّهُ لَم يَستَبعِدْ رُؤيَةَ ابنِ جُرَيجٍ لِأَبِي الطُّفَيلِ، **ثُمَّ قَالَ:**

(فَلَو سَاغَ أَن يُعَدَّ ابنُ جُرَيجٍ مِن صِغَارِ التَّابِعِينَ – فَإِنَّ صَحِيحَ البُخَارِيِّ مَشحُونٌ بِأَحَادِيثَ عَالِيَةٍ لَهُ، كَثِيرٌ مِنهَا بَين البُخَارِيِّ وَبَينَ ابنِ جُرَيجٍ بِوَاسِطَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ صَالِحَةٌ أَن تُعَدَّ فِي المُلحَقَاتِ بِالثُّلاثِيَّاتِ عَصرًا وَإِدرَاكًا – وَإِن لَم تُحفَظْ لَهُ رُؤيَةُ أَبِي الطُّفَيلِ مِن وَجهٍ مَشهُورٍ –) أ.هـ[3]، ثُمَّ سَاقَ عَدَدًا مِن رُبَاعِيَّاتِ البُخَارِيِّ الَّتِي أَخرَجَهَا مِن طَرِيقِ ابنِ جُرَيجٍ.[4]

ثُمَّ تَحَدَّثَ عَن عَوفِ ابنِ أَبِي جَمِيلَةَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ أَقدَمُ وَفَاةً مِن ابنِ جُرَيجٍ، وَقَالَ: (وَيُحتَمَلُ أَن يَكُونَ عَوفٌ مِن صِغَارِ التَّابِعِينَ، مَعَ أَنَّ جُلَّ رِوَايَتِهِ عَن التَّابِعِينَ، وَلَيسَ لَهُ رِوَايَةٌ عَن صَحَابِيٍّ فِيمَا نَعلَمُ) أ.هـ[5]، ثُمَّ سَاقَ عَدَدًا مِن رُبَاعِيَّاتِ البُخَارِيِّ الَّتِي أَخرَجَهَا مِن طَرِيقِ عَوفٍ.[6]

قُلتُ: وَمِثلُ هَذِهِ المَسأَلَةِ لا يَصلُحُ فِيهَا الإِلحَاقُ بِالاحتِمَالِ، وَالقَطعُ بِنِسبَةِ رَاوٍ إِلَى طَبَقَةِ التَّابِعِينَ غَيرُ مَقبُولٍ إلا بِدَلِيلٍ صَحِيحٍ وَصَرِيحٍ.

وَلا وَجْهَ عِندِي لِاقتِصَارِهِ عَلَى إِيرَادِ مَروِيَّاتِهِمَا دُونَ غَيرِهِمَا إلا أَن يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّمثِيلِ – وَهُوَ مَا أَظُنُّهُ بِالمُؤَلِّفِ – وَإِلا فَالجَامِعُ الصَّحِيحُ مَشحُونٌ

---

(١) حَنظَلَةُ بنُ أَبِي سُفيَانَ الجُمَحِيُّ المَكِّيُّ، ثِقَةٌ حُجَّةٌ، مِن السَّادِسَةِ، مَاتَ سَنَةَ (١٥١هـ). **انظر:** تقريب التهذيب صـ١٨٣.

(٢) عُثمَانُ بنُ الأَسوَدِ بنِ مُوسَى المَكِّيُّ، ثِقَةٌ ثَبْتٌ، مِن كِبَارِ السَّابِعَةِ، مَاتَ سَنَةَ (١٥٠هـ) أو قَبْلَهَا. **انظر:** تقريب التهذيب صـ٣٨٢.

(٣) الأَحَادِيثُ المُلحَقَةُ بِالثُّلاثِيِّ فِي صَحِيحِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ صـ٢٤.

(٤) الأَحَادِيثُ المُلحَقَةُ بِالثُّلاثِيِّ فِي صَحِيحِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ، من الحَدِيثِ (٢٧) صـ٢٥ إلى الحَدِيثِ (٦٢) صـ٣٦.

(٥) الأَحَادِيثُ المُلحَقَةُ بِالثُّلاثِيِّ فِي صَحِيحِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ، (صـ٣٦).

(٦) الأَحَادِيثُ المُلحَقَةُ بِالثُّلاثِيِّ فِي صَحِيحِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ، من الحَدِيثِ (٦٣) صـ٣٦ إلى الحَدِيثِ (٦٦) صـ٣٩.

بِرُواةٍ مِن الطَّبَقَةِ السَّادِسَةِ عِندَ الحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ، يَروِي عَنهُم البُخَارِيُّ بِوَاسِطَةِ رَاوٍ وَاحِدٍ فَقَطْ، وَمَعَ ذَلِكَ لا يَصِحُّ إِلحَاقُ أَحَادِيثِهِم بِالثُّلاثِيَّاتِ؛ لِكَونِهِم مِن أَتبَاعِ التَّابِعِينَ.

وَلَو تَوَسَّعنَا فِي الإِلحَاقِ – كَمَا تَوَسَّعُ الدكتور/ السَّلوم – لالحِقَ بِالثُّلاثِيَّاتِ جُملَةٌ مِن رُبَاعِيَّاتِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ الَّتِي رَوَاهَا بِوَاسِطَةِ رَاوٍ وَاحِدٍ عَن بَعضِ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ عَدَّهُم الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي الطَّبَقَةِ السَّادِسَةِ، وَكَانَت وَفَاتُهُم قَرِيبَةً مِن وَفَاةِ عَبدِ المَلِكِ بنِ جُرَيجٍ وَعَوفِ ابنِ أَبِي جَمِيلَةَ.(١)

ثَالِثًا: خُلاصَةُ مَا استَنبَطَهُ البَاحِثُ مِن ضَوَابِطِ إِلحَاقِ بَعضِ أَحَادِيثِ الجَامِعِ الصَّحِيحِ بِثُلاثِيَّاتِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ

فِي ضَوءِ الدِّرَاسَةِ التَّطبِيقِيَّةِ قُمتُ باستِنبَاطِ عَدَدٍ مِن القَوَاعِدِ العَامَّةِ لِلتَّعَامُلِ مَعَ هَذَا النَّوعِ مِن الأَسَانِيدِ، وَالَّتِي يُمكِنُ تَطبِيقُهَا عَلَى كَافَّةِ مَا لَم يُلحَق مِن أَسَانِيدِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ بِالثُّلاثِيَّاتِ، كَمَا يُمكِنُ الاعتِمَادُ عَلَيهَا فِي تَقيِيمِ أَيِّ تَجرِبَةٍ لاحِقَةٍ فِي هَذَا البَابِ، وَقَد اجتَهَدتُ قَدرَ استِطَاعَتِي لِصِيَاغَتِهَا فِي نِقَاطٍ مُحَدَّدَةٍ، وَلا أَدَّعِي الكَمَالَ فِي ذَلِكَ، بَل هِيَ مُحَاوَلَةٌ لِتَقعِيدِ المَسأَلَةِ فِي ضَوءِ المُعطَيَاتِ المُتَاحَةِ، وَهِيَ تَجرِبَةٌ تَحتَ التَّقيِيمِ وَالتَّقوِيمِ، **وَتَتَمَثَّلُ هَذِهِ القَوَاعِدُ فِيمَا يَلِي:**

---

(١) وَمِن أَمثِلَةِ هَؤُلاءِ: **جَمَاعَةٌ كَانَت وَفَاتُهُم قَبلَ سَنَةِ (١٥٠هـ)، وَمِنهُمْ:**

١- زَكَرِيَّا بنُ أَبِي زَائِدَةَ الهَمْدَانِيُّ الوَادِعِيُّ. **انظر:** تقريب التهذيب صـ٢١٦.

٢- عَبدُ اللهِ بنُ سَعِيدِ ابنِ أَبِي هِندٍ الفَزَارِيُّ. **انظر:** تقريب التهذيب صـ٣٠٦.

٣- عُمَرُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ زَيدِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ. **انظر:** تقريب التهذيب صـ٤١٧.

٤- هَاشِمُ بنُ هَاشِمِ بنِ عُتْبَةَ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ الزُّهْرِيُّ. **انظر:** تقريب التهذيب صـ٥٧٠.

٥- هِشَامُ بنُ حَسَّانَ الأَزْدِيُّ القَرْدُوسِيُّ. **انظر:** تقريب التهذيب صـ٥٧٢.

وَمِن أَمثِلَتِهِم – أَيضًا – **جَمَاعَةٌ كَانَت وَفَاتُهُم بَعْدَ سَنَةِ (١٥٠هـ)، وَمِنهُمْ:**

١- عُمَرُ بنُ أَبِي زَائِدَةَ الهَمْدَانِيُّ الوَادِعِيُّ. **انظر:** تقريب التهذيب صـ٤١٢.

٢- قُرَّةُ بنُ خَالِدٍ السَّدُوسِيُّ. **انظر:** تقريب التهذيب صـ٤٥٥.

وَقَد اقتَصَرتُ عَلَى مَن كَانَت وَفَاتُهُم قَرِيبَةً جِدًّا من سَنَةِ (١٥٠هـ)، وَإِلا فَهُنَاكَ كَثِيرٌ غَيرُهُم مِن الطَّبَقَةِ السَّادِسَةِ فَضلا عَن أَضعَافِهِم مِن الطَّبَقَةِ السَّابِعَةِ فَمَا فَوقَهَا.

أَولًا: لا يُشتَرَطُ فِي المُلحَقِ بِالثُّلاثِيَّاتِ أَن يَكُونَ حَدِيثًا مَرفُوعًا، بَل يَجُوزُ إِلحَاقُ المَرفُوعِ وَالمَوقُوفِ عَلَى السَّوَاءِ.

ثَانِيًا: لا يُشتَرَطُ فِي المُلحَقِ بِالثُّلاثِيَّاتِ أَن يَكُونَ إِسنَادُهُ رُبَاعِيًّا، بَل يَجُوزُ إِلحَاقُ غَيرِ الرُّبَاعِيِّ إِن تَوَافَرت فِيهِ شُرُوطُ الإِلحَاقِ.

ثَالِثًا: يُشتَرَطُ فِي المُلحَقِ بِالثُّلاثِيِّ أَن يَكُونَ شَيخُ البُخَارِيِّ مِن أَتبَاعِ التَّابِعِينَ، بِحَيثُ يَكُونُ بَينَ البُخَارِيِّ وَطَبَقَةِ التَّابِعِينَ رَاوٍ وَاحِدٌ فَقَطْ.

وَلا مَانِعَ – بَعدَ ذَلِكَ – مِن تَعَدُّدِ الرُّوَاةِ فِي طَبَقَتَيْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ؛ لِأَنَّ العُلُوَّ هُنَا لَيسَ مُطلَقًا بَل نِسبِيٌّ، وَالمُعتَبَرُ فِيهِ عَدَدُ الطَّبَقَاتِ لا عَدَدَ الرُّوَاةِ.

رَابِعًا: يُشتَرَطُ فِي المُلحَقِ بِالثُّلاثِيِّ أَن يَكُونَ شَيخُ شَيخِ البُخَارِيِّ **مِن الطَّبَقَةِ الرَّابِعَةِ** عِندَ الحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ فِي التَّقرِيبِ.

فَإِن كَانَ مِن الخَامِسَةِ فَهُوَ أَقرَبُ لِإلحَاقِ حَدِيثِهِ، وَلَكن بِشَرطِ أَن يَنُصَّ أَحَدُ الأَئِمَّةِ أَنَّهُ تَابِعِيٌّ أَو رَأَى أَحَدَ الصَّحَابَةِ – رَضِيَ اللهُ عَنهُم – أَو نَحوُ ذَلِكَ مِن العِبَارَاتِ.

وَإِن كَانَ مِن السَّادِسَةِ فَمَا فَوقَهَا فَالغَالِبُ عَدَمُ إِلحَاقِ حَدِيثِهِ بِالثُّلاثِيَّاتِ، لكنَّ الإِلحَاقَ يَصِحُّ بِالشَّرطِ المَذكُورِ آنِفًا، وَهُوَ أَن يَنُصَّ أَحَدُ الأَئِمَّةِ أَنَّهُ تَابِعِيٌّ أَو رَأَى أَحَدَ الصَّحَابَةِ – رَضِيَ اللهُ عَنهُم – أَو نَحوُ ذَلِكَ مِن العِبَارَاتِ.

رَابِعًا: **أَبرَزُ الحَقَائِقِ ذَاتِ الصِّلَةِ بِإِلحَاقِ بَعضِ أَحَادِيثِ الجَامِعِ الصَّحِيحِ بِثُلاثِيَّاتِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ**:

أَولًا: المُرَادُ بِمَا أُلْحِقَ بِثُلاثِيَّاتِ البُخَارِيِّ – فِي ضَوءِ مَا يُستَفَادُ مِن تَعلِيقَاتِ الحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ، وَالبَدرِ العَيْنِيِّ –: أَن يَكُونَ بَيْنَ الإِمَامِ البُخَارِيِّ وَبَينَ التَّابِعِيِّ رَاوٍ وَاحِدٌ مِن أَتبَاعِ التَّابِعِينَ، أَو أَن يَكُونَ بَينَهُ وَبَينَ الصَّحَابِيِّ رَاوِيَانِ فَقَطْ، وَلا مَانِعَ مِن تَعَدُّدِ الرُّوَاةِ فِي طَبَقَتَي الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، بِخِلافِ تَعَدُّدِ الرُّوَاةِ فِي طَبَقَةِ أَتبَاعِ التَّابِعِينَ فَإِنَّهُ مَانِعٌ مِن إِلحَاقِ الحَدِيثِ بِالثُّلاثِيَّاتِ.

ثانيا: ثَبَتَ عَدَمُ صِحَّةِ مَا ذَكَرَهُ الأُستاذ/ يوسف الكتاني – أَنَّ الرُّبَاعِيَّاتِ المُلحَقَةَ بِالثُّلاثِيَّاتِ فِي البُخَارِيِّ حَدِيثَانِ فَقَطْ[١]؛ فَقَد أَلحَقَ العُلَمَاءُ بِالثُّلاثِيَّاتِ سِتَّةً وَعِشرِينَ حَدِيثًا – كَمَا جَاءَ فِي هَذِهِ الدِّرَاسَةِ –، وَقَد خَالَفتُهُم فِي إِلحَاقِ ثَلاثَةٍ مِنهَا، فَأَصبَحَ جُملَةُ مَا أُلحِقَ بِهَا مِن غَيرِ خِلافٍ ثَلاثَةً وَعِشرِينَ حَدِيثًا.

ثالثا: كَانَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ حَرِيصًا – كَغَيرِهِ مِن المُحَدِّثِينَ – عَلَى تَحصِيلِ الأَسَانِيدِ العَالِيَةِ، فَأَخرَجَ الثُّلاثِيَّاتِ، وَاقتَرَبَ مِنهَا بِالرُّبَاعِيَّاتِ وَالخُمَاسِيَّاتِ المُلحَقَةِ بِالثُّلاثِيَّاتِ، لَكِنَّ قِلَّةَ مَا رَوَاهُ عَالِيًا تُؤَكِّدُ أَنَّهُ لَم يَكُن مُولعًا بِروَايَةِ العَوَالِي قَدرَ وَلَعِهِ بِروَايَةِ الصَّحِيحِ – فِي ضَوءِ شُرُوطِهِ الَّتِي رَفَعَت دَرَجَةَ كِتَابِهِ عِندَ نُقَّادِ هَذَا الفَنِّ –، وَقَد جَمَعَ كِتَابُهُ الثُّلاثِيَّ وَالرُّبَاعِيَّ وَالخُمَاسِيَّ[٢] وَالسُّدَاسِيَّ وَالسُّبَاعِيَّ وَالثُّمَانِيَّ وَالتُّسَاعِيَّ[٣] – وَاللهُ أَعلَمُ –.

رابعا: شُيُوخُ الإِمَامِ البُخَارِيِّ الَّذِينَ رَوَى عَنهُم رُبَاعِيَّاتِهِ المُلحَقَةَ بِالثُّلاثِيَّاتِ – عَلَى تَرتِيبِ المُعجَمِ – هُمْ:

١- أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ، **وَقَد تَوَصَّلَ بِهِ لِلرِّوَايَةِ عَن** (عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سُلَيْمَانَ ابنِ الغَسِيلِ).

٢- إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبَانَ، **وَقَد تَوَصَّلَ بِهِ لِلرِّوَايَةِ عَن** (عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سُلَيْمَانَ ابنِ الغَسِيلِ).

٣- عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، **وَقَد تَوَصَّلَ بِهِ لِلرِّوَايَةِ عَن** (هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، وَسُلَيمَانَ الأَعْمَشِ، وَإِسْمَاعِيلَ ابنِ أَبِي خَالِدٍ، وَمَعْرُوفِ بنِ خَرَّبُوذٍ).

٤- عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، **وَقَد تَوَصَّلَ بِهِ لِلرِّوَايَةِ عَن** (حَرِيزِ بنِ عُثمَانَ).

٥- الفَضلُ بنُ دُكَينٍ، وَكُنيَتُهُ أَبُو نُعَيْمٍ، **وَقَد تَوَصَّلَ بِهِ لِلرِّوَايَةِ عَن** (عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ

---

(١) قَالَ الأُستاذ: يوسف الكتاني: (وَنَجِدُ لِلبُخَارِيِّ أَيضًا نَوْعًا مِن الرُّبَاعِيَّاتِ فِي رِوَايَةِ الحَدِيثِ مُلحَقَةً بِالثُّلاثِيَّاتِ، وَهِيَ حَدِيثَانِ فَقَطْ) أ.هـ رباعيات الإمام البخاري، صـ٤٥.

(٢) وَهِيَ أَكثَرُ أَسَانِيدِ كِتَابِهِ.

(٣) وَهِيَ أَنزَلُ أَسَانِيدِهِ، وَلَيسَ فِيهِ حَدِيثٌ تُسَاعِيٌّ إِلا فِي مَوضِعٍ وَاحِدٍ.

سُلَيْمَانَ ابنِ الغَسِيلِ، وَسُلَيمَانَ الأَعْمَشِ).

٦- مَكِّيُّ بنُ إِبْرَاهِيمَ، **وَقَد تَوَصَّلَ بِه لِلرِّوَايَةِ عَن** (الجُعَيْدِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ).

٧- هِشَامُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، وكُنيَتُهُ أَبُو الوَلِيدِ، **وَقَد تَوَصَّلَ بِه لِلرِّوَايَةِ عَن** (عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سُلَيْمَانَ ابنِ الغَسِيلِ).

خَامِساً: شُيُوخُ شُيُوخِ الإمَامِ البُخَارِيِّ مِن صِغَارِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ أَخرَجَ مِن طَرِيقِهِم رُبَاعِيَّاتِهِ المُلحَقَةَ بِالثُّلاثِيَّاتِ – عَلَى تَرتِيبِ المُعجَمِ – هُمْ:

١- إِسْمَاعِيلُ ابنُ أَبِي خَالِدٍ، **وَقَد تَوَصَّلَ لِلرِّوَايَةِ عَنهُ بِوَاسطَةِ شَيخِه:** (عُبَيْدِ اللهِ بنِ مُوسَى).

٢- الجُعَيْدُ بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ، **وَقَد تَوَصَّلَ لِلرِّوَايَةِ عَنهُ بِوَاسطَةِ شَيخِه:** (مَكِّيِّ بنِ إِبْرَاهِيمَ).

٣- حَرِيزُ بنُ عُثْمَانَ، **وَقَد تَوَصَّلَ لِلرِّوَايَةِ عَنهُ بِوَاسطَةِ شَيخِه:** (عَلِيِّ بنِ عَيَّاشٍ).

٤- سُلَيمَانُ الأَعْمَشُ، **وَقَد تَوَصَّلَ لِلرِّوَايَةِ عَنهُ بِوَاسطَةِ شَيْخَيْه:** (عُبَيْدِ اللهِ بنِ مُوسَى، وَأَبِي نُعَيْمٍ الفَضلِ بنِ دُكَينٍ).

٥- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سُلَيْمَانَ ابنِ الغَسِيلِ، **وَقَد تَوَصَّلَ لِلرِّوَايَةِ عَنهُ بِوَاسطَةِ شُيُوخِه:** (أَبِي نُعَيْمٍ الفَضلِ بنِ دُكَينٍ، وَإِسْمَاعِيلَ بنِ أَبَانَ، وَأَحْمَدَ بنِ يَعْقُوبَ، وَأَبِي الوَلِيدِ هِشَامِ بنِ عَبْدِ المَلِكِ).

٦- مَعْرُوفُ بنُ خَرَّبُوذٍ، **وَقَد تَوَصَّلَ لِلرِّوَايَةِ عَنهُ بِوَاسطَةِ شَيخِه:** (عُبَيْدِ اللهِ بنِ مُوسَى).

٧- هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، **وَقَد تَوَصَّلَ لِلرِّوَايَةِ عَنهُ بِوَاسطَةِ شَيخِه:** (عُبَيْدِ اللهِ بنِ مُوسَى).

سَادِساً: تَضَمَّنَ المَطلَبُ الثَّانِي مِن المَبحَثِ الأَوَّلِ، وَكَذَلِكَ المَطلَبُ الثَّانِي مِن المَبحَثِ الثَّانِي – جُملَةً مِن الحَقَائِقِ وَالتَّفصِيلاتِ، أَكتَفِي بِإِحَالَةِ القَارِئِ عَلَيهَا حِرصًا عَلَى الاختِصَارِ.

جَدولٌ تَوضيحيٌّ (رقم ١) **لأَسانيد الإمَامِ البُخَارِيِّ المُلحقَة بالثُّلاثيَّات** (يُوَضِّحُ شُيُوخَ البُخَارِيِّ)

طَبَقَةُ أَتبَاعِ التَّابِعِينَ (شَيخُ البُخَارِيِّ)	طَبَقَةُ التَّابِعِينَ (شَيخُ شَيخِ البُخَارِي)	طَبَقَةُ التَّابِعِينَ	طَبَقَةُ الصَّحَابَةِ	رَقمُ الحَدِيثِ فِي هَذِهِ الدِّرَاسَةِ
عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى	هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ	عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيرِ	عُمَرُ بنُ أَبِي سَلَمَةَ	٢
		عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيرِ	المُغِيرَةُ بنُ شُعبَةَ + مُحَمَّدُ بنُ مَسلَمَةَ	٩
		عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيرِ عَن أَبِي مُرَاوِحٍ اللَّيثِيِّ	أَبُو ذَرٍ الغِفَارِيُّ	٣ حَدِيثٌ خُمَاسِيٌّ
	سُلَيمَانُ الأَعْمَشُ	شَقِيقُ بنُ سَلَمَةَ	عَبدُ اللهِ بنُ مَسعُودٍ	٨
		أَبُو ظَبْيَانَ الجَنبِيُّ	عَبدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ	١٨ حَدِيثٌ مَوقُوفٌ
	إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي خَالِدٍ	قَيسُ بنُ أَبِي حَازِمٍ	المُغِيرَةُ بنُ شُعبَةَ	١٠
	مَعْرُوفُ بنُ خَرَّبُوذٍ	-	أَبُو الطُّفَيْلِ عَن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ	١ حَدِيثٌ مَوقُوفٌ رِوَايَةُ صَحَابِيٍّ عَن صَحَابِيٍّ
أَبُو نُعَيْمٍ (الفَضلُ بنُ دُكَينٍ)	عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سُلَيْمَانَ ابنِ الغَسِيلِ	حَمْزَةُ بنُ أَبِي أُسَيْدٍ	أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ	١٤
		حَمْزَةُ بنُ أَبِي أُسَيْدٍ	أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ	٢٠
		عَاصِمُ بنُ عُمَرَ	جَابِرُ بنُ عَبدِ اللهِ	٢٢
		عَبَّاسُ بنُ سَهْلٍ	عَبدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ	٦
		عِكْرِمَةُ البَربَرِيُّ	عَبدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ	١٦
	سُلَيمَانُ الأَعْمَشُ	أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ	أَبُو هُرَيْرَةَ	٢٦
		شَقِيقُ بنُ سَلَمَةَ	عَبدُ اللهِ بنُ مَسعُودٍ	١١
		إِبْرَاهِيمُ بنُ يَزِيدَ التَّيْمِيُّ عَن أَبِيهِ	أَبُو ذَرٍ الغِفَارِيُّ	١٩ حَدِيثٌ خُمَاسِيٌّ
		إِبْرَاهِيمُ بنُ يَزِيدَ النَّخَعِيُّ عَنِ الأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ	عَائِشَةُ أُمُّ المُؤمِنِينَ	١٣ حَدِيثٌ خُمَاسِيٌّ
مَكِّيُّ بنُ إِبْرَاهِيمَ	الجُعَيْدُ بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ	يَزِيدُ بنُ خُصَيْفَةَ	السَّائِبُ بنُ يَزِيدَ	٧
	الجُعَيْدُ بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ	عَائِشَةُ بِنْتُ سَعْدٍ	أَبُوهَا (سَعدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ)	٢١
إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبَانَ	عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سُلَيْمَانَ ابنِ الغَسِيلِ	عَاصِمُ بنُ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ	جَابِرُ بنُ عَبدِ اللهِ	٢٣
		عِكْرِمَةُ البَربَرِيُّ	عَبدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ	١٢
أَحْمَدُ بنُ يَعْقُوبَ	عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابنُ الغَسِيلِ	عِكْرِمَةُ البَربَرِيُّ	عَبدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ	١٧
عَلِيُّ بنُ عَيَّاشٍ	حَرِيزُ بنُ عُثْمَانَ	عَبدُ الوَاحِدِ بنُ عَبدِ اللهِ	وَاثِلَةُ بنُ الأَسْقَعِ	٤
أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بنُ عَبدِ المَلِكِ	عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابنُ الغَسِيلِ	عَاصِمُ بنُ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ	جَابِرُ بنُ عَبدِ اللهِ	٢٤

جدولٌ توضيحيٌّ (رقم ٢) **لأسانيد الإمام البخاري المُلحقة بالثُّلاثيات** (يُوضِّحُ شُيُوخَ شُيُوخِ البُخَارِيِّ)

طَبَقَةُ أَتبَاعِ التَّابِعِينَ (شَيخُ البُخَارِيِّ)	طَبَقَةُ التَّابِعِينَ (شَيخُ شَيخِ البُخَارِي)	طَبَقَةُ التَّابِعِينَ	طَبَقَةُ الصَّحَابَةِ	رَقَمُ الحَدِيثِ فِي هَذِهِ الدِّرَاسَةِ
أَبُو نُعَيْم (الفَضل بنُ دُكَين)	عَبْدُ الرحمنِ بنُ سُلَيْمَانَ ابنِ الغَسِيلِ	حَمْزَةُ بنُ أَبِي أُسَيْدٍ	أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ	١٤
		حَمْزَةُ بنُ أَبِي أُسَيْدٍ	أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ	٢٠
		عَاصِمُ بنُ عُمَرَ	جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ	٢٢
		عَبَّاسُ بنُ سَهْلٍ	عَبدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ	٦
		عِكْرِمَةُ البَربَرِيُّ	عَبدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ	١٦
إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبَانَ		عَاصِمُ بنُ عُمَرَ	جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ	٢٣
		عِكْرِمَةُ البَربَرِيُّ	عَبدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ	١٢
أَحْمَدُ بنُ يَعْقُوبَ		عِكْرِمَةُ البَربَرِيُّ	عَبدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ	١٧
أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ		عَاصِمُ بنُ عُمَرَ	جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ	٢٤
عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى	سُلَيمَانُ الأَعْمَشُ	شَقِيقُ بنُ سَلَمَةَ	عَبْدُ اللهِ بنُ مَسعُودٍ	٨
		أَبُو ظَبْيَانَ الجَنبِيُّ	عَبدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ	١٨ حَدِيثٌ مَوقُوفٌ
أَبُو نُعَيْم (الفَضل بنُ دُكَين)		أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ	أَبُو هُرَيْرَةَ	٢٦
		شَقِيقُ بنُ سَلَمَةَ	عَبْدُ اللهِ بنُ مَسعُودٍ	١١
		إِبْرَاهِيمُ بنُ يَزِيدَ التَّيْمِيُّ عَن أَبِيهِ	أَبُو ذَرٍّ الغِفَارِيُّ	١٩ حَدِيثٌ خُمَاسِيٌّ
		إِبْرَاهِيمُ بنُ يَزِيدَ النَّخَعِيُّ عَنِ الأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ	عَائِشَةُ أُمُّ المُؤمِنِينَ	١٣ حَدِيثٌ خُمَاسِيٌّ
عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى	هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ	عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيرِ	عُمَرُ بنُ أَبِي سَلَمَةَ	٢
		عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيرِ	المُغِيرَةُ بنُ شُعبَةَ + مُحَمَّدُ بنُ مَسلَمَةَ	٩
		عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيرِ عَن أَبِي مُرَاوِحٍ اللَّيثِيِّ	أَبُو ذَرٍّ الغِفَارِيُّ	٣ حَدِيثٌ خُمَاسِيٌّ
مَكِّيُّ بنُ إِبْرَاهِيمَ	الجُعَيْدُ بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ	يَزِيدُ بنُ خُصَيْفَةَ	السَّائِبُ بنُ يَزِيدَ	٧
		عَائِشَةُ بِنتُ سَعْدٍ	أَبُوهَا (سَعدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ)	٢١
عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى	إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي خَالِدٍ	قَيسُ بنُ أَبِي حَازِمٍ	المُغِيرَةُ بنُ شُعبَةَ	١٠
عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى	مَعْرُوفُ بنُ خَرَّبُوذٍ		أَبُو الطُّفَيْلِ عَن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ	١ حَدِيثٌ مَوقُوفٌ وَفِيهِ رِوَايَةُ صَحَابِيٍّ عَن صَحَابِيٍّ
عَلِيُّ بنُ عَيَّاشٍ	حَرِيزُ بنُ عُثمَانَ	عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ عَبدِ اللهِ	وَاثِلَةُ بنُ الأَسْقَعِ	٤

قَائِمَةُ المَصَادِرِ وَالمَرَاجِعِ

١- **أَبجَدُ العُلُومِ**، المُؤَلِّفُ: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المُتَوَفَّى سَنَةَ ١٣٠٧هـ)، النَّاشِرُ: دار ابن حزم، الطَّبعَةُ الأُولَى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢- **الأَحَادِيثُ المُلْحَقَةُ بِالثُّلاثِي فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ**، المُؤَلِّفُ: الدكتور/ أحمد بن فارس السَّلوم، النَّاشِرُ: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض، الطَّبعَةُ الأُولَى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٣- **أُسْدُ الغَابَةِ فِي مَعرِفَةِ الصَّحَابَةِ**، المُؤَلِّفُ: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المُتَوَفَّى سَنَةَ ٦٣٠هـ)، المُحَقِّقُ: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، النَّاشِرُ: دار الكتب العلمية، الطَّبعَةُ الأُولَى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤- **الاستِيعَابُ فِي مَعرِفَةِ الأَصحَابِ**، المُؤَلِّفُ: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المُتَوَفَّى سَنَةَ ٤٦٣هـ)، المُحَقِّقُ: علي محمد البجاوي، النَّاشِرُ: دار الجيل – بيروت، الطَّبعَةُ الأُولَى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥- **الإِصَابَةُ فِي تَمييزِ الصَّحَابَةِ**، المُؤَلِّفُ: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المُتَوَفَّى سَنَةَ ٨٥٢هـ)، المُحَقِّقُ: عادل أحمد عبد الموجود، على محمد معوض، النَّاشِرُ: دار الكتب العلمية – بيروت، الطَّبعَةُ الأُولَى ١٤١٥هـ.

٦- **الأَعلامُ**، المُؤَلِّفُ: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (المُتَوَفَّى سَنَةَ ١٣٩٦هـ)، النَّاشِرُ: دار العلم للملايين، الطَّبعَةُ الخَامِسَةَ عَشَرَ ٢٠٠٢م.

٧- **الاقتِرَاحُ فِي بَيَانِ الاصطِلاحِ**، المُؤَلِّفُ: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المُتَوَفَّى سَنَةَ ٧٠٢هـ)، النَّاشِرُ: دار الكتب العلمية – بيروت، دُونَ تَارِيخٍ.

٨- **تَدرِيبُ الرَّاوِي فِي شَرحِ تَقرِيبِ النَّوَاوِيِّ**، المُؤَلِّفُ: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المُتَوَفَّى سَنَةَ ٩١١هـ)، المُحَقِّقُ: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، النَّاشِرُ: دار طيبة، ، دُونَ تَارِيخٍ.

٩- **تقريب التهذيب**، المُؤَلِّفُ: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المُتَوَفَّى سَنَةَ ٨٥٢هـ)، المُحَقِّقُ: محمد عوامة، النَّاشِرُ: دار الرشيد – سوريا، الطَّبعَةُ الأُولَى ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٠- **التَّقرِيبُ وَالتَّيسِيرُ لِمَعرِفَةِ سُنَنِ البَشِيرِ النَّذِيرِ فِي أُصُولِ الحَدِيثِ**، المُؤَلِّفُ: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المُتَوَفَّى سَنَةَ ٦٧٦هـ)، المُحَقِّقُ: محمد عثمان الخشت، النَّاشِرُ: دار الكتاب العربي – بيروت، الطَّبعَةُ الأُولَى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

١١- **تَهذِيبُ التَّهذِيبِ**، المُؤَلِّفُ: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المُتَوَفَّى سَنَةَ ٨٥٢هـ)، النَّاشِرُ: مطبعة دائرة المعارف النظامية – الهند، الطَّبعَةُ الأُولَى ١٣٢٦هـ.

١٢- **تَوجِيهُ النَّظَرِ إِلَى أُصُولِ الأَثَرِ**، المُؤَلِّفُ: طاهر بن صالح بن أحمد بن موهب السمعوني الجزائري ثم الدمشقيّ (المُتَوَفَّى سَنَةَ ١٣٣٨هـ)، المُحَقِّقُ: عبد الفتاح أبو غدة، النَّاشِرُ: مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، الطَّبعَةُ الأُولَى ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

١٣- **تَوضِيحُ الأَفكَارِ لِمَعَانِي تَنقِيحِ الأَنظَارِ**، المُؤَلِّفُ: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم عز الدين المعروف بالأمير (المُتَوَفَّى سَنَةَ ١١٨٢هـ)، المُحَقِّقُ: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، النَّاشِرُ: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطَّبعَةُ الأُولَى ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

١٤- **الثِّقَاتُ**، المُؤَلِّفُ: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ التميمي، أبو حاتم الدارمي البُستي (المُتَوَفَّى سَنَةَ ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تَحتَ مُرَاقَبَةِ: الدكتور/ محمد عبد المعيد خان – مدير دائرة المعارف العثمانية، النَّاشِرُ: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطَّبعَةُ الأُولَى ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.

١٥- **الجَامِعُ المُسنَدُ الصَّحِيحُ المُختَصَرُ مِن أُمُورِ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ**، (المعروف بصحيح البخاري)، المُؤَلِّفُ: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المُحَقِّقُ: محمد زهير بن ناصر الناصر، النَّاشِرُ: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطَّبعَةُ الأُولَى ١٤٢٢هـ.

١٦- **الجَرحُ وَالتَّعديلُ**، المُؤَلِّفُ: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، ابن أبي حاتم (المُتَوَفَّى سَنَةَ ٣٢٧هـ)، النَّاشِرُ: مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطَّبعَةُ الأُولَى ١٢٧١هـ – ١٩٥٢م.

١٧- **رُبَاعِيَّاتُ الإِمَامِ البُخَارِيِّ الَّتِي لَهَا حُكمُ الثُّلاثِيَّاتِ**، المُؤَلِّفُ: الأستاذ الدكتور/ مرسي محمد حسن، جزءٌ مُلحَقٌ بتحقيق المؤلف لكتاب: شرح ثلاثيات الإمام البخاري، للإمام الشيخ/ أحمد بن أحمد ابن العجمي الشافعي، المتوفى (١٠٨٦هـ – ١٦٧٥م)، النَّاشِرُ: دار الصالح – القاهرة، الطَّبعَةُ الأُولَى ١٤٤٢هـ – ٢٠٢١م.

١٨- **الرِّسَالَةُ المُستَطرَفَةُ لِبَيَانِ مَشهُورِ كُتُبِ السُّنَّةِ المُشَرَّفَةِ**، المُؤَلِّفُ: أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بالكتاني (المُتَوَفَّى سَنَةَ ١٣٤٥هـ)، المُحَقِّقُ: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، النَّاشِرُ: دار البشائر الإسلامية، الطَّبعَةُ السَّادِسَةُ ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

١٩- **سُنَنُ التِّرمِذِيِّ**، المُؤَلِّفُ: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، أبو عيسى (المُتَوَفَّى سَنَةَ ٢٧٩هـ)، المُحَقِّقُ: أحمد محمد شاكر (وآخرون)، النَّاشِرُ: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطَّبعَةُ الثَّانِيَةُ ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.

٢٠- **شَرحُ مَعَانِي الآثَارِ**، المُؤَلِّفُ: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المُتَوَفَّى سَنَةَ ٣٢١هـ)، المُحَقِّقُ: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، النَّاشِرُ: عالم الكتب، الطَّبعَةُ الأُولَى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٢١- **الطَّبَقَاتُ الكُبرَى**، المُؤَلِّفُ: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي – بالولاء – البصري البغدادي، المعروف بابن سعد (المُتَوَفَّى سَنَةَ ٢٣٠هـ)، المُحَقِّقُ: محمد عبد القادر عطا، النَّاشِرُ: دار الكتب العلمية – بيروت، الطَّبعَةُ الأُولَى ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

٢٢- **عُمدَةُ القَارِي شَرحُ صَحِيحِ البُخَارِيِّ**، المُؤَلِّفُ: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، بدر الدين العينى (المُتَوَفَّى سَنَةَ ٨٥٥هـ)، النَّاشِرُ: دار إحياء التراث العربي – بيروت، دُونَ تَارِيخٍ.

٢٣- **فَتحُ البَارِي شَرحُ صَحِيحِ البُخَارِي**، المُؤَلِّفُ: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (المُتَوَفَّى سَنَةَ ٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، النَّاشِرُ: دار المعرفة – بيروت ١٣٧٩هـ.

٢٤- **فِهْرِسُ الفَهَارِسِ وَالأَثبَاتِ وَمُعجَمُ المَعَاجِمِ وَالمَشْيَخَاتِ وَالمُسَلسَلاتِ**، المُؤَلِّفُ: محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المُتَوَفَّى سَنَةَ ١٣٨٢هـ)، المُحَقِّقُ: إحسان عباس، النَّاشِرُ: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطَّبعَةُ الثَّانِيَةُ ١٩٨٢م.

٢٥- **كَشفُ الظُّنُونِ عَنْ أَسَامِي الكُتُبِ وَالفُنُون**، المُؤَلِّفُ: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، المشهور بحاجي خليفة أو الحاج خليفة (المُتَوَفَّى سَنَةَ ١٠٦٧هـ)، النَّاشِرُ: مكتبة المثنى – بغداد ١٩٤١م.

٢٦- **الكَوَاكِبُ الدَّرَارِي فِي شَرحِ صَحِيحِ البُخَارِي**، المُؤَلِّفُ: محمد بن يوسف بن على بن سعيد، شمس الدين الكرمانى (ت ٧٨٦هـ)، النَّاشِرُ: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، الطَّبعَةُ الثَّانِيَةُ: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٢٧- **المُجتبَى مِن السُّنَنِ** (المعروف بالسنن الصغرى للنسائي)، المُؤَلِّفُ: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (المُتَوَفَّى سَنَةَ ٣٠٣هـ)، المُحَقِّقُ: عبد الفتاح أبو غدة، النَّاشِرُ: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطَّبعَةُ الثَّانِيَةُ ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٨- **مَسأَلَةُ العُلُوِّ وَالنُّزُولِ فِي الحَدِيثِ**، المُؤَلِّفُ: أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (المُتَوَفَّى سَنَةَ ٥٠٧هـ)، المُحَقِّقُ: صلاح الدين مقبول أحمد، النَّاشِرُ: مكتبة ابن تيمية – الكويت، دُونَ تَارِيخ.

٢٩- **المُسنَدُ الصَّحِيحُ المُختَصَرُ بِنَقلِ العَدلِ عَنِ العَدلِ إِلَى رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ –**، المُؤَلِّفُ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المُتَوَفَّى سَنَةَ ٢٦١هـ)، المُحَقِّقُ: محمد فؤاد عبد الباقي، النَّاشِرُ: دار إحياء التراث العربي – بيروت، دُونَ تَارِيخ.

٣٠- **مَعرِفَةُ عُلُومِ الحَدِيثِ**، المُؤَلِّفُ: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، المعروف بابن البَيِّع (المُتَوَفَّى سَنَةَ ٤٠٥هـ)، المُحَقِّقُ: السيد معظم حسين، النَّاشِرُ: دار الكتب العلمية – بيروت، الطَّبعَةُ الثَّانِيَةُ ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٣١- **المُغْنِي لابن قُدَامَةَ**، المُؤَلِّفُ: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المعروف بابن قدامة المقدسي (المُتَوَفَّى سَنَةَ ٦٢٠هـ)، النَّاشِرُ: مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٣٢- **مُقَدِّمَةُ ابن الصَّلاح مَعَ التَّقييد وَالإيضَاح**، المُؤَلِّفُ: أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ ابْنُ المُفْتِي صَلاَحِ الدِّيْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عُثْمَانَ بن مُوْسَى الكردي الشَّهْرُزُوْرِيُّ المَوْصِلِيُّ، المعروف بـابن الصَّلاحِ (المُتَوَفَّى سَنَةَ ٦٤٣هـ)، المُحَقِّقُ: عبد الرحمن محمد عثمان، النَّاشِرُ: محمد عبد المحسن الكتبي، الطَّبعَةُ الأُولَى ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

٣٣- **مَنَاهِجُ البَحثِ العِلْمِيِّ**، المُؤَلِّفُ: د. عبد الرحمن بدوي، النَّاشِرُ: دار القلم – الطبعة الثالثة ١٩٧٧م.

٣٤- **مَنَاهِجُ البَحثِ العِلْمِيِّ**، المُؤَلِّفُ: د. محمد سرحان علي المحمودي، النَّاشِرُ: دار الكتب، الجمهورية اليمنية – صنعاء، الطبعة الثالثة ١٤٤١هـ - ٢٠١٩م

٣٥- **المِنهَاجُ شَرحُ صَحِيحِ مُسلِمِ بنِ الحَجَّاجِ** (المعروف بشرح النووي على مسلم)، المُؤَلِّفُ: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المُتَوَفَّى سَنَةَ ٦٧٦هـ)، النَّاشِرُ: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطَّبعَةُ الثَّانِيَةُ ١٣٩٢هـ.

٣٦- **المَنهَلُ الرَّوِيّ فِي مُختَصَرِ عُلُومِ الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ**، المُؤَلِّفُ: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (المُتَوَفَّى سَنَةَ ٧٣٣هـ)، المُحَقِّقُ: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، النَّاشِرُ: دار الفكر – دمشق، الطَّبعَةُ الثَّانِيَةُ ١٤٠٦هـ.

٣٧- **النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ وَالأَثَرِ**، المُؤَلِّفُ: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، ابن الأثير (المُتَوَفَّى سَنَةَ ٦٠٦هـ)، المُحَقِّقُ: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، النَّاشِرُ: المكتبة العلمية – بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٨- **هَدِيَّةُ العَارِفِينَ – أَسمَاءُ المُؤَلِّفِينَ وَآثَارُ المُصَنِّفِينَ**، المُؤَلِّفُ: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المُتَوَفَّى سَنَةَ ١٣٩٩هـ)، النَّاشِرُ: وكالة المعارف الجليلة – استانبول ١٩٥١م، ثُمَّ أعادت طبعه: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، دُونَ تَارِيخٍ.